

د. يحيى رضا جاد



الاكربية

الفكرية والدينية
رؤوية إسلامية جديدة

تقديم : أ.د. أحمد كمال أبو المجد

الأخريات

الفكرية والدينية
روابط إسلامية جديدة

جاد، يحيى رضا .
الحرية الفكرية والدينية: رؤية إسلامية جديدة / يحيى رضا جاد؛
تقديم كمال أبو المجد. — ط١. — القاهرة : الدار المصرية اللبنانية ، 2013
تدمك : 2 — 796 — 977 — 427 — 272 ص؛ 21 سم .
1 — الفلسفة الإسلامية .
أ— أبو المجد، كمال (مقدم)
ب— العنوان 189
رقم الإيداع : 21444 / 2012

©
الدار المصرية اللبنانية
16 عبد الخالق ثروت القاهرة .
تلفون: 23910250 + 202
فاكس: 23909618 + ص.ب 2022
E-mail: info@almasriah.com
www.almasriah.com
جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى : ربيع أول 1434هـ - يناير 2013م

جميع الحقوق محفوظة للدار المصرية اللبنانية ، ولا يجوز ،
بأي صورة من الصور ، التوصيل ، المباشر أو غير المباشر ، الكلي أو الجزئي ، لأي مما ورد في هذا
المصنف ، أو نسخه ، أو تصويره ، أو ترجمته أو تجويره أو الاتباس منه ، أو تحويله رقمياً أو
تمزجته أو استرجاعه أو إتاحتها عبر شبكة الإنترنت ، إلا بإذن كتابي مسبق من الدار .

د. يحيى رضا جاد

الأخريّة

الفكريّة والدينية
رويّة إسلاميّة جديدة

تقديم: أ.د. أحمد كمال أبو المجد

الطبعة الأولى

المحتويات

الصفحة	الموضوع
9	مقدمة أ. د. أحمد كمال أبو المجد
19	المقدمة
الفصل الأول : التصور الإسلامي للوجود، وفلسفة التعددية في الإسلام، وتأصيل الحرية الدينية، وتأصيل فلسفة التعارف	
- التصور الإسلامي للوجود قائم على حقيقتين أساستين :	
30	وحدانية الخالق وتعددية الخلق
- التعددية في نظام المخلوقات :	
30
31
تعددية في الأجناس والمعانير والأعراق	
32
تعددية في الألسنة	
تعددية دينية (مع تأصيل التعددية والحرية الدينية بآياتهاب وتفصيل)	
34
34
35
36
- تأصيل فلسفة التعارف :	
71
71
71

73 «وجعلناكم شعوبًا وقبائل» ودلالتها
75 «لتعارفوا» ودلالتها
الفصل الثاني : ضبط المصطلحات والمفاهيم والمصامن والممديات المتعلقة بالحرية الدينية	
83 المبحث الأول : تعريف الحرية الدينية ولوازمها
83	- التعريف
84	- أربعة لوازم
87 المبحث الثاني : ضوابط الحرية الدينية
87	- الضابط الأول : منع الغواية
88	- الضابط الثاني : تكافؤ الفرص
89	- الضابط الثالث : الأمانة في العرض
91	- الضابط الرابع : احترام المشاعر الدينية
94	- الضابط الخامس : منع التصرفات الكيدية
96 المبحث الثالث : ضمانات حماية الحرية الدينية
96	- الضمان الأول: ضمانة الدين ذاته (= ضمانة الضمير الديني لل المسلمين أفراداً وجماعات)
97 الضمان الثاني: الضمانات المنهجية
98 الضمان الثالث: الضمانات الجزائية الأخرى
99 الضمان الرابع: الضمانات القانونية
102 المبحث الرابع: ضوابط حرية الفهم الديني

	الفصل الثالث : التصور والتأصيل الإسلامي لحرية الرأي والتعبير والمقارنة بين رقابة السلطة ورقابة المجتمع
110	- التصور والتأصيل الإسلامي لحرية الرأي والتعبير (بإسهام وتفصيل)
133	- المقارنة بين رقابة السلطة ورقابة المجتمع (بإسهام وتفصيل)
	الفصل الرابع : ضبط المصطلحات والمفاهيم والمضامين والمآدبيات المتعلقة بحرية التعبير
145	المبحث الأول : تعريف حرية التعبير
147	المبحث الثاني : ضوابط حرية التعبير
147	- الشق الأول : الضوابط العامة
148	الضابط الأول : عدم الإساءة إلى الغير
150	الضابط الثاني: الموضوعية (= الاستقامة العلمية)
151	الضابط الثالث : حفظ مصلحة المجتمع (= لا يترتب عليها «إضرار فعلي بأحد» أو «إخلال عملي بنظام»)
158	- الشق الثاني : الضوابط الخاصة (= ضوابط الحوار الاختلافي النقدي)
158	الضوابط الصارفة لآفة العنف
159	الضوابط الصارفة لآفة الخلاف
160	الضوابط الصارفة لآفة الفرق

الفصل الخامس : مناقشة اعتراضي شهير.. عقوبة المرتد

162	الاعتراض
162	الجواب
المحلق : تطبيق الشريعة بين «آلية الضبط القانوني» و«آلية الضبط الاجتماعي» .. وبين «دور السلطات التشريعية والتنفيذية» و«دور الأمة والمجتمع والدعوة» - (رؤية إسلامية جديدة)	
الشق الأول: المجتمع والقانون والشريعة.. والضبط الاجتماعي والضبط القانوني.. والأمة والسلطة: الفكرة والمقاصد وال العلاقات والأدوار ..	
194	الشق الثاني: مبدأ: «الأمة هي الأصل».....
253	المصادر والمراجع ..
263	تعريف بالمؤلف في نقاط ..

* * *

تقديم

أ. د. أحمد كمال أبو المجد⁽¹⁾

يكاد مؤرخو الحضارات يجمعون على أن الحضارات الإنسانية ليست أبنية ثابتة تحديد معالمها مرة واحدة، ثم تبقى على حالها.. وإنما هي أشبه بالكائنات العضوية الحية.. لها لحظة ميلاد.. ولها بعد ذلك مراحل نمو وتطور.. تنتقل فيها تلك الحضارات بين الارتفاع والازدهار في مرحلة من تاريخها والتراجع والانكماش في مرحلة أخرى من ذلك التاريخ.

كذلك يسجل تاريخ الحضارات وجود تيارين متقابلين داخل كل حضارة.. أحد هما تيار محافظ ينكمح على الماضي بكل تفاصيله ومحولاته.. والآخر تيارٌ مجدد يكفل للثقافة مزيداً من الحيوية، ويحقق لها مزيداً من فرص الاستمرار والبقاء.

وعلى الرغم من دور "الوحى" المحوري والتأسيسي والكلي في تحديد "عالم الثقافة" و"مواقفها الأساسية" من القضايا الوجودية الكبرى المتصلة بالإنسان والكون، والخالق، ومصير الحياة.. فإن دور "العقل" و"التجربة الإنسانية" في ملء تفاصيلها، وتغذية تجلياتها، يظل دوراً بارزاً

(1) الأستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة.. والعميد الأسبق لكلية الحقوق والشريعة بالكويت.. وعضو مجتمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.. وعضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.. وعضو المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن.. وعضو أكاديمية المملكة المغربية للدبلوماسية بالرباط.

لا يتصور إغفاله أو إنكاره.. وهذا تبقى "الثقافة الإسلامية" في نهاية المطاف ثقافة إنسانية تتعرض لما تتعرض له سائر الثقافات، من مد وجزر، وارتفاع وانخفاض.. كما يظل المسلمون - عرفوا ذلك أو لم يعرفوه - جزءاً من التاريخ العام للإنسانية.. كما يظل سلوكهم جزءاً من تيار السلوك الإنساني، تحكمه ذات السنن والضوابط التي تحكم الناس في مسيرتهم عبر التاريخ.

هذا كله لم يكن غريباً أن يعرف تاريخ الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي بصفة عامة، وتاريخ الفقه الإسلامي بصفة خاصة، تيارين متقابلين، يميل أحدهما إلى المحافظة الشديدة، ويحاف على الإسلام أشد الخوف من أن تضيع معالمه وتهتز ثوابته بسبب نزوع فريق من المسلمين إلى "التجديد" .. ويعتصم هذا الفريق بالنصوص القرآنية والنبوية لا يكاد يعلو حروفها وحرفيتها.

أما التيار الآخر فإنه يجعل للعقل دوراً بارزاً إلى جانب دور النصوص (بل إن وجود النصوص يستدعي ويستلزم عمل العقل؛ وإن فكيف نفهمها وننزلها ونطبقها ونفعليها!)؟ إيماناً بأن كمال الشريعة وخلودها لا يمكن أن يتحقق إلا بأمر وراء ما فهمه الفريق الأول من النصوص ومن الشريعة.. وهؤلاء هم الذين يطلق عليهم وصف "المجددين".

ومن ثم.. كان طبيعياً أن تظهر الحاجة إلى "اجتهدات جديدة" تجمع بين "الأصلية" بعدها أساسياً في انتلاقنا ومشارف هضبتنا نحو حرص عليه جنباً إلى جنب مع "المعاصرة والتفاعل الخلاق والتواصل المستمر" مع سائر شركائنا في الأرض من الأمم والشعوب.

كان طبيعياً أن يشمر "التواصل الحميم مع الآخرين" - والذي هو من صميم إسلامنا - و"المحافظة على الهوية" الثقافية والعقدية والأخلاقية

لشعوبنا - والتي هي من صميم ديننا - بروز "اجتهاد جديد" أكثر إبداعاً، وأكثر جرأة في تبنّع وفهم واستخدامِ مُتَافقة ومتنازلة القواعد الجديدة لـ "لعبة الأمم" في ظل نظام عالمي سياسي جديد تكاد تسقط فيه حواجز الزمان والمكان واللغة واختلاف الثقافات، ويُشتد في ظله تواصل الأمم والشعوب، وتتبادلها للخبرة وثمرات التجربة ومنجزات السعي للتقدم والنهضة ومعرفة الحاجات الجديدة لإنسان العصر الحديث.

وممارسة لهذا "الاجتهاد الجديد" ظهرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة دراسات عديدة يمس بعضها قضايا تشريعية ظلت بمنأى عن "التناول النقدي الجسور"، كان أكثر العلماء والمجتهدين يتتجبون الخوض فيها، ويتخاوشون الإدلة فيها برأي خالف لما عليه أكثر المفسرين والمجتهدين؛ تجنبًا لسهام الاتهام بالخرق على "الإجماع"، ومخالفته ما استقر "الفقه التقليدي" على أنه "ثوابت" الشريعة الإسلامية التي لا يخالفها إلا زانع البصر أو منحرف بالمرى عن جادة الصواب، متطاول على ما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً.

وأذكر - الآن - من تعرض لمناقشة كثير من هذا القضايا - في جسارة محمودة تخلّيها تقوى مشهود بها لأصحابها - العلماء الأفاضل: د. يوسف القرضاوي، ود. محمد عمار، ود. محمد سليم العوا، والمستشار/ طارق البشري، ود. طه العلواني، ود. عبد المجيد النجار، والشيخ راشد الغنوشي .. ومن قبلهم - على سبيل المثال -: الشيخ محمد الغزالى، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ عبد المتعال الصعيدي، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور... إلخ.

وعلى أثرهم جميعاً: الشاب النابه المتمكن الذي يُرجى له مستقبل مضيء في خدمة الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي، صاحبُ البحث الذي

أقدم له بهذه السطور (حرية الرأي والتعبير والحرية والدينية - رؤية إسلامية جديدة)، الابن العزيز د/ يحيى رضا جاد، والذي تجتمع كتاباته وأراءه، جمعاً مموداً، بين "التأصيل" و"التجديد" .. والذي وصف بحثه هذا - في تضاعيف كلامه- بأنه دراسة "تأصيلية تجديدية" في ضوء "القرآن والسنّة والمقاصد" .. وهو وصفٌ يكشف - بحق - عن طبيعة البحث ومنهجه والنتائج التي توصل إليها.. فهو يشير إلى جانبي "التأصيل" و"التجديد" من حيث "المنهج الاجتهادي" و"النتائج الموضوعية" التي توصل إليها.. كما أنه يشير إشارة واضحة إلى أن ضوء القرآن والسنّة ضوء يحكمه النظر في "المقاصد" التي تقف وراء النصوص القرآنية والنبوية.

صحيح أنَّ يحيى لم يكن أول المُثِّلين - في إطار الفكر الإسلامي والشريعة الإسلامية - لحرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، ولكنَّ إثباته وتأصيله ودفاعه: جاء رصيناً قوياً وأصحاً، موئلاً بالأدلة المعتمدة والنصوص القطعية في ورودها ودلالتها، وبالنقاش والتحليل العقلي المنطقي الفلسفـي.. وجاء جسراً وصريحاً في عرض ما يؤمن به.. كما جاء صريحاً في نقد الآراء التي يخالفها دون أن يخرج أبداً عن المجادلة بالتي هي أحسن والالتزام الصارم بأدب الحوار.. وهي أمور من شأنها أن تعين على الرشد، وأنْ تُيسِّر تسخير الكلمة الطيبة لما ينفع الناس.

كما تعرض الباحث لكثير من القضايا التي تمس موضوعه (مثل أمور الجهاد القتالي، والجزية، والردة، وأكيـة تطبيق الشريعة؛ آلية الضبط الاجتماعي وأآلية الضبط القانوني، ودور "الأمة/ المجتمع" ودور "السلطة/ الدولة" في تطبيق الشريعة، و"فلسفة السلطة"، و"نظام الواجبات") في صفحات نيرة ومشرقـة، ننظر إليها بتقدير كبير، ولا يُعني الحديث عنها في هذه المقدمة عن قراءتها بعناية، فال حاجة إليها ماسة في

حياتنا السياسية والدعوية والفقهية والفكرية والثقافية.. حيث اختلطت الأوراق، وتصدى لإبداء الرأي وتقديم الفتوى كثيراً من غير أهل العلم، مما جعل سوء الفهم وأضطراب التصور يحيطان بأكثر جوانب حياتنا تلك.

ولازلتُ أذكر في سياق موضوع الردة - الذي تعرض له الباحث في بحثه - عبارةً سمعتها من العالم الجليل الشيخ / محمود شلتوت رحمه الله في أوائل خمسينيات القرن الماضي؛ إذ كنتُ لا أزال مدرساً مبتدئاً في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، وكنتُ أشارك في اجتماع لكتاب العلماء المكلفين - حينذاك - بوضع برنامج الدراسة، وتفصيل المقررات الدراسية التي سيشتمل عليها ذلك البرنامج، لطالبات كلية الدراسات الإسلامية بالأزهر الشريف.. وقبيل بدء الاجتماع سأل أحد أعضاء اللجنة الشيخ الجليل / شلتوت عن كيفية التوفيق بين مبدأ عدم جواز الإكراه على الدين وما ورد من نصوص يُوحِي ظاهرها بتوقيع عقوبات دنيوية على الكافرين المرتدين، فأجاب رحمه الله دون تردد:

"خذ عني يا أستاذ، قال تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي"؛ هذا مما لا يقبل النسخ. قُضي الأمر، ولا تسأل في شيء آخر [أي:] يتعلق بهذه القضية؛ لأن هذه الآية حاسمة قاطعة لا يقوى على الوقوف في وجهها شيء][١]".

وهذا المنطق السليم بدلالة القطعية، وبالجسارة المحمودة على إيدائه دون تردد، هو عين المنهج الذي تابعه ابن العزيز / يحيى جاد، والذي لا نملك إلا أن نحمد له؛ لتوفيقه فيها انتهى إليه، ولشجاعته في إيدائه مؤيّداً بدلبله، مُؤشّحاً إياه بأدب الحوار الذي صار سلعةً نادرةً هذه الأيام!

وقد أحسن الباحث، وأنصف نفسه وقراءه، حين حرص على "تحديد" نطاق موضوع الردة والمرتدين الذي تعرض له بالبحث والمناقشة حين قال: "قضية البحث الأساسية هي (الردة المحضة)؛ بمعنى تغيير الإنسان عقيدته، وما بُني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة.. إنما كل ما كان منه: تغيير في موقفه العقدي، تَجَّمَّع عن شَبَهِ وعوامل شَكٍ في جملة عقيدته أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلم لتلك الشبهات، وانقاد لتأثيرها، تارِكاً الإسلام ومعلناً موقفه الجديد". اهـ.

ف بهذه التوضيح الضروري عصم الباحث نفسه من "تدليس المدرسین"، ومن "السهام الجارحة" التي يوجهها للصدر والظهور "هواة الحروب الأهلية"، و"محترفو الاغتيال المعنوي" لكل من لا يرضون عنه أو من يعجزون عن مبادلته الرأي بالرأي واللحجة باللحجة.. وبهذا التحديد لموضوع البحث يتحدد - تبعاً - ما نكتبه تعقيباً عليه، وشرحاً لأهميته، ودعوةً مماثلة لدعوته في مناقشة القضايا الشائكة بغير تردد ولا تخرج؛ توصلأ إلى "ترشيد النقد السائد"، و"مَدُّ أنوار البصيرة" إلى جميع القضايا التي تتعلق بحاضر الأمة ومستقبلها.

وقد أحسن كذلك حين أشار - في بداية مناقشته لعقوبية المرتد التي قد يُعرَضُ بها على نتائج بحثه هذا - إلى فلسفة التعددية في الإسلام - والتي سبق وأن تحدث فيها بإسهاب أول البحث؛ فكانه يمهّد لمناقشته دعوى عقوبة الردة عن الإسلام في ضوء حكمـة الشارع سبحانه في تعدد زواياها النظر وما يؤدي إليه هذا النظر من تعدد وتبـابـين في النتائج التي يتـهيـ إلىـها

العقل الإنساني في موضوعات هذا النظر.. وهي تعددية حُكمها الشرعي أنها من آيات الله، وأنه "مَن شاء فليؤمن وَمَن شاء فليكفر"، وأنه "ما على الرسول إِلَّا الْبَلَاغُ"، وأنه في البدء والمتنهى "لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرَّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"، وأن التعددية الدينية "حَقِيقَةٌ وَاقِعَةٌ لَا مَجَالٌ لِإِنْكَارِهَا أَوْ مَحْوِهَا فِي نَظَرِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ أَرَادَتْ مُشِيشَةُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ هَذَا النَّوْعُ الْإِنْسَانِي مُخْلُوقًا مُخْتَارًا، فَقَدْ مَنَحَهُ اللَّهُ الْعُقْلُ وَالْإِرَادَةَ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ مَوَافِقُهُمْ وَاخْتِيَارُهُمْ"، هذا ما شاءه الله لهم، ولو شاء غيره بجعلهم ملائكة أو كالملائكة مفطورين على طاعة الله تعالى: ﴿لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم 6].

وهذه الإشارة - فيها نرى - إشارة موقفة للغاية في مناقشة هذا "الاعتراض الشهير"؛ لأنها تضع القاعدة الكلية التي ينبغي أن تُحمل عليها وأن تُفسَّر في ضوئها سائر النصوص الجزئية الفرعية المتعلقة بمسؤولية العباد عن أفعالهم.

فضلاً عن عناية الباحث بوضع النصوص في سياقها الذي نزلت فيه، وفي الإطار المجتمعي الذي كان يحيط بها عند نزولها.. وفي هذا الإطار كان حرص الباحث على بيان ما كانت الردة تعنيه في زمان صدر الإسلام على عهد رسول الله ﷺ وصحابته.. إذ بيَّنَ وقرر أن "فكرة الردة على عهد النبي ﷺ وعهد صدر الإسلام - أي فكرة الردة في (الواقع العملي يومئذ) - كانت مقتنة - اقترانا ميكانيكيًا - بعداوة الإسلام وحربه؛ فمن آمن بالإسلام كان يعمل لنصرته، ومن ارتد عنه كان يعمل على حربه ويلحق بالمرتدين". اهـ

وبهذا - فيها نرى - خُسمت قضية عقوبة المرتد كما انتهت إليها دراسة يحيى هذه.



إن في بحث يحيى دفاعاً قوياً واضحاً عن حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية.. وهو دفاع يجمعه قوله: "إن حفظ وثبت إيمان المؤمن إنما يكون بـ (المناعة) لا (المنع)؛ أي برفع (قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي) لا بـ (منع الغير من التعبير)". اهـ.

ومن ذلك أيضاً قوله: "الحرية الدينية الكاملة هي أن يكون الإنسان آمناً في إظهاره لعقده، وفي دفاعه عنه، وفي دعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسوية مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيش معهم". اهـ

ولعل أهم ما يميز اجتهد الباحث أنه وسع مساحة البحث - في الأصل والملحق - حول "الجوانب العملية" و"الأدليات التنفيذية" التي تكفل حماية حرية الاعتقاد والحرية الدينية وحرية الرأي والتعبير وتضع لها ضوابطها.

وأكتفي بالإشارة إلى هذه الجوانب دون أن أناقشها واحدة واحدة؛ فذلك شأن القارئ وهو يتبع الباحث في بحثه، والمتابعة - هنا وبالذات - أجدها أمراً ضرورياً لتتكامل رؤية موقف الباحث بأركانها وجوانبها كلها؛ إذ هو حريص على استعراض ضمانتين الحرية الدينية وحرية التعبير، ووضع الضوابط التي تكفل تحقيقها لمقاصد الشرع من رعايتها.. وهو بذلك يحول القضية كلها من "قضية نظرية" إلى "قضية مجتمعية" تقرر وتقدر الحقوق والحراء، وتضع ضمانتات احترامها في السياق المجتمعي، وفي ظل حماية قانونية وقضائية تصاحبها ضمانت قانونية محددة.

ومن أهم ما استوقفني في تلك الصفحات: حديثه عن "الموضوعية" (أي: الاستقامة العلمية كما سماها)، و"حفظ مصلحة المجتمع": كضابطين من أهم الضوابط الحاكمة لحرية الفكر وحرية التعبير.

ولأن القضايا الفقهية تحتاج إلى ثقافة إنسانية واسعة؛ فإن الباحث قد خصص صفحات كثيرة من بحثه لمناقشة ضوابط الاجتهد، ومسئوليته

المجتهد والفقير أمام أبناء مجتمعه.. وهي صفحات نيرة لا يُغنى الحديث عنها في هذه المقدمة - التي طالت - عن قراءتها بعناية.

* * *

لقد التوت أعناق أجيال متعاقبة من المسلمين، وهم مشدودون إلى الوراء، منكثون على الماضي، متبعدون بأراء الأسلاف من العلماء.. مسرفون في إساءة الظن بكل دعوة ينادي أصحابها بالجديد.. في الفكر وفي الفقه وفي أساليب العمل الفردي والجماعي.. لهذا توقفنا وتحرك الآخرون.. وتجمدت أوصال أمتنا، حين انطلق الآخرون.

فَعَالَوْا، أَيُّهَا الشَّيْبَابُ، نُرْفِعُ أَصَابُعَنَا عَنْ آذَانَنَا، وَنُشَحِّذُ الْهَمَةَ لِعَمَلٍ كَبِيرٍ وَجَهَادٍ طَوِيلٍ.. فِيهِ تَجْرِيدٌ فِي الْفَكْرِ وَتَجْدِيدٌ فِي الْفَقْهِ، نَمِدُّ بِهِ أَبْصَارَنَا إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَنُرْتَحِلُّ فِيهِ بِمَشَاعِرِنَا - بَعْدَ حِينَ - عَنِ الْمَاضِي الَّذِي أَوْقَعَنَا التَّقْلِيَّدَ فِي أَسْرِهِ وَنَحْنُ نُحَسِّبُ أَنَّا بِهَذَا نَتَقْرِبُ إِلَى اللَّهِ.. تَعَالَوْا ثُمَّ ارْسَلُوا الْاجْتِهَادَ كَمَا ثُمَّ ارْسَلُوا الْعِبَادَةَ، وَثُمَّ ارْسَلُوا اخْتِلَافَ الرَّأْيِ فِي تَوَاضُّعِ الْأَقْبَاءِ الْمُؤْمِنِينَ.. اخْتِلَافًا تَظَلَّلُهُ رُوحُ الْأَخْوَةِ الصَّادِقَةِ، وَالْحَرْصُ عَلَى اجْتِمَاعِ الشَّمْلِ.. وَلَنُنَلِّقِي مِنْ أَيْدِينَا تَلْكَ الصَّوَاعِقَ الْمُحرَقَةَ الَّتِي يَتَقَاذِفُهَا كَثِيرٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالْمُفَكِّرِينَ وَالْمُفْتَنِينَ فِي عَالَمِنَا الإِسْلَامِيِّ الْفَسِيْحِ، فَتَسْقُطُ عَلَى الْأَمَّةِ كُلَّهَا كَأَنَّهَا حَجَّارَةٌ مِنْ سَجِيلٍ !

أ. د. أحمد كمال أبو المجد

المقدمة

1- الحرية الدينية والفكرية وحرية الرأي والتعبير، في محيطنا وعصرنا، لا تزال أموراً من "القضايا المعلقة" التي يتتجنب ويتحاشى الخوض فيها كثيرون إيثاراً للسلامة؛ سلامه سمعتهم الدينية من أن تتعرض للتشويش من أدباء الفقه والفكر - الذين يفتقدون لأدب الاختلاف والحوار - إنهم أظهروا ما يرون صوابه في هذه "الملقات" على الخصوص !

وهي قضايا يجب أن يتقدم لها من يجد من نفسه تأهلاً علمياً للخوض فيها، وشجاعية أدبية للتصدي بها يراه بأدب، وجرأة فكرية في اقتحام جة هذه "المسائل الشائكة" التي قد تصيب الخانق فيها إصابات بالغة إن لم يحسن السباحة والغوص.

وهي، فوق ذلك، قضايا - لخطورتها وأهميتها ومحوريتها في حياة البشر؛ اجتماعياً وسياسياً وقانونياً - تشغل الفلسفه والمفكرين والسياسيين والفقهاء والقانونيين وعلماء الاجتماع، على امتداد دار الإسلام، بل وفي العالم كله.

2- ومن أجل ذلك كان هذا البحث التأصيلي التجديدي الفقهي الفكرى الفلسفى المركزى، والمنطلق والمستهدى بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ومقاصد شريعته؛ إذ التفلسف في ديننا فريضة، والتدين فلسفة^(١).

(١) إنما يقوم التفلسف - في جوهره ولبه - على التفكير والتدبر والتأمل والتعقل والاستبطان والمقارنة - أي على إعمال العقل -، وجميعها من فرائض الدين؛ فكان التفلسف في ديننا فريضة.

1/ وأرجو أن يكون طرحاً هنا، في هذا "الموضوع المفخخ": حرية الرأي والتعبير والحرية الدينية، شرعيتها وتأصيلها، ومذكياتها وضمائرها وضوابطها، وما تطرق إليه الأمرُ تبعاً من موضوعاتِ الجهاد القتالي، والجزيء، والردة، والعلاقة بين القانون والمجتمع، ومقاصد القانون، وتطبيق الشريعة، وأليتي الضبط القانوني والضبط الاجتماعي، وفلسفية السلطة، وموقعها من الأمة، والعلاقة بين الأمة والدولة، وموقع وفلسفه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكيفية إقامة الدين، إلى غير ذلك من أمور أبديت في جميعها الرأي مؤصلاً ومفانياً، بلا تهيب ولا وجل، وبلا اندفاع ولا شطط، رافعاً لواء الاجتهاد والتجديد في رحاب الوحي وعلى هدي منه، جاعلاً من الوحي قائداً ورائداً لي، وحجّة على، وعلى الآراء الفقهية والفكرية جميعها، ما دعى في الإجماع وما لم يدع⁽¹⁾؛ لأن الوحي أصل الجميع، ومصدر الجميع، ومرجع الجميع، والحجّة على الجميع والحاكم عليهم، بإطلاق وعميم.. هذا ما تقتضيه قداسته وحاكميته.. بخلاف آراء البشر، وإن صدرت عنه، فإن فهومهم - فيها فيه مجال للإجتهاد - نسبية، واجتهاداتهم ظنية..

وإذا كان المرء مراة أخيه، يصحح له خطأه، ويرشه إلى ما فيه الخير، أفالاً يكون مراة تراثه القائم على مراجعته المسدّد له والمقارب (ومعلوم أن

= والدين إنما يقوم - فيأسه وأساسه، مبدأ ومتنه - على الاجتهاد وإعمال العقل والتفكير والتدبر والتأمل والتذكر، وجميعها من صميم التفلسف، فكان الدين فلسفة.

وهذا موضع يحتاج في بسطه إلى مقال برأسه، فنكتفي بهذه الإشارة مراعاة للحizin والمقام..

(1) راجع إن شئت فصل [هل الإجماع حجة؟] في: في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، د. يحيى رضا جاد، تقديم د. محمد عمار، (ص 145-152).

الذين لا يراجعون أفكارهم ولا أفكار ساقبיהם هم: الموتى والجحادات والحيوانات) ١٩

ثم إنَّ الاجتهاد والتجديد واجبٌ على كلِّ مَنْ آنس من نفسه القدرة على الإلقاء برأيه؛ وإلا اندرج تحت مفهوم "كاتم العلم"، وشمله ما توعد الله به هذا الكاتم للعلم.. وتبقى قيمة هذا الرأي مرتبطةً بمدى قوَّة حججه ومستنداته تصديقاً وتنتزيلَا، ومدى انصباطه بالمنهجية وقيم الإسلام الكبُرِيِّةِ ومبادئه العليا وكلياته الأساسية ومقاصده العامة وقواعده ومقرراته.

فكان علينا أن نعيد النظر في كلِّ ما يرجع تحرير حُكمه إلى الاجتهاد، مع عدم الخضوع مطلقاً للاجتهاد السابق من الأقدمين - أو المعاصرين - حُكْمَ مُسْلِمٍ؛ لأنَّها إنْتَيَ على نَظَرٍ، ولا يخلو أن يكون متأثراً بزمانه ومكانه وحالِ مَنْ صار إليه، ومستوى سقِّيه وقدراته المعرفية والعقلية والاجتهاعية.. وقد صدق مَنْ قال: "إذا كان الدينُ من صنع الله ووحيه، فإن الفقه يظلُّ من صنع التاريخ" .. وقد صدق كذلك مَنْ قال: "ما كان متربياً على اختلاف العقول والأفهام فإنَّ الخلافَ فيه مفتوحٌ إلى يوم القيمة؛ إذ لا يمكن أن يتوقف الناس أو يَكُفُوا عن الاختلاف حوله، وإنَّ أصْبَحَت العقولُ كلها عقلاً واحداً، وهذا محالٌ بأصلِ الخليقة".

ثم إنَّ سبقَ الوجود الزمني للغير لا يعطي الحقَّ في النظر والاجتهاد ويسليه ويمنعه مِنْ تأخُر وجوده عنه، وكانَ اجتهاد المقدمين في الاستنباط والتنتزيل قيدهُ على اجتهاد المعاصرين، تلك إذاً قسمةٌ ضيئزى !

ثم إنَّ الرأيَ قويٌّ بحجته، لا بقائله، ولا بكتلة عدد مؤيديه، ولا بمدى انتشاره، ولا بتقدم صاحبه زمنياً، ولا بتأخره.. فإنَّها يقوى الرأيُ وتنقص الحجة باستعمال براهين النظر، والاستدلال بثبات الخبر، مع تغييـ "معانـي"

النصوص دون الجمود على "حرفيتها"، والانسياح وراء "مقاصدتها ومراميها" دون التعلق بـ"بادي الرأي من دلالتها"، مع عدم الجنوح في فهم الإسلام ونوصوشه بعيداً عن "منطق الفطرة والعقل"، أو بعيداً عن "خصيصة ربانية المصدر"؛ إذ من العبث - في الحالين - أن تُجرّد الوحي من خصائصه ومزاياه وبنائه التّعْتَقِيَّة، ثم تناول تصوره وتصوирه والتّفاصيل معداً؛ إذ من المستحيل سلْطُ شيءٍ عن حقيقته، ثم السعي في تفعيله، أو البناء عليه، أو استصدار حُكْم منه.

هذا هو منهجي: الاعتداد في كل أمر على هدي الكتاب والسنة، مع الاستيقاظ من ثبوت النصوص ومن صحة دلالتها.. سالكاً - فيما فيه مجال للاجتهاد، أصولاً وفروعًا - طريق إعمال العقل واجتهاد الرأي والتشاور والتحاور، ثم المضي على بركة الله.

هذا هو منهجي: الاستقاء من الينابيع النقية - قرأتنا وسنة - دون خلط لها باجتهادات البشر - روائعها وإبداعاتها وصوابها، وخطتها وإسرافها وغلوها وأوهامها.. فـ"تراث الإسلام" - والمنظومة الفقهية، أصولاً وفروعًا، في القلب منه - ليس هو "الإسلام" وـ"تطبيقه" .. وإذا كان الإسلام حَقّاً كله، وحالداً كله، ومقدساً كله، فإن التراث الإسلامي فيه الصواب والخطأ، ويصيّبه التغيير والتطور - وإن التزم الإسلام واستنبط من ينابيعه -؛ لأنَّه نتاج "عقل بشري" لا "آيةٍ من الوحي الإلهي" .. نعم، تراثنا "سيجيئ" لـ"الجهد البشري للمسلمين" وـ"الخبرة الإنسانية لهم" في "التعامل" مع الدين والحياة.. ولذلك فهو أحد "الأدوات المعينة" وـ"الوسائل المساعدة" التي يُستأنس بها في فهم الكتاب والسنة دون إلزام ولا تقسيط ولا إخضاع للأعناق⁽¹⁾؛ فإن الله قد فرض قدسيّة "دينه" ولم يفرض قدسيّة اجتهادات

(1) إن وُجد في أطروحتين السابقتين - في مختلف مجالات الفكر - ما يقارب روح الشرع في ظننا واجتهادنا" وـ"يناسب واقعنا": استؤنس به؛ وصلاً للسابق =

البشر في "فهمه"، ولو كان هؤلاء البشر هم صحابة رسول الله (عليه أفضل الصلاة وأذكى السلام) أو الأئمة الكبار المشهورون على امتداد تاريخنا؛ فإن ديننا لم يرض للإنسان أن يقف خاسعاً إلا أمام جلال الله تعالى.. وحتى مع خشوع القلب: فَرَضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْعُقْلِ أَنْ يَكُونَ يَقْظَانَا مُتَدَبِّراً مُتَفَكِّراً.. ولكنَّ الْكَثِيرَ مِنْ حَلَّةِ الدِّينِ قَدْ "سَجَنَوْا الدِّينَ وَالْإِنْسَانَ؛ سَجَنَوْا الدِّينَ بِتَحْمِيلِهِ كُلَّ اجْتِهَادَاتِ الْقَرْوَنِ حَتَّى صَارَ عَمَلَّاقًا رَهِيًّا وَسِيفًا مُسْلِطًا عَلَى عَقْلِ الْإِنْسَانِ؛ وَسَجَنَوْا إِنْسَانَ يَاخْضَاعِهِ لِتَرَاثِ الْقَرْوَنِ، فَصَارَ قَزْمًا لَا يَمْلِكُ بَدِّاً مِنْ التَّسْلِيمِ، بَلْ وَرَفَعُوا مَرْتَبَتَهُ وَأَعْلَوْا مَنْزِلَتَهُ كُلَّمَا اسْتَمْسَكَ بِالتَّقْلِيدِ، مَعَ أَنَّ الْمَقْرُرَ أَنَّ الْمَجْتَهِدَ الْمُخْطَطَ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمَقْلُدِ الْمُسَبِّبِ" (١)

= باللاحق؛ تأكيداً للتواصل والاستمرارية بين أجيال الأمة، وتجنبنا للوقوع في "جب الطفولة العقلية" - الذي تردى فيه أرباب الحداثة وما بعد الحداثة - بالبلدو من الصفر، بل من تحت الصفر، مع أَنَّ مِنْ أَوَّلِ أَبْجَدِيَّاتِ وَأَهْمَ أَرْكَانِ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ الرَّصِينِ وَأَصْوَلِهِ الرَّاسِخَةِ: أَنْ تَمَّ مَرَاجِعَةُ مَا طُرِحَ فِي الْوُضُوعِ، وَفِي حِينِ أَنَّ الْجَهُودَ السَّابِقَةَ لَيْسَتْ نَهَايَةَ فِي تَنَاهِجِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَمْكُنْ تَجَاهِلُهَا بِالْكَلِيلِ؛ إِعْمَالًا لـ "مبدأ التراكم" (بِالاستفادةِ مَا يَمْكُنُ الاستفادةُ مِنْهُ وَالْبَنَاءُ عَلَيْهِ؛ إِذَا بِالْتَّراكمِ مُخْرُجُ الْأَمْرِ أَكْثَرُ نُضُجاً وَعُمْقاً وَشُمُولاً، وَتَجْبَيْناً لِإِهَادَرِ الْوَقْتِ؛ أَيْ تَجْبَيْناً لِإِعادَةِ اخْتِرَاعِ الْعَجْلَةِ بَدْلَ تَرْكِيزِ الْجَهُودِ فِي تَطْوِيرِهَا وَتَحْسِينِهَا وَالْأَرْتِقاءِ بِهَا، أَوْ تَرْكِيزِ الْجَهُودِ فِي اخْتِرَاعِ مَا يَفْوَقُهَا وَيَتَجاوزُهَا)، وَإِعْمَالًا لـ "مبدأ التَّصْحِيحِ" (ضَبْطًا لِمَسَارَاتِ الْفَكْرِ وَتَزْكِيَّهَا وَتَرْشِيَّهَا، وَمِنْهَا مِنَ الْمُخْطَطَ أَنْ يَتَشَرَّدَ وَيَرْسُخَ بِمَرْورِ الزَّمْنِ)، وَابْتِعَاداً عَنِ "الْتَّكَرَارِ وَالْعَفْوِيَّةِ وَالْأَعْتَابِيَّةِ" الَّتِي تَسُودُ كَثِيرًا بَيْنَ الْخَانِضِينَ الْجَدِيدِ فِي الْأَمْرِ.

وَاسْتِبْطَانُ وَتَفْعِيلُ ذَلِكَ كَلِمَةٌ يُقْرَبُنَا مِنْ "الْعُمَقِ وَالشُّمُولِ وَالْإِنْزَانِ" وَيُؤْتَدُّ تَسْبِيَّهَا، سَوَاءً كَانَ اجْتِهَادُنَا إِنْشائِيًّا أَوْ تَرجِيَّهِ؛ إِتْيَانًا بِرَأْيِ جَدِيدٍ غَيْرِ مُسْبُوقٍ أَوْ تَرجِيَّحًا لِكَفَةِ رَأْيِ عَلَى مَا عَادَهُ.

(١) نَقْدُ الْعُقْلِ الْمُسْلِمِ - الْأَزْمَةُ وَالْمُخْرَجُ، عَبْدُ الْحَلِيمِ أَبُو شَقَّةِ، (ص ٣٨).

وهذا الاجتہاد والتجدد - الذي أمحنا إليه فيما سبق من حديث حرکة دائمة مستمرة منظمة ومقصدة⁽¹⁾ ، تبتكر إيقاعها تأسیساً على قوة "الذبذبات الداخلية" للذات، لا "الذبذبات المستوردة".

أما التقليد - التقليد للشرق والتقليد للغرب، التقليد للداخل القديم والتقليد للخارج الجديد - فَقُلْ ساکنْ آسِنْ متعفن:

(أ) يتنافى مع العقل؛ الذي من وظيفته ملاعنة الإنسان مع ظروف حياته في إطار ثوابت الروح الذي يُدیرُ على حِورِه هذه الحياة.

(ب) ويتنافى مع سنته الحياة؛ التي تتسم بالتغيير والتبدل الدائرين.

(ج) ويتنافى مع طبيعة الإسلام؛ الذي يتصل بالعمومية والقابلية للتطبيق في كل زمان ومكان، والاجتہاد وسيلة تأكيد تلك العمومية وتفعيل تلك القابلية ذاتها وأبداً، مما يقضى باستمراره وتجدداته في كل وقت وحين.

(د) ويدل، من نَّمَ، على "تكلس وتبiss المفاصل العقلية والفكريّة". التقليد فعل غفلة وغياب، وفعل سطحية ومحاكاة بلا وعي، وفعل اتكال واستسهال، وفعل استهلاك، وفعل شلل.. فعل إماتة - في كلمة واحدة -.

أما الاجتہاد والتجدد فعل يقظة وحضور، وفعل حيوية وفاعلية، وفعل مبادرة ومسئوليّة.. فعل إحياء - في كلمة واحدة -.

3/ وأعود فأقول: أرجو أن يكون طرحاً هذا، بعد ما بُذل فيه من جهد لا يعلمه حقّ علمه إلا الله، "كلمة سواه" يجتمع عليها، أو يتحلق حولها، أو يحترم ما وصلت إليه من رأي، المختلفون في أمره.

(1) نسبة إلى "التصصید" و"المقادد".

بل إنني لأرجو فوق ذلك أن يكون "كلمة الختام الخامسة" - وإن "غير النهاية" بطبيعة الحال؛ لكونها صادرة عن اجتهاد - في الجدل الدائر حول هذا الموضوع؛ حسماً له نوعاً ما، أو بالأقل تخفيفاً للاستقطاب الحاد حوله بدرجة ما.. خاصةً بعد أن تراشقـت أطرافـه بتـهم "الجمـود" و"التـسيـب"، و"الرجـعـيـة" و"الـكـفـر"، و"التـخـلـف" و"سوـءـ الـنيةـ" ، و"الـإـسـاءـةـ لـلـإـسـلـامـ" و"الـكـيدـ لـهـ" ، إلـىـ غـيرـ ذـلـكـ منـ "الـتـهـمـ الـجاـهـزـ الـمـعـلـبـةـ" .. وـضـاقـتـ بالـحـيـادـ فـيـهـ الـأـرـضـ بـهـ رـحـبـتـ ، فـالـكـلـ بـرـاءـ ، وـالـكـلـ مـتـهـمـ .. "أـعـجزـ دـاءـ الـأـمـةـ الدـوـاءـ" ، فـحـضـرـ الشـهـوـدـ إـلـاـ شـاهـدـ الـعـقـلـ ، وـاسـتـخـضـرـتـ الـحـجـجـ إـلـاـ حـجـجـ الـإـنـصـافـ ، إـيـغـالـاـ فـيـ الـابـتـعـادـ عـنـ عـقـلـنـاـ جـدـالـنـاـ ، وـتـنـظـيمـ اـخـتـلـافـاتـنـاـ ، وـتـرـتـيبـ درـجـاتـ سـلـمـ أـولـوـيـاتـنـاـ ، وـتـحسـينـ نـيـاتـنـاـ وـإـرـادـاتـنـاـ ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ أـنـ قـصـدـنـاـ جـيـعـاـ طـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ⁽¹⁾ ، وـغـايـتـاـ الـمـطـلـوـبـةـ وـاحـدـةـ - وـهـيـ حـمـاـوـلـةـ الـرـوـصـوـلـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ كـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ بـعـدـ اـسـتـفـرـاغـ كـلـ الـجـهـدـ وـالـوـسـعـ ، وـطـرـيقـتـاـ الـمـسـلـوـكـةـ وـاحـدـةـ - وـهـيـ الـاعـتـهـادـ عـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـمـقـرـرـاتـهـ .

4 - وبعد كتابة ما تقدم، وقبل دفع هذا الكتاب إلى المطبعة، أرسلت به بعض أساتذتي الأجلاء من كبار علماء ومفكري المسلمين؛ لاستطلع رأيـهمـ فـيـ وـحـولـهـ ، وـأـنـتـفـعـ بـمـلـاحـظـاتـهـمـ وـتـعـلـيقـاتـهـمـ .. فـشـرـفـتـ بـتـلـقـيـ كلمـتـيـنـ ، بـخـلـافـ كـلـمـةـ أـسـتـاذـنـاـ الـدـكـتـورـ أـحـدـ كـمـالـ أـبـوـ الـمـجـدـ الـتـيـ زـينـتـ صـدـرـ الـكـتـابـ :

الأولى من أستاذنا وشيخنا الجليل أ. د. جمال الدين عطية محمد⁽²⁾، جاء فيها:

(1) أدب الاختلاف، د/ عبد الله بن بيه، بحث منشور على موقع فضيلته على شبكة الانترنت.

(2) أستاذ القانون الدولي العام والقانون الدستوري ورئيس قسم القانون بكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بجامعة قطر سابقاً. ومستشار المعهد =

[إن «الملحق» الوارد آخر الكتاب عظيم في فكرته، يحتاج في شرحه إلى مجلدات، ويحتاج في شرحه إلى بشر يبشرون الناس بهذا الفهم الوعي ويجعلونه إلى واقع. أما «البحث» ذاته فقد عالج قضية الحرية علاجاً شاملًا مفصلاً ومؤسساً على أصول التصور الإسلامي. هذا البحث لا يقل أهمية – في رأيي – عن كتاب «الحرية» لجون ستيوارت مل⁽¹⁾، وأرجو أن يأخذ الاهتمام الذي يستحقه...]. اهـ.

والثانية من أستاذنا وشيخنا الجليل أ.د. محمد هيثم الخياط⁽²⁾، جاء فيها:

= العالمي للفكر الإسلامي، والمدير السابق لمكتبه بالقاهرة.. وأمين عام الموسعة الفقهية الكويتية الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية.. ومستشار معلمة القواعد الفقهية بمجمع الفقه الإسلامي بجدة.. ورئيس تحرير مجلة المسلم المعاصر.. وعضو الجمعية الدولية للقانونيين الديمقراطيين ببروكسل.. وعضو نقابة المحامين الدولية بلندن.

(1) لا نقصد بذلك تشابه "الرؤية الكلية الفلسفية الحاكمة" للكتاين أو "منظارهما"، فالبُون بينها شاسعٌ بعيدٌ، إذ أرضيتهما مختلفة (فيحيى وكتابه يقنان في القلب من أرضية الرؤية المعرفية الإسلامية الربانية، بينما مل وكتابه يقنان في القلب من أرضية الرؤية المعرفية الغربية المادية الوضعية)، وإنما نقصدُ يقنان المضمون وعظم الأثر بإذن الله، ونقصد – فوق ذلك – بيانَ أنَّ أرضَ الإسلام ثبَتَتْ من العقول وُخْرَجَ من التَّاجِ ما يُضَارِعُ ويفُوقُ ما عند غيرها، لا كما يَدَعُونَ عَيْدُ الفكر الغربي ! [د. جمال الدين عطيه].

(2) عضو جامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرا.. وعضو أكاديمية نيويورك للعلوم.. وعضو المجمعين العلميين العراقي والهندي.. وعضو مجلس أمناء الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.. وعضو مجمع الفقه الإسلامي (المتبني عن منظمة المؤتمر / التعاون الإسلامي) بجدة.. وعضو أكاديمية العلوم السياسية بالولايات المتحدة الأمريكية.. وكبير مستشاري المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية.. والأستاذ السابق بكلية الطب في دمشق وبروكسل.

[لقد حرر الكتابُ المفاهيم المتعلقة بالحرية «تحريراً مفصلاً جامعاً». أرجو أن يستمتع كُل قارئ به كما استمتعتُ، وأن يستفيد منه كما استفدتُ. والأخ الكريم / يحيى: شابٌ متمكنٌ "جادٌ"، طلب العلم على أصوله، وسار على منهج أسلافنا من العلماء فأجاد] اهـ.

وعلى الله قصدُ السبيل ،

د. يحيى رضا جاد

3 من ربيع الآخر 1433هـ

الموافق 25 من فبراير 2012م

الفصل الأول⁽¹⁾

التصور الإسلامي للوجود، وفلسفة التعددية في الإسلام، وتأصيل الحرية الدينية، وتأصيل فلسفة التعارف

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، (ص 13-14، 57-59، 62، 66-68، 72، 73، 75، 84). وكيف تعامل مع القرآن العظيم؟ القرضاوي، (ص 438). وخطابنا الإسلامي، القرضاوي، (ص 106-108). والصحوة الإسلامية من المراهاقة إلى الرشد، القرضاوي، (ص 224-225، 225-227، 118-119). والصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشرع والتفرق المذموم، القرضاوي، (ص 42-49). وكيف تعامل مع التراث، القرضاوي، (ص 197-198). وفقه الوسطية، القرضاوي، (ص 226-227). والإسلام والتعددية - الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، د/ محمد عمار، الكتاب كله. والإسلام وحقوق الإنسان، عمار، (ص 19). ومعالم المنهج الإسلامي، عمار، (ص 79، 80، 90-93). ومفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، (ص 19). والكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/ أحمد الريسوني، (ص 109-110). وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى جاد، (ص 208-214، 214-231، 231-232). والتحرير والتثوير، محمد الطاهر بن عاشور، (3/26؛ تحت تفسير آية "لا إكراه في الدين"). والحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعدي، (ص 145، 145-143، 144-145). وتعقيب على بحث حد الردة، د/ عوض محمد عوض، (ص 209-210). ومن فيض الرحمن، محمد متولي الشعراوي، (ص 241، 247، 248). والتفسير الماركسي للإسلام، د/ محمد عمار، (ص 22). وحوار مع صديقي الملحد، د/ مصطفى محمود، (ص 99). ولتتعارفوا - رؤية معرفية، د/ يحيى رضا جاد، (ص 946-950). الله، د. مصطفى محمود، (ص 9-10). والإسلام وحرية الفكر، جمال البناء، (ص 42-43). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البناء، (ص 43). وحرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعدي، (ص 68، 77). وحرية الرأي بين الإسلام والمسلمين، د/ أحمد صبحي منصور، (ص 16، 19، 20، 21).

التصور الإسلامي للوجود قائم على حقيقتين أساسيتين:

(الأولى): وحدانية الخالق: فالله وحده هو الواحد، وما عداه متعدد، هو واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، وهو الخالق وحده، والمحيي والمميت وحده، وهو المعبد وحده، فلا يستحق العبادة غيره، ولا الاستعانة سواه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَغْفِرُ﴾ [الفاتحة 5]، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ⑦ [آل عمران 64]، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ﴾ ⑧ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ ⑨ [آل عمران 64].

[سورة الإخلاص].

ولهذا كان التوحيد في الإسلام هو جوهر هذا الدين، وهو أساس البناء كله، فالتوحيد روح الوجود الإسلامي: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِنَّ كَلِمَةَ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَنْتَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران 64]، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَأَجْتَنَبُوا الظُّنُودَ﴾ [آل عمران 64]؛ والطاغوت: كل ما يعبد ويعظم ويطاع طاعة مطلقة من دون الله، سواءً كان من البشر أم من غير البشر.

(الثانية): تعددية الخلق: وهي تعددية في الخلق والعرق واللسان والدين والثقافة والسياسة والفقه، فكل هذه التعدديات شرائعها الإسلام، فأنت لست وحدك في هذا الوجود، لست إلها حتى تكون متوحداً: لا شريك لك، ولا ند لك، ولا كفوء لك، لا، هناك آخرون يشاركونك:

التعددية في نظام المخلوقات: فالله وحده هو المنفرد بالوحدة، وكل ما عداه فهو متعدد يقوم على الأزدواج والزوجية والتنوع والتعدد: ﴿وَمَنْ أَلْيَلْ فَسَيَخْهُ وَلَدَبِرَ النُّجُومِ﴾ [الذاريات 49]، ﴿أَلَّمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنْ

السَّمَاءُ مَاءٌ فَأَخْرَجْنَا يِهٗ ثُمَّرَتْ مُخْتَلِفًا أَلْوَانِهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدُودٌ
يُبَصِّرُ وَحْمَرٌ مُخْتَلِفُ أَلْوَانِهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٤﴾ وَمِنَ النَّاسِ
وَالْدَّوَائِيَّةِ وَالْأَنْعَمِ مُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ كَذِيلَاتٍ ﴿٥﴾ [فاطر 27-28].

تعددية في الأجناس والعناصر والأعراق: ﴿يَتَأْمِلُونَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ
مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَافُوا﴾ [الحجرات 13];
خلقناكم من ذكر وأنثى، كلكم أبناء آدم وحواء، وكلكم أبناء رجل وامرأة،
وجعلناكم شعوبًا وقبائل: هذا عربي، وذا تركي، وذا هندي، هذا أوربي،
وذا فارسي، لتعارفوا، لتفاهموا، لتعاونوا، لا لتناكروا أو تتصادموا أو
تتعادوا..

هكذا خلق الله البشر عروقاً وأجناساً كلها تنتمي لأب واحد هو آدم،
ولأم واحدة هي حواء، ولرب واحد هو الذي خلقها وسوهاه، الله عز
وجل، يقول تعالى: ﴿يَتَأْمِلُونَ أَنْقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ
وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَتَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء 1]،
ويقول ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ" (١)،

(١) أخرجه أحمد (5/ 411، رقم 23536)، والخارث في مسنده (١/ 73، رقم 49)،
وعبد الله بن المبارك في مسنده (240). ورواه غيرهم بالفاظ متقاربة. وصحح
شعب الأرناؤوط إسناد أحمد في تخريجه للمسند، وصحح الألباني إسناد أحد
والخارث في السلسلة الصحيحة (٦/ 1، 450، 451). وهو كما قالا.

وزاد البزار - كما في عجم الزوابع للهيثمي (٨/ 84، رقم 13079)، وزوابع البزار
للمسقلاني (ص 248)، وإن كنت قد بحثت عن هذه الزيادة في مسندي البزار فلم
أجدتها: "أبوكم آدم، وأدم خلق من تراب". وهي زيادة ضعيفة، وإن كان معناها
صحيحاً، لم يروها عن سعيد الجريري إلا جعفر بن سليمان، خالقاً بذلك الثقات: =

"أبوكم آدم.. آدم أبو البشر" ⁽¹⁾.

ولأنها يتفاوت الناس بالعلم والعمل والإحسان: « قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » [الزمر 9]، « لَا يَسْتَوِي الْقَيْدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِكَ الظَّرِيرَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ » [النساء 95]، « قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثَ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثَ » [المائدة 100]، « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنُكُمْ » [الحجرات 13]؛ فالناس تتفاوت بعلمهها، وبأعمالها، وبتقواها، وبفضائلها، وبما تقدمه للناس من خيرات وصالحات.

تعددية في الألسنة: « وَمِنْ آيَاتِنَا خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِيلَفُ أَسْتَيْكُمْ وَأَلْوَيْكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَلَمِينَ » [الروم 22]، فهذا يتكلم بالعربية، وأخر بالفارسية، وثالث بالتركية، ورابع بالإنجليزية، وخامس بالفرنسية، و السادس بالصينية أو اليابانية. فهناك لغات شتى وألسنة شتى يتحدث بها الناس، وهي آية من آيات الله لا يجوز لأحد أن يضيق بها أو أن يضيق عليها أو أن يتعصب ضدها أو أن يفرض بالقوة على أهل لسان ترك لسانهم.

= إسماعيل بن إبراهيم (عند أحد)، وعبد الوهاب بن عطاء (عند الحارث)، في روایتهما عن الجريري.

ويؤكد عدم ضبط جعفر بن سليمان لهذا الحديث أنه قد تفرد في سوق الإسناد بزيادة: "عن أبي سعيد"، مخالفًا بذلك أيضًا إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الوهاب بن عطاء، في روایتهما عن الجريري.

(1) آخرجه البخاري (3340، 6529).

و"اختلاف الألسنة" فوق ذلك، يعني، ضمن ما يعني، اختلاف العقول والأفكار⁽¹⁾ والمناهج والفلسفات؛ فاللسان ترجمان الفكر ووسيلة إعلامه الرسمية.

ومن خلال هذا، وبه، تُحسِّنُ فقة قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُلَسِّنُ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم: 4]؛ فها هو القرآن الكريم يرشدنا إلى مخاطبة كل قوم بلسانهم الذي يفهمونه، لا بلسان غريب عنهم.. و"السان القوم" لا يعني فقط مجرد مخاطبة الإنجليزية، والروس بالروسية، والصينيين بالصينية.. بل يعني، فوق ذلك ومعه، أنَّ لكل قوم لسانًا يخاطبون به؛ فلسان الخواص والعلماء غير لسان العامة والجماهير، ولسانُ الحضر غير لسان البدو، ولسانُ الغربيين غير لسان الشرقيين، ولسان الذين وصلوا إلى القمر غير لسان الذين يعيشون في الأدغال.

ومن ثُمَّ، لابد أن تصل الدعوة إلى كل قوم حسب مستواهم، وبالطريقة التي تلائمهم، باللغة التي يقللونها.. فـ"لسان القوم" ليس مجرد "لغتهم"، ولكنه، فوق ذلك ومعه، "حمل المدخل المنطقي إليهم".

(1) بل إنَّ كتاب الله تجد عجبًا يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواٰ أَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُشَهِّدُ الْأَيْمَانَ وَخَنْدَقَ نَسْنَعُ بِعَتَدِكَ وَتَقْدِيسَ لَكَ ﴾ [البقرة: 30]؛ فها نحن هنا إزاء جرأة في التعبير عن رأي رآه الملائكة، صرحو به أمام الله عز وجل، وهو رأي منطلق من مستوى علمهم ومعرفتهم بهذا المخلوق. ولم يأخذ الرد الإلهي على رأي الملائكة وجهة التبرير والتوبیخ والتعنيف، ولا وجهة الوعيد والإذلال، وإنما ينم وجهه شطر الرد العلمي؛ قال تعالى: ﴿ لَئِنْ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 30]. فانظر إلى أي حد يرحب الله جل جلاله باختلاف العقول والأفكار!

وفي ضوء ذلك أيضاً، يُبَرِّزُ معنى جيلٍ، وبُعْدٌ جديد، يضيف إلى المعنى المعروف⁽¹⁾ لقول سيدنا علي (رضي الله عنه) - وهو من عيون الحكمة -: "حدَثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَكْبَرُهُنَّ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟!"⁽²⁾.

تعددية دينية⁽³⁾: فاختلاف الدين بين الناس، وتعدد الأديان، حقيقة واقعة لا مجال لإنكارها أو محوها في نظر الإسلام، فقد أرادت مشيئة الله تعالى أن يكون هذا النوع الإنساني مخلوقاً مختاراً، فقد منحه الله العقل والإرادة، فلابد أن تختلف مواقفهم و اختيارهم، هذا ما شاءه الله لهم، ولو شاء غيره بجعلهم ملائكة أو كملائكة مفطورين على طاعة الله تعالى.. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِيمٌ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: 118-119]؛ أي وللاختلاف خلقهم.. فهذا الاختلاف واقع بمقتضى خلق الله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: 2].

لقد خلق الله من خلقه خلقاً مفطورين على عبادته: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: 6]، ﴿يُسَيِّحُونَ الظِّلَّ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنياء: 20]، وهو لاءٌ هم الملائكة.

(1) المعنى المعروف: هو الانتباة إلى أهمية عدم إشاعة وعدم التحدّث بالأحاديث التي يدقّ معناها على جمهور الناس، وليس لهم بها حاجة؛ لثلا ثُرْقَةَ النَّاسَ فِي الْحِيرَةِ أَو الاضطراب أو البلبلة أو التشويش.

(2) أثر صحيح موقف علي (رضي الله عنه). أخرجه البخاري (127).

(3) ما سيأتي تحت هذه الفقرة - والتي هي أساس فلسفتي وفكري وعلقيإسلامي متين - ي يجب استصحابه كله عند تأملك - أيها القارئ الكريم - ومعالجتك لكل فقرة من فقرات بحثي هذا.

وخلق من خلقه خلقا آخر ميزة بالإرادة والاختيار، هو الذي يقرر مصير نفسه: «فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنِ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا» [يونس 108]، «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَأَ فَعَلَيْهَا» [فصل 46]، «فَمَنْ شَاءَ فَلَيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفِرْ» [الكهف 29]، «لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكِّرْ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا» [الفرقان 62]... وهذا هو الإنسان، لم يشا الله أن يجبره على دين واحد، ولا على الإيمان به، بل ترك له الحرية، وأعطاه الأدوات التي يفكر بها، وبعث له الرسل، وأنزل له الكتب، ثم ترك له حرية الاختيار؛ لأن الله خلق الناس متغيرين في الفكر والإرادة، فلا بد أن يتغيروا في الدين الذي يختارونه: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَّنَ مَنِ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَيِّعًا أَفَأَنْتَ تُنْكِرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس 99]؛ وهذا استفهام إنكارى معناه أنه لا يجوز أن يكره الناس على شيء ولو كان هو الإيمان. وهذا يجب أن يسع أهل الأديان بعضهم بعضاً، ولا يجبر أناس على دين ابتداء أو إيقاء: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ» [البقرة 256].

ثم إن الاضطهاد والإيذاء من أجل تغيير الدين اعتبره القرآن "فتنة"، بل واعتبره فتنة «أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة 191]، و«أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» [البقرة 217]، وأمر بالقتال لمنعها: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً» [البقرة 193]، وسيأتي لذلك مزيد بيان.

ولقد جمع القرآن بين أمرين يظنهما كثير من الناس متناقضين لا يجتمعان: الاعتزاز بالدين إلى أقصى حد، والسماحة في التعامل مع

المخالف في الدين إلى أقصى حد كذلك: ﴿ وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَىٰ اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت 33]، ﴿ لَا أَغْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا أَغْبُدُ ۝ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ ۝ وَلَا أَنْتُمْ عَبِيدُونَ مَا أَغْبُدُ ۝ لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِي ۝ ﴾ [الكافرون 2-6]، ففي آية "فصلت" اعتزاز بالإسلام ونباهة به وبالانتهاء له وبالعمل له وبه، وفي آيات "الكافرون" تكرار وتوكيد مقصود لتشييت النبي والمؤمنين على دينهم، والتشييت به، والاعتزاز به إلى آخر مدى، ثم يختتم هذه الآيات بسماحة عجيبة، وحسم صارم معًا: "لكم دينكم ولـي دين"؛ أي: لا خلط بين الأديان، لا خلط بين الحق والباطل، لك شأنك ولـي شأنـي؛ أي: أن الحياة تتسع لي ولكم وإن اختلفت أدياننا، لكن المشركين المتعصبين قالوا له بلسان الحال: لا، لنا ديننا وليس لك دينك ! وهذا هو التعصب بعينه، أن تُثبت نفسك، وتُنفي من عداك.

نعم، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِ ۗ ﴾ [آل عمران 19]. نعم، يجب على المسلم أن يعتقد أن الإسلام وحده هو الحق. ولكن هذا لا يمنع أن هناك أدياناً غير الإسلام يؤمن بها أصحابها - وإن كانت في نظره باطلة -، حتى دين المشركين الوثنين، فقد قال الله على لسان رسوله مخاطباً المشركين: "لـكم دينكم ولـي دين"؛ فسمـاه ديناً.

وخاطب أهل الكتاب: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ ۝ ﴾ [النساء 171]، ﴿ لَا تَغْلُوا فِي دِيْنِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ ۝ وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا ۝ ﴾ [المائدـة 77]؛ فسمـاه ديناً كذلك.

وقال تعالى: «أَفَغَيْرِ دِينِ اللَّهِ يَتَبَغُّونَ» [آل عمران 83]; فدل بمفهومه على أن هناك أدياناً غير دين الله تُبتغي.

وقال تعالى: «وَمَنْ يَتَسْعَ غَيْرُ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران 85]; فدل كذلك على أن هناك أدياناً أخرى تتبعى، وأن بطلانها، وعدم قبولها عند الله، لا يمنع من أن يُطلق عليها اسم "الدين".

وقال تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلَّمَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه 33]; فدل على أن هناك نوعين من الأديان: "دين الحق" و"أديان الباطل"، ودل كذلك على أن بطلانها - أيًا كانت - لا يمنع من إطلاق اسم "الدين" عليها⁽¹⁾.

(1) وانظر: [آل عمران 24، 73] و[النساء 171] و[المائدة 17] و[التوبه 29] و[الفتح 28] و[الصف 9].

وفي الحديث:

- "... والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك، فأصبح دينك أحب دين إلى..." [آخر جه البخاري 4372]; فسمى الصحابي غير الإسلام ديناً، فاقره النبي على ذلك بالسكتوت.

- "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى. فقلت: يا رسول الله ! إن كنت لأظن حين أنزل الله: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَلَّمَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ» [التوبه 33 والصف 9] أن ذلك تائياً. قال عليه السلام: إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ربّاً طيبة، فتُنفَى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم" [آخر جه مسلم 2907]; فسمى ديناً.
وما يُستأنس به هنا:

- قول عائشة رضي الله عنها: "استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدين، هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش..." [آخر جه البخاري 2264]; فسمته ديناً.

= - قول ابن عباس رضي الله عنه: "كان ناس من الإنس يبعدون ناساً من الجن، فأسلم الجنُ وتمسك هؤلاء بدينهِ" [البخاري 4714]؛ فسماه ديناً.

- قول ابن عمر رضي الله عنه في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُنَّ فِتْنَةً﴾ [البقرة 193]: "إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنّة، وليس كقتالكم على الملك" [البخاري 7095]؛ فسماه ديناً كذلك.

إذًا، وبناءً على ما سبق في المتن والهامش - وعلى غيره مما لا مجال لتفصيله هنا؛ مراعاةً للحizin والمقام - أقول: الإسلام - فيما أرى - يقر بكل دين غير دين الإسلام (إقرار وجود) في الدنيا، لا (إقرار شرعية) في الآخرة.. بمعنى أنه يقر ويعرف بالحق وجود أي دين آخر غير الإسلام بين الناس، ولا يدعو لمحوه من الوجود أو إزالته أو القضاء عليه.. "لكم دينكم ولِي دينِ"، "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم"؛ فههنا اعترف القرآن بأن لهم "ديناً"، وسمى ما عليهم "ديناً" .. ولكن هذا لا يعني (اعترافاً بشرعيته)؛ أي لا يعني أنه دين مقبول عند الله، وأن أتباعه من أهل الجنان في الآخرة؛ لأن الله "لا يغفر أن يشرك به"، ولأن "الدين عند الله الإسلام" لا غير.

ومن ثم، وهنها بيت القصيد من وراء هذا البيان، وجب أن يثبت في بطاقة تحقيق الشخصية - المسماة في مصرنا الحبيبة ببطاقة الرقم القومي - دينُ المرء أياً كان هذا الدين، ساوياً أو وضعياً، صحيحاً أو محضاً.

هذا هو الرأي الفقهي في المسألة - كما بدا لي -، أما في تزيل هذا الرأي على الواقع المصري "الراهن" فأقول: البعض يرى أن شيوخ الأمية والجهل الثقافي والفكري بين عموم المصريين سيخلق مشكلة، وهي أنها - على سبيل المثال - لا يعرفون ما هو "الدين البهائي" ، ولا ماهية معتقداته ومبادئه، ومن ثم، فقد يعتبره كثير من الناس - جهلاً منهم بحقيقة الأمر، وكما وقع في عدد من الحوادث بالفعل - مذهبًا إسلاميًّا كبقية المذاهب الفقهية الأربعية أو الشهانية، أو حتى مذهبًا في فروع العقائد كالأشعرية أو الماتريدية أو المعتزلة، إلى آخر ذلك الخلط والاختلط، فيُجري المرأة تعامله - زواجاً وطلاقاً على سبيل المثال - مع ذلك الشخص على هذا الأساس، مما يؤدي إلى مفاسد كثيرة.

وهذا يعني أن تزيل هذا الرأي الفقهي على الواقع المصري "الراهن" سيؤول إلى = وقوع مفاسد لا تنحصر.

- ومن عجائب السماحة الإسلامية: أنها لا تخبر أحداً على أن يترك مباحاً له في دينه - وهو حرم في الإسلام - ليجامِل المسلمين بتركه، فلم يُجبر النصارى - مثلاً - على ترك أكل الخنزير أو شرب الخمر، بل حتى إن من أراق خمراً لهم يغُرم قيمتها - كما يرى أبو حنيفة بحق - مع أنها في الإسلام أم الخبائث، ورجس من عمل الشيطان !

- كيف لا، واختلاف الناس واقع - كما ذكرنا - بمشيئة الله: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ ﴾ [التغابن 2]، ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ [هود 118].

ومادام من مشيئة الله التي لا تفصل عن حكمته، فلا يعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله؛ لأن مشيئة الله هي النافذة والغالبة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. ولهذا سيسطّر العزم حين يوقن أن هذا هو ما يشاذه الله، هل سنعدل على الله خلقه أو كونه، وقد خلقه هكذا؟! وهو الذي أحسن كل شيء خلقه؟! أم أن المسلم سينظم الكون بأفضل مما نظمه الله عز وجل؟!

= ومن ثم، كان الحل - في نظر البعض المشار إليهم آنفاً - أن تُوضع شرطة (-) في خاتمة الديانة في بطاقة كل من هو على غير دين الإسلام أو النصرانية أو اليهودية؛ ليعلم الناس أن حامل هذه البطاقة لا يتدين بأي من هذه الثلاثة.

وأقول (بحمي): هذا استثناء من القاعدة العامة؛ مراعاةً للملالات ودرءاً للمفاسد، ولكنه - في ذات الوقت - وضع استثنائي، وخروج على الأصل المقرر فقهها في المسألة - كما بدا لنا... إذ المشكلة - في ذاتها - مشكلةٌ وهي ثقافي وفكري، وليس مشكلة فقهية ولا قانونية. ومن ثم، وجب - فيها يدولي - أن يُعلن ذلك على الناس، لا أن نوحى للناس أنه لا يجوز أن يكتب في خاتمة الديانة دين غير الإسلام والمسيحية واليهودية، قولًا واحدًا في كل زمان ومكان، وباطلاق وعميم !

هذارأينا، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه، والله أعلم.

- كيف لا، والناس إذا اختلفوا - آمنوا أو كفروا، اهتدوا أو ضلوا، صلحوا أو فسدوا، ليس حسابهم في هذه الدار، وإنما هناك دار أخرى للحساب والجزاء، يتولى الله فيها ذلك بنفسه: ﴿ وَإِنْ جَنَدُوكُمْ فَقُلْ إِلَهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ حَكْمٌ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الحج 68-69]، ﴿ فَلَذِكْرَ قَادْعٍ وَأَسْتَقْنِمَ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ إِنَّمَاتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتْبٍ وَأُمِرْتَ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلْكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ جَمِيعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾ [الشورى 15]، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ إِيمَانُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [الحج 17]، ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ حَكْمٌ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [البقرة 113].

- كيف لا، والإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، أي من حيث آدميته: ﴿ وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء 70]؛ فهذا الإنسان مكرم عند الله بغض النظر عن لون عينيه أو بشرته، أو نعومة شعره أو جعودته، أو عرقه أو طبقته أو حتى دينه؛ فالآلية مطلقة، وقد

جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ مرت به جنازة، فقام لها واقفاً، فقالوا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي - متعجبين من قيامه لها وهي ليست مسلمة - فقال ﷺ: "أليست نفساً" ⁽¹⁾؛ فالنفس البشرية - من حيث هي نفس - مكرمة ومحترمة في الإسلام.

كما رأينا ^ﷺ ينهي عن التمثيل بجثث المشركين في الحرب: "لا تَغُلُّوا ولا تَغْدِرُوا ولا تَمْثِلُوا" ⁽²⁾، على الرغم من كونهم مشركين، وأنهم معادون مقاتلون، فهو (عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم) لا يميز الانتقام منهم بتشويه جثثهم بعد موتهم، فلا يجوز أن يعاقب الإنسان بعد موته.

- كيف لا، والإسلام يأمر بالعدل مع الناس جميعاً، مع من تحب ومن تكره، مع القريب والبعيد، مع الصديق والعدو، مع المسلم والكافر، مع المسلم والمحارب.

العدل للجميع ومع الجميع، هذا عدل الله الذي يأمر به شرع الله مع كل عباد الله: عدل مع من تحب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمٌ بِالْقِسْطِ شُهْدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبُونَ» [النساء: 135].. وعدل مع من تكره: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمٌ بِالْشُّهَدَاءِ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَفَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا» [المائدة: 8]؛ «وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَفَانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْكَفُورِ» [المائدة: 8].

(1) أخرجه البخاري (1312) ومسلم (961).

(2) أخرجه مسلم (1731).

ويقول سبحانه في الحث على البر بغير المسلمين جهيناً إلا الذين ظلموا منهم: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُفْتَنُوكُمْ فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَرِكُمْ أَن تَبُوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: 8].

وما لنا نذهب بعيداً وقادعاً ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] بين أيدينا:

- إذ الآية - وكذلك أخواتها من المذكورات في المامش⁽¹⁾ - تقرر قضية كلية قاطعة، وحقيقة جلية ساطعة، وهي أن الدين لا يكون - ولا يمكن أن يكون - بالإكراه⁽²⁾; إذ قد جيء ببني الجنس - "لا إكراه" - لقصد العموم نصاً، وهذا دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه..

(1) في معنى تلك الآية أخوات لها كثيرات: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تَنْكِرُهُ النَّاسَ حَتَّى يَسْكُنُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99].. ﴿فَلَنْ يَنْأِيَنَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَلَأُنَمِّا يَعْبُدُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَأُنَمِّا يَعْبُدُ عَيْنَاهُ وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108].. ﴿فَلَأُنَمِّا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: 40].. ﴿وَمَنْ نَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّ لَأَبْرَهْنَ لَهُ بِهِ فَلَأُنَمِّا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُ﴾ [الأنبرون: 117].. ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْتَوْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكافرون: 29].. ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلَأُنَمِّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَأُنَمِّا أَنَا أَنَا بِهِ الْمُتَذَرِّبِينَ﴾ [النحل: 92].. ﴿فَمَنِ اهْتَدَى فَلَلَّهُ فِي الْفَلَقِ وَمَنْ ضَلَّ فَلَأُنَمِّا يَعْبُدُ عَيْنَاهَا وَمَا أَنَّتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: 41].. ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَلَمِينَ﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [الذكوري: 27-28].. إلخ.

(2) الإكراه: هو أن تحمل الغير على فعل لا يرى خيراً في أن يفعله.

فالدين: إيهان واعتقاد يتقبله عقل الإنسان وينشرح له قلبه، وهو التزام وعمل إرادي، والإكراه - بأي شكل وتحت أي مسمى كان - ينقض كل هذا ويتناقض معه.

لقد ورد نفي الإكراه في الآية مطلقاً، ولم يقيّد بمن يراد إدخاله ابتداءً في الإسلام، فوجب أن يدخل فيه المرتد أيضاً؛ لأن المعنى الذي أوجب نفي الإكراه عنمن يراد إدخاله في الإسلام ابتداءً موجودٌ فيمن يراد إيقاؤه أو إعادته بعد ارتداده.

ولقد وقعت كلمة "إكراه" نكرةً في سياق النفي، والنفي إذا دخل على النكرة أفاد العموم والشمول⁽¹⁾؛ فوجب نفي كل إكراه في الدين ابتداءً وإبقاءً؛ ومن ثم: يدخل فيه إكراه المرتد على الإسلام؛ لأنه من الإكراه في الدين قطعاً⁽²⁾، فلا يصح أن يُكرَه عليه بمنطق هذه الآية أصلاً.

- والدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما، فمتي ثبت الإكراه بطل الدين.. الإكراه لا ينبع ديناً، وإنما ينبع نفاقاً وكذباً وخداعاً، وهي كلها صفات باطلة ومقووطة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الحزير في الدنيا والآخرة.

وكما أن الإكراه لا ينشئ ديناً ولا إيماناً، فإنه كذلك لا ينشئ كفراً ولا ردةً، فالمكره على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد، وكذلك المكره على الإيمان ليس بمؤمن، والمكره على الإسلام ليس بمسلم.. ولن يكون أحد مؤمناً مسلماً إلا بالرضا الحقيقى؛ رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً.

(1) وهو - هنا - عموم وشمول يفيد القطع لا الظن، على ما سألي توضيحه في المائتين القادمين مباشرةً.

(2) يُبَيَّنُ قطعاً أن العقاب الدنيوي على عدم الإيهان - ابتداءً أو استمراً - إكراه عليه.

وإذا كان الإكراه باطلًا حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية؛ حيث إنه لا ينشئ زواجاً ولا طلاقاً، ولا بيعاً، ولا بيعة، فكيف يمكنه أن ينشئ ديناً وعقيدة وإيماناً وإسلاماً؟!.. إن الدين هدایة اختيارية للناس، تُعرض عليهم مؤيَّدةً بالأيات والبيانات.. ورسُل الله لم يُعثروا جبارين ولا مسيطرين، وإنما يُعثروا مبشرين ومنذرين.

- إن "لا إكراه في الدين" هي (إخبار في معنى النهي)؛ فقوله تعالى "لا إكراه": (جلةٌ خبريةٌ) تحكي عن الواقع التكويني الذي يثبت عدم إمكانية أن يُكره أحدًا آخر على الاعتقاد بدين ما؛ لأن الإيمان مسألة قناعةٍ غير قابلة للإكراه.. وفي الوقت نفسه فإنها تتضمن (حكمة شرعيةٍ ينهى عن الإكراه) في مسألة الاعتقاد الديني⁽¹⁾.

إن "لا إكراه في الدين" هي خبر قبل أن تكون حكمًا، أو إن شئت قلت: هي حكم معلم بالواقع؛ فالاعتقاد - لكونه اختياراً حرّاً - يستعصي على الإجبار، ومتى تبين الرشد من الغي، فكل أمرٍ وما يختار.

رأيت شعيباً (عليه السلام) وقومه: ﴿قَالَ أَمْلَأُ الَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِيْهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعَيْبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْلُوكٌ مِّنْ قَرِيْبَتَا أَوْ لَتَعْوِدُنَّ فِي مِلَيْتَنَا قَالَ أَوْلَوْ كُنَّا كَرِهِيْنَ﴾ [الأعراف 88].. فهذا شعيب يسفه قومه؛ لأنهم يريدون إكراهه هو ومن معه على الخروج من دينه والعوده في ملتهم، ودليله على سفههم أنهم يظلون الإكراه سبيلاً للإيمان.

(1) نفي الإكراه في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام؛ أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً، لا في الابداء ولا في الإبقاء، وحيث يبني الجنس لقصد العموم نصاً، وهي دليل على إبطال الإكراه بسائر أنواعه؛ وهو - هنا - عموم قطعي الدلالة؛ لأن أمر الإيمان - ابتداء وإبقاء - إنما يجري على الاستدلال والتمكين من النظر والاختيار، وأسباب أخرى مر وسيأتي ذكرها في بحثنا هذا.

رأيت نوحًا (عليه السلام) وقومه: «قَالَ يَنْقُومُ أَرَءَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ
بَيِّنَةٍ مِّنْ لَّئِنِّي رَّحْمَةً مِّنْ عِنْدِنِي فَعَمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَثْلَازٌ مُّكْحُومَاهَا
وَأَنْتُمْ هَا كَجِيرُوهُونَ» [هود: 28].. فهذا نوح يدرك حقيقة الدين وطبيعته،
فيستبعد إكراه المخالف على الدخول في دينه.

ونلاحظ في الآيتين السابقتين كلتيهما أنها ختمتا باستفهام استنكاري؛
للدلالة على سخف المخاطب الذي يتتجاهل الطبيعة البشرية ويعامل عن
المسلمات.

كما نلاحظ أن كلاً من النبدين الكريمين قد دلل على فساد منطق قومه
بالتعجب من أن يكون الإكراه عندهم سبيلاً لحمل إنسان على ترك دين
آمن به، أو فكرة اقتنع بها، بغض النظر عن صحة ذلك أو فساده؛ لأن
الإكراه ليس من شأنه أن يكون وسيلة لتحقيق هذا الغرض.

- إذن، قضية "لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ" هي قضية كلية محكمة، عامة تامة،
ساربة على أول الزمان وأخره، ساربة على المشرق والكتابي، ساربة على
الرجال والنساء، ساربة قبل الدخول في الإسلام وبعده، أي ساربة في
الابتداء وفي الإبقاء، فالدين لا يكون بالإكراه ابتداءً، كما لا يكون بالإكراه
إبقاءً.. وكما لا يجوز الإكراه على الدين في الابتداء - لأن الإسلام الذي
يحصل به فاسد قطعاً.. ولا ينجي صاحبه من عقاب الله في الآخرة.. وأنى
للجماعة؛ إذ يعيش بينها، بحكم ما نزل به من إكراه وقهراً، عضواً فاسداً
يضر ولا ينفع، ولا يستغل إلا بالتجسس عليها لحساب أعدائها؛ فيكون في
باطن أمره وحقيقة: علينا لا معنا ! - فكذلك لا يجوز الإكراه على الدين
في الإبقاء - لذات العلة.-

- ولو كان للإكراه أن يتدخل في الدين ويُدخل الناس فيه، أو يقيهم عليه، لكنه هو الإكراه الصادر عن الله عز وجل، فهو سبحانه وحده القادر على الإكراه الحقيقي والمُجدي، الذي يجعل الكافر مؤمناً والمشرك موحداً والكتابي مسلماً، ويجعل جميع الناس مؤمنين مسلمين، ولكن سُبحانه - بحكمته - أبي ذلك ولم يفعله: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنِ في الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ» [يونس 99]، «قُلْ فَلَلَّهِ الْحَمْدُ لِلْبَلِغَةِ فَلَوْ شَاءَ لَهُدَّلَكُمْ أَجْمَعِينَ» [الأنعام 149]، «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [الأنعام 107].

فحكمة الله التي لم تأخذ بالإكراه في الدين ، حتى في صورة كونه مكتناً وعدياً وهادياً، لا يمكن أن تقره حيث لا يتبع سوى الكذب والتفاق . وكراهة الإسلام وأهله.

الإكراه سوس ينخر في العقائد؛ إذ القهر على الاقتناع بمبدأ يدفع البشر إلى النفاق؛ لذلك ترك الله أمر الإيمان للإنسان دون إكراه منه تعالى ولا إجبار؛ حتى يذهب الإنسان إلى الإيمان بـ(قلب عاشق)؛ لأن الله تعالى لا يريد (أعناق عبيد) وإنما يريد (قلوب عباد)^(١).

- ومن ثم، فآية "لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ" غير منسوخة وغير قابلة للنسخ،
وغير مخصصة وغير قابلة للتخصيص؛ إذ الإيمان بالدين: (تصديق بالقلب)
يبلغ مرتبة اليقين - بعد مروره بمرحلة (الاقتناع العقلي) - .. و(التصديق
العقلي) - كما (الاقتناع العقلي) - لا سبيل مطلقاً لتحقيقها بالإكراه،

(١) واعلم، إن رأيت إكراماً على مبدأ أو إرهاباً على رأي، أن صاحب هذا المبدأ غير مقتنع به، وأن المبدأ ذاته مؤسسٌ على غير حجة، وإلا فقيم الإكراه والقهر نشراً له وحافظاً عليه - أي حفاظاً على استمرار الناس على الإيمان به -؟

ولذلك لا يمكن أن يكون الإيمان - ابتداءً أو بقاءً - ثمرة للإكراه بأي حال من الأحوال.. ولهذه الحقيقة التي تنفي إمكانية الإيمان بالإكراه، كان التعبير القرآني "لا إكراه في الدين"؛ وهو تعبير يحمل في أحشائه (نهيًّا) و(نفيًّا)؛ (النهي) عن إكراه الإنسان على الإيمان، و(النفي) لإمكانية حصول الإيمان عن طريق الإكراه؛ سواءً تعلق هذا الإكراه بالأخر حتى يسلم، أو بالمسلم حتى يستمر على إسلامه.

"لا إكراه في الدين" لأنَّه "قد تبين الرشد (أي: طريق الحق والصلاح والنجة) من الغي (أي: طريق الباطل والخسران والهلاك)": تعليل ريان بديع غير قابل - على الإطلاق - للإبطال أو المعارضه بدعوى نسخ أو تخصيص أو تقيد؛ لأنَّه تعليل عقلي منطقي قطعي يزيد جملة "لا إكراه في الدين" إحكاماً على إحكام، وقطعية على قطعية.

- وما سبق جيشه يتضح أنه في جميع الأحوال تبقى قاعدة "لا إكراه في الدين" أصلًا سالماً مسلماً، لا يمكن نسخه ولا نقضيه، ولا القبول بأي شيء ينفيه أو يقيده أو يخصصه، كليًّا أو جزئيًّا؛ فالإيمان عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإيمان بالإكراه - كما أوضحتنا سابقاً - وإنما يكون بالبيان والبرهان.

وفوق ذلك: أكد القرآن اختصاص الباري وحده، في الآخرة، بحساب من يكون على خلاف عقيدة الإسلام: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰءَاخَرَ لَا يُرْهِنَ لَهُ بِمِهِ فَإِنَّمَا جَسَائِهِ عِنْدَ رَيْتَهُ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكُفَّارُونَ﴾ [المؤمنون 117].

وبين سبحانه أن شأن العقائد أن لا تخضع للإكراه من أي نوع كان، حتى ذلك الذي يأتي من زاوية الحرص على المدعو والرغبة في إنقاذه: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَضْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف 103].

- إن معصية الكفر - ابتداءً ويعداً الإيمان؛ أي سواءً كانت كفراً أصلياً أو كفراً طارئاً- تختلف عن سائر المعاصي في أنها تقع عدواً على حق الله الخالص؛ لأن إيمان الناس بالله والتزامهم بدينه هو "من حقوق الله الخالصة" التي "لا يتعلّق بها حق لأحد من البشر"؛ فوجوب لا يكون عليها عقاب دينوي.. بخلاف بقية المعاصي التي "تقع عدواً على حق الجماعة والمجتمع، وتلحق الأذى بهم" ، فوجوب - لذلك - أن تقع عليها عقوبات دينوية.. فالأمر مختلف بالنسبة لإيمان الناس أو كفرهم بالله تعالى.. ومن ثم، فهو سبحانه الذي يتولى - وحده لا غير - استيفاء حقه ذلك يوم القيمة.

وكيف يعقل أن يأمرنا الله - كما يذهب الرأي المشهور - بقتل من يرتكس⁽¹⁾ في الكفر بعد إيمانه، والله هو الغني؛ لا يزيد في ملكه أن يعبده الناس، ولا ينقص من ملكه أن يكفروا به ﴿إِن تَكُفُّرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَمِيمًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْمُحَمَّدِ﴾ [إبراهيم: 8]؟

إن الله لم يحرم أحداً من خلقه من عطاء ربوبيته، فوسع ملكه البر والفالجر، والمؤمن والكافر، وكان - سبحانه - قادرًا على أن يعطّل الأسباب فلا تستجيب لمن كفر، وكان قادرًا على أن يزهق روحه، بل على ألا يخلقه ابتداءً.. فكيف نضيق بمن لم يضيق به رب في ملكه، وكيف نزهق حياة من منحه رب الحياة بدعوى أنه لا يؤمن به، وكانتنا أغير على الله من الله !!

﴿فَيَعِزِّزُكَ لَا يُغُنِّيهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ [ص 82]؛ لقد أقسم إبليس بـ"العزّة الإلهية" ولم يقسم بغيرها؛ لأن هذه العزة هي التي اقتضت استغناء الله عن خلقه؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر؛ فلن يضروا الله شيئاً؛ لأنه

(1) ارتكس: ارتد وانقلب وانتكس. يقال: "ارتکس في أمر" أي: وقع ولم ينجع. [انظر: المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، 1 / 382].

العزيزُ عن خلقه، الغنيُّ عنهم.. ومن ثُمَّ، لا يمكن ولا يتأتى أن يقهر الله أحداً على الإيمان به ابتداءً ولا بقاءً.

ثم إن حكمة الله في التشريع تأبى تحجيم الحرية الدينية أو القضاء عليها؛ فإن الإسلام يند النفاق أشد الذم، ويحذر من المنافقين أشد التحذير، فكيف يصح لنا أن نصنع بأيدينا، وأن نقيم بين أظهرنا فتة من المنافقين؟ لم يدخل الإسلام قلوبهم ابتداءً، أو خرج الإسلام من قلوبهم انتهاءً، وأخرس السيف - أو العقاب - أسلتهم، فيعُم^(١) علينا أمرُهم بعد ذلك، فتحبسُهم معنا، وهم - في حقيقتهم - يدُّ علينا^(٢)، يُضمرُون للإسلام الشر^(٣)، ويترصّدون به الدوائر^(٤) !!؟

هذا بالضبط هو ما يؤدي إليه تقرير العقاب على الحرية الدينية - بكافة أشكالها وصورها.. . وحكمة الله في التشريع تتنزه عن ذلك العبث قطعاً.

- وبناءً على جميع ما سبق، فالعمل بمبدأ: "من رفض (الاقتلاع)؛ فعلاجه (الاقتلاع)" أمرٌ مصادم للإسلام كما نفهمه - لا شك في ذلك -؛ إذ الحق سبحانه وتعالى يريد من يأتيه أن يأتيه (عجباً مختاراً) لا (مجبراً مقهوراً)؛ لأن المجيء قهراً وإن كان يثبت لله (القدرة) فإنه لا يثبت له (المحموية) واستحقاق العبادة).. وقد أريناك - فيما سبق - أن رسول الله جميماً قد جاءوا لـ(ينقلوا عن الله) لا لـ(يكرهوا الناس على الإيمان بالله والإذعان له).

(١) غَمَّ عليه الملال: حال دون رؤيته غَيْمَ أو ضباب. وغَمَّ عليه الخبر: استبهم واستغجم وغمض. [انظر: المعجم الوسيط، 2 / 687].

(٢) يدُّ علينا: أي مجتمعون ومتفرقون على أَيَّتَا والحاقي الضرر بنا. [انظر: المعجم الوسيط، 2 / 1106].

(٣) أضمر شيئاً أو أمراً: أي أخفاء وعزم عليه بقلبه. [انظر: المعجم الوسيط، 1 / 564].

(٤) الدوائر: أي الدواهي والهزائم [انظر: المعجم الوسيط، 1 / 313].

وما لنا كذلك نذهب بعيداً، وبين أيدينا - فوق ما سبق - دليل مركب من عدة مقدمات (كل منها على حدة تصلح لأن تكون دليلاً بذاتها، فكيف باجتماعها !؟):

- المقدمة الأولى: عن القلوب والصدور ينبع الإثبات، لا عن النطع⁽¹⁾ والسياف؛ إذ القلوب هي أداة تلقى واستقبله، وهي مستقره ومستودعه: تدبر إن شئت قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسِرَهُ وَقْلَبَهُ رُمْطَمِينَ بِإِلَيْمَنِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرَهُ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل 106].. ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا﴾ [محمد 24].. ﴿يَتَأْتِيهَا الْرَّسُولُ لَا يَخْرُدُ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِيمَانًا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ .. وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 41].. ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلَنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْيَنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَاً وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ إِعْيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا .. فَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحَ صَدِّرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلَ صَدِّرَهُ ضَيْقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ [آلأنعام 25-26]

. [125]

- المقدمة الثانية: من اهتدى فلنفسه، ومن ضل فعليها: تأمل إن شئت قول الحق جل في علاه: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَارِبُرُّ مِنْ زَيْكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ

(1) النطع - بفتح النون وكسرها، وسكون الطاء وفتحها: بساطٌ من الجلد، كثيراً ما كان يُقتل فوقه المحكوم عليهم بالقتل. [انظر: المعجم الوسيط، 2 / 968].

فَلِنفِسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ ﴿١٠٤﴾ [الأنعام 104]..
 «فَلَمْ يَأْتِهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَهْتَدَى فَلِإِنَّمَا
 يَهْتَدِي لِنَفِسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَلِإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْكُمْ
 بِوَكِيلٍ» [يونس 108].. «مَنْ أَهْتَدَى فَلِإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفِسِهِ وَمَنْ
 ضَلَّ فَلِإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا» [الإسراء 15].. «وَأَيْرَثُ أَنْ أُكُونَ مِنَ
 الْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ وَأَنْ أَتَلَوَّ الْقُرْءَانَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَلِإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفِسِهِ
 وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُنَذِّرِينَ» [آل عمران 91-92].

- المقدمة الثالثة: من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، ومن شاء اتخذ إلى ربِّه سبيلاً؛ إذ كل نفس بما كسبت رهينة: تفكير إن شئت في قول ربنا العزيز القدس: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ
 فَلْيَكْفُرْ» [الكهف 29].. «إِنَّ هَذِهِمْ نَذِكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخْنَذَ إِلَى
 رَبِّهِ سَبِيلاً» [الزلزال 19، والإنسان 29].. «نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٢﴾ لِمَنْ شَاءَ
 مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴿٣﴾ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةً» [المدثر
 36-38].. «كَلَّا إِنَّهُ نَذِكَرَةٌ ﴿٤﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ» [المدثر 54-55]
 عبس 11-12].. «ذَلِكَ الْيَوْمُ الْحَقُّ فَمَنْ شَاءَ أَخْنَذَ إِلَى رَبِّهِ مَقَابِلًا»
 [النَّبَا 39].. «إِنَّهُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٥﴾ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ»
 [التكوير 27-28].

- المقدمة الرابعة: الاختلاف قضاء الله الذي لا يُرد: تفكير إن شئت في قول الله تبارك وتعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ

يُضلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۝ وَلَتُسْكُنَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝» [النحل 93].. «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَيَكُنْ أَخْتَلُفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ ۝ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلُوا وَلَيَكُنْ اللَّهُ يَفْعُلُ مَا يُرِيدُ ۝» [البقرة 253].. «لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاجًا ۝ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَيَكُنْ لَّيْلَوْكُمْ فِي مَا ءَاتَيْتُكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِيَنْتَهِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ .. يَتَأْمِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضْرُبُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْتَهِيُّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝» [المائدة 48، 105].. «وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَآخْتَلُفُوا ۝ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَّ بَيْتُهُمْ فِيمَا فِيهِ مَخْتَلِفُونَ ۝» [يونس 19].. «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۝ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود 118 - 119].. «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ۝» [الشورى 8].

- المقدمة الخامسة: إنها يحكم الله بين المختلفين يوم القيمة؛ إذ الدنيا ليست دار فصل ولا عقاب: انظر إن شئت في قول الله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ الْأَنْصَارِيَ عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ الْأَنْصَارِيَ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتَلَوَّنُ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ

قولهم **فَاللَّهُ حَكْمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴿البقرة 113﴾.. **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَبْلُوكُمْ فِي مَا اتَّكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ... يَأْمَنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ صَلَّ إِذَا آهَتَنِيْشَ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْثَثُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿المائدة 105﴾.. **فَلَنْ يَعْلَمَنِيْشَ مَنْ نَبَّقَ وَكَذَّبَنِيْشَ بِمَا عِنْدِي مَا تَشَعَّجُلُونَ بِمَتَّ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَنَّاصِلِينَ** ﴿فُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَشَعَّجُلُونَ بِمَتَّ لَفْضِيَ الْأَمْرِ بَيْنِ وَبَيْنَكُمْ﴾ ﴿الأنعام 57﴾.. **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتَشْفَعُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿النحل 93﴾.. **وَلَكُلَّ أُمَّةً جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَتِّعْنُكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَى مُسْتَقِيمٍ** ﴿فَإِنْ جَدَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿اللهُ حَكْمُ بَيْنَكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿الحج 67-69﴾.. **فُلْ اللَّهُمْ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيْمُ الْغَيْبِ وَالشَّهِيدَةِ أَنْتَ حَكْمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنْكَ كُفُورُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ فَنَتْبَثُهُمْ بِمَا عَمِلُوا إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ بِذَاتِ الْمُصْدُورِ ﴿لقمان 23﴾..

﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْتَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ
خَتَّافُونَ﴾ [السجدة 25].. ﴿وَمَا أَخْتَافُوكُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى
اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ... وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْتَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى
أَجْلِ مُسَئِّلٍ لَفُضْلِيَّةِ بَيْتَهُمْ .. اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ
أَعْمَلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمِعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾
[الشورى 10، 14 - 15].. ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّ وَكَفَرَ ﴿فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابُ
الْأَكْبَرُ﴾ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابُهُمْ﴾ [الغاشية 23]

[26]

- المقدمة السادسة: الرسول ﷺ مبلغ ويشير ونذير، لا مسيطر ولا جبار ولا مكره: تذكر إن شئت قول الله جل في علاه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُّنُهُمْ
وَلَنْ يَكُنَّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة 272].. ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا
الْبَلَاغُ﴾ [المائدة 99].. ﴿وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ عَلَيْكَ إِغْرِاصُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ
أَنْ تَبْتَغِنَ نَفْقَهًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلْمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِقَائِمَةٍ وَلَوْ شَاءَ
اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ .. وَمَا تُرِسِّلُ
الْمُرْسَلُونَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ .. إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقَّ وَهُوَ
خَيْرُ الْفَيْصلِينَ .. وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ
بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام 35، 48، 57، 66].. ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ

عَمَلُكُمْ أَنْشَدَ بِرِيَّوْنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بِرِيَّةٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ .. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ حَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ .. قُلْ يَتَآمِنُّ النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِيهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾ [يوسوس 41، 99، 108].. «إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ» [هود 12].. «إِنْ تَحْرِصَ عَلَىٰ هُدًىٰهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضْلِلُ .. فَإِنْ تَوَلَّوْنَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ الْمُيْمَنُ» [النحل 37، 82].. «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» [الإسراء 105].. «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا» ﴿٥٦﴾ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَعَظَّمَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا» [الفرقان 56 - 57].. «وَمَا نُرِسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» [الكهف 56].. «فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِيهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُنذِرِينَ» [النمل 92].. «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ» [القصص 56].. «فَإِنْ أَغْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ» [الشورى 48].. «نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْءَانِ مَنْ سَخَّافَ وَعَيْدَ» [ف 45].. «فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ» ﴿٥٧﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ» [الناشية 21 - 22].. «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ» [الأنعام 107].. «فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ» [الرعد 40].

- المقدمة السابعة: الإعراض عن الجاهلين - ويدخل تحت مصطلح "الجاهلين": المنافقون، وغير المسلمين المعاندون، ومن على شاكلتهم من يدخل (أو يمكن أن يدخل) في زمرتهم كالمترددين - هو الموقف الأمثل تجاههم، لا عقابهم وإكراههم: تدبر إن شئت قول الحق جل وعلا: ﴿وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوْاۚ ۖ حُذِّرُ الْعَفْوَ وَأَتَرْ بِالْغَرْبَ وَأَغْرِضَنَ عَنِ الْجَنَاحِلِيِّينَ﴾ [الأعراف 198، 199].. ﴿فَأَغْرِضَنَ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنِ ذِكْرِنَا وَلَنْ يُرِدُ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم 29].. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضَنَ عَنْهُمْ﴾ [النساء 63].. ﴿أَتَيْنَاهُمْ مَا أُوحَىَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِزْكٍ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَغْرِضَنَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام 106].. ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَغْرِضَنَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر 94].. ﴿قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ﴾ ﴿فَأَغْرِضَنَ عَنْهُمْ﴾ [السجدة 29-30].. ﴿قُلْ يَأْتِهِ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَشْخُذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْتَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾⁽¹⁾ [آل عمران 64].. وهما الله سبحانه وتعالى - فوق ذلك - قد أعفى نبيه من المسئولية عن إعراض من أعرض بعد التبليغ قاتلا

(1) فلم يقل سبحانه: "فإن تولوا فعليهم اللعنة" أو "فإن تولوا: وجَب قتلهم أو التضيق عليهم" ... إلخ، وإنما: "فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون".

جل في علاه: ﴿ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يَرَكُ ﴾ [عبس 7] .. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ ﴾⁽¹⁾ [الرعد 40].

- ومن ثم، إذا كان الإيمان هداية.. وإذا كانت القلوب هي مستقبلاته ومستودعاته.. وإذا كان الاختلاف قضاء.. وإذا كان من يؤمن فإنها يومن لنفسه، ومن ضل فإنها يصل إليها.. وإذا كان من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.. وإذا كان من شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً؛ إذ كل نفس بها كسبت رهينة.. وإذا كان الرسول ﷺ ليس إلا مبلغاً ومبشراً ونذيراً.. وإذا كان الإعراض عن الجاهلين هو الموقف الأمثل تجاههم.. فإن هذا يتضمن بداعه: إبعاد كل صور الإكراه والقسر، ويقضي حتى بأنه: لا إكراه في الدين ابتداء ولا إيقاء، بإطلاق لا يتحمل التقييد، وتعظيم لا يتحمل التخصيص.. ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [البقرة 256].. ﴿ وَلَوْ شَاءَ

(1) وبالتأمل في آياتي عبس والرعد السابقتين: يتضح أنه قد علق سبحانه "الاعفاء" على "البلاغ" لا غير، فسواءً كان الطرف الآخر كافراً كفراً أصلياً أو طارئاً، لم يؤمن ابتداء بالإسلام ولا يريد أو آمن ثم كفر: فلا مسؤولية على الحبيب المصطفى، ولا إجراء فوق "البلاغ" يمكن له أن يتخذه؛ لقيامه بواجب "البلاغ" الذي علق الأمر بالإعفاء عليه.

والإعفاء المرتب على البلاغ يتضمن ثلاثة أمور معاً:
أولاً: أنَّ للمعرض أن يُعرض.. أي: كفالة الحق في الإعراض دون خوف عقاب يقع على المعرض في الدنيا؛ بنص قوله تعالى: "وعلينا الحساب"؛ فهذا نص على أنَّ الحساب عن الإعراض إنما يكون من قيل الله في الآخرة؛ بكل ما تفيده كلمة " علينا" من اختصاص بذلك - "عليَّ" - وتأكيد عليه - "نا" -.

وثانيها: أنه لا يوجد إجراء دنيوي آخر - غير البلاغ - يمكن اتخاذه حيال من أعرض؛ وإلا ما أعنينا، وما سُمِح له بالإعراض، وما أرجى حسابه إلى الآخرة.
وثالثها: أتنا - نحن المسلمين - لا تحمل وزر إعراض من أعرض ما دُمنا قد ثمننا بواجب البلاغ على أتم وجه يكون به.

رُئِيكَ لَا مَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَحِيْعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿[يونس 99]﴾ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية 21-22]

وما لنا كذلك نذهب بعيداً، وبين أيدينا - فوق ما سبق - قوله تعالى:

﴿خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾ [النحل 4]

﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَنُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾

[يس 77].. فها هو سبحانه وتعالى ذكر أنه قد خلق الإنسان «مِنْ مَاءٍ مَّهِينٍ» [المرسلات 20]، ولكنه سبحانه - رغم ذلك - أباح لهذا الخصم "الخصيم"⁽¹⁾ أن يقول ما يشاء، ثم يسجل عليه أقواله في كتابه المجيد ويُردُّ عليها ولا يتصادرها !

وما لنا نذهب بعيداً كذلك، وبين أيدينا - فوق ما سبق - التأكيد على أن الإنسان إنما هو مَنْ يَدِأ ويفقر ويختار طريقه - أياً كان هذا الطريق - بكل حرية وبلا أي قيد، ثم تأتي إرادة الله فتزيد المتهدي هُدًى، وتزيد الضال ضلالاً وضلالة، ويتعبير آخر: تُرِّينُ له اختياره:

(أ) يقول سبحانه في الأولين: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مرim 76]، ﴿إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ لَّا مَنَّا بِرَبِّهِمْ وَزَدَنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف 13]، ﴿وَلَيَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ

(1) الخصم: شديد الخصومة. والخصومة: المنازعه والمجادله. [انظر: المعجم الوسيط، 1 / 247-248. ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، 1 / 356-357]

إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْبَانُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُشْدُورُونَ ﴿٤﴾

[الحجرات 7].

(ب) ويقول سبحانه في الآخرين: « فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ فَوَادُهُمْ اللَّهُ مَرَضًا » [البقرة 10]، « قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالِ فَلَمْ يَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا »^(١) [مريم 75]، « إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ زَيَّنَاهُمْ أَعْمَالَهُمْ فَهُمْ يَعْمَلُونَ » [النَّسْل 4] ، « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا .. خَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً » [البقرة 6,7].

فإن قيل:

وكيف تفقه قوله تعالى: « وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ »؟!
[الإنسان 30]

فاجلواب:

إن "حرية الإنسان" يمكن أن تناقض "الرضا الإلهي" فتحتار المعصية، ولكنها لا يمكن أن تناقض "المشيئة الإلهية"؛ لأن سبحانه قد شاء أن يكون الإنسان حُرًّا في أن يؤمن أو يكفر، يلتزم أو يعصي.. فـ "حرية الإنسان"

(١) وقد عبر سبحانه بـ "الرحن" هنا؛ للتدليل والتأكيد على أنَّ فعل الله هنا إنما كان فيها أراد العبد ذاته باختياره الحر الطليق، فهو سبحانه - هنا - لم يخبره على شيء، ولم يخادعه أو يخدعه، وإنما هو عاونه فيما يريد، وسهَّل له الطريق الذي خطته يده.. وفي هذا متنه العدل والتكريم (الذي يحترم إرادة الإنسان و اختياره وقراره) والرحمة (التي تقضي إجبار الإنسان على شيء لا يريد).. ما أعظم هذا الإله، وما أعظم هذا الدين !.. أكرم به من رب وإله ودين !.. الحمد لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة.

تقع دائمًا وأبدًا ضمن "المشينة"، ولو خالفت "الرضا" .. وبهذا نحسن فقمة هذه الآية الكريمة، خاصة مع تأمل سياقها؛ سياقها وحقيقها [الإنسان 29 - 31].

وما لنا نذهب بعيدًا كذلك، وبين أيدينا - فوق ما سبق - الأمر بالاعتراض عن كل من لم يؤمن بالإسلام - بعد دعوته إليه وإقامة الحجة عليه وبيان محسنه ومزاياه - ، تقريرًا لحربيته الدينية ولمسئوليته - في ذات الوقت - عنها أمام الله في الآخرة.. يقول تعالى: ﴿ وَقُلْ لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِيْكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ ⑤ وَأَنْتَظِرُوْا إِنَّا مُنْتَظِرُوْنَ ⑥ ﴾ [هود 121 - 122]، ﴿ قُلْ يَنْقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِيْكُمْ إِنَّ عَامِلًّا فَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ مَنْ تَكُونُ ۚ لَهُرْ عِنْقَبَةُ الدَّارِ ۖ إِنَّهُرْ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُوْنَ ۚ ﴾ [الأنعام 135]، ﴿ قُلْ يَنْقُومُ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِيْكُمْ إِنَّ عَمِلًّا فَسَوْفَ تَعْلَمُوْنَ ۚ ⑦ مَنْ يَأْتِيْهِ عَذَابٌ مُّخْزِيْهِ وَخَلِّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيْمٌ ۚ ﴾ [الزمر 39 - 40].

ولقد كان الدافع الرئيسي للحروب التي خاضها المسلمون في وجه "الطاغيت" الذين كانوا "يستضعفون" شعوبهم و"يقتلونهم" عن حرية الاعتقاد: يتمثل في أن يُضمن لكل إنسان أن يتخذ بملء إرادته قراره الحر: ﴿ وَقَتْلُوْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة 193]؛ ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْتَلُوْنَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَيْنَ الَّذِيْنَ يَقُولُوْنَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْبَةِ الظَّالِمِيْرِ أَهْلَهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيْرًا ﴾ [النساء 75].

فتشرع الجهاد القتالي في الإسلام لم يكن للإكراه في الدين كما يُشيع البعض، وإنما لتقرير حرية الاعتقاد والرأي والتعبير، حرية الاختيار بين الإيمان والكفر.. فالجهاد القتالي مُوجَّه ضدَّ الإكراه في الدين وفرضِ الاعتقاد والرأي ومصادرَة حق الناس في التفكير والاختيار والقرار، وضدَّ الاستبداد الذي اغتصبَ حقَّ الناس في الاختيار والاعتقاد..

فالمقصود من الجهاد القتالي: منع المشركين من استمرار اضطهادهم للمسلمين؛ أي كَفَّ المشركين عن فتنة الناس في دينهم.. فهو في حقيقته قتالٌ بين مبدئين: أولهما يقوم على ضمان حرية التفكير والتعبير والاعتقاد (أي ضمان حرية الفكر والإيمان والكفر).. ثانيةهما يقوم على الاضطهاد والإكراه (في الفكر والإيمان والكفر).

فالمقصود: أن يكون الدينُ لله؛ هو الذي يحاسبُ عليه يوم الدين، لا الناس يحاسبُون عليه ببعضهم في الدنيا ! .. ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ فَإِنْ أَنْتُمْ فَارِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال 39]، ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَّيَكُونَ الَّذِينَ يَلِهُ فَإِنْ أَنْتُمْ فَارِضُوا فَلَا عُذْوَنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة 193]؛ فمقصد الجهاد القتالي: منع الفتنة (= منع الاضطهاد) في الدين، وأن يستمر القتال حتى يتنهى الاضطهاد ويكون الدين لله، فإن انتهوا عن الاضطهاد والملاحقة لمخالفتهم فلا عدوان إلا على الظالمين.

وبتعبير آخر: القتال في الإسلام لم يكن لإكراه الناس على الدخول فيه، وإنما لحماية من يقاتل أهله لإكراهم على الارتداد عنه؛ فهو قتال في سبيل تحقيق الحرية الدينية لأهله - ولغيرهم من البشر والمستضعفين والمضطهدين؛ تحقيقاً لحرىتهم الدينية، وإبلاغاً لكلمة الله لهم بعد أن منعها الطغاةُ عنهم،

ثم الناسُ وشأنهم بعد ذلك -، وليس اعتداءً على الحرية الدينية لغير أهله.. يقول تعالى: ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنِ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُو أَهْمَانَهُ﴾ [آل عمران: 172].

فالجهاد القتالي: صراغ لا يستهدف "الغزو"، ولكن يطلب "الأمن" .. لا يستهدف "السيطرة"، ولكن يطلب "الحرية" .. لا يستهدف "الحرب"، ولكن يطلب "الأمان والسلام" كما يجب أن يكون "الأمان والسلام".

والإسلام لا يفرض علينا - حتى وقسى ودوماً - أن نستمر في قتال من قاتلنا إلى أن نهزمه ونأخذ منه الجزية؛ لأنها إن جنح إلى السلم - أي كفه لعدوانه علينا - قبل هزيمتنا إياه (وكذلك قبل قاتلنا إياه بالطبع)، وجب علينا أن نجيئه إلى السلم: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلِيمِ فَاجْنِحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل الأنفال: 61]، ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَحْجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَنَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [آل التوبه: 6].. وله أن يُوَادِعَنا⁽¹⁾ على ترك القتال من غيرأخذ جزية منه: مثلما وادع النبي ﷺ قريشاً في صلح الحديبية من غيرأخذ جزية ولا غيرها، بل قبل منهم شروطاً كانت فاسدةً على المسلمين؛ حقنا للدماء، وإيثاراً للسلم (الذي هو المناخ الأكيد لازدهار وانتشار الإسلام)، وكرهاً للقتال.

ثم إن الجزية لم تُحِب على من وجبت عليهم لأجل كُفرهم كما يُشيع البعض، وإنما وجبت لأجل حرِّيم إياتنا، فهي تعويض بسيطٌ عَمَّا ضاع منا

(1) وادع فلان فلاناً: صالحه وسامله. وفي المواجهة استقرار وسكون. [انظر: المعجم الوسيط، 2 / 1062-1063.]

وفقد في حربهم⁽¹⁾.. وهذا كتاب الله صريح في ذلك: ﴿ قَاتِلُوا الظَّالِمِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الظَّالِمِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هَنَئْ يُعَطُّوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَلْوَ وَهُمْ صَفَرُوْنَ ﴾ [التوبه 29]؛ فها هو سبحانه يقرر - بكل وضوح وصراحة - أن أحد الجزية إنما يكون مِنْ "قاتلنا"، وليس مجرد من اختلف دينه عن ديننا، فإنها تفرض الجزية على مِنْ "قاتلنا" وتوخذ منه لا غير؛ فـ"قاتلوا" فعل "فاعلية"، والمفعولة تقضي "المشاركة" من طرفين في شيء، وهو هنا القتال⁽²⁾.. والقتال في الإسلام - كما وردت بذلك

(1) ويتعذر آخر: هي "عقوبة" لهم - وفق مبدأ الغنم بالغرم، ومبدأ المعاملة بالمثل - على رفعهم السلاح وتمدهم بإشعال قتيل الحرب ووأد الحرية الدينية والسياسية، وهي - في ذات الوقت، ويدفعهم إياها لنا - "علامة" على تركهم لقتالنا - وتعهدهم بذلك -، وتركنا لقتالهم - وتعهدنا بذلك -.

وبناءً عليه؛ فهي - في ظتنا واجتها علينا - لا تؤخذ، ولا يجوز أخذها، إلا من المقاتلين. والجزية هنا مجرد "وسيلة" إلى "مقصد"، والوسائل تتغير بتغيير الظروف والزمان والمكان، مثلها مثل وسيلة "السواك" للتطهير، ووسيلة "الجلباب" للستر؛ فكل ما حق "التطهير" و"الستر" يقوم مقامها ويحل محلها، وكذلك الجزية (خاصة مع شيوخ "إجراء" أحد الجزية من المقاتل المعتدلي المغلوب في مختلف العصور السابقة على العصر الحديث؛ علامه على كف يده عن القتال أو الاعتداء أو العداون). والله أعلم.

(2) ولذلك قال سبحانه: "وَهُمْ صَاغِرُونَ"؛ فالصغار هو المناسب لقيام الحرب والمحاربة والعدوان والاعتداء والأداء، خاصة المهزوم منهم وقد كان قبل متغطرساً طاغياً جباراً في الأرض، يفتن الناس ويضطهدهم، أو يعتدي على حقوقهم وحرياتهم، أو يمنعهم حقوقهم في الحرية الدينية والسياسية. وإنما، فإن الصغار في حق من لم يقاتلنا ويعتدي علينا: إذلال لا مبرر له، بل إذلال محروم حرفيًا؛ إذ هو على الضد من قول الله تعالى: ﴿ لَا يَتَهَنَّكُرُ اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ لَمْ يُفْتَنُوكُمْ ﴾

النصوص المتکاثرة، ولا مجال هنا للإسهاب، فإن المقام لا يسمح به ولا يتطلبه- لا يكون إلا من قاتلنا أو اضطهدنا في ديننا أو منع الناس - مطلقاً الناس - أن يتنفسوا الحرية الدينية بمصادرته حقّهم في اختيار الدين الذي به يدينون.. وبتعبير آخر: القتال لا يكون إلا من ظلم أو اعتدى أو غدر أو تآمر، فيُقاتل هذا - إن كان من غير المسلمين - حتى يُرغم - عند الانتصار عليه والتمكّن منه - على إعطاء الجزية⁽¹⁾.

وأمّا ما جاء في الآية السابقة من أوصاف للذين نقاتلهم؛ فإنها هي "نُعوت" لهم، تصفُهم، أمّا سببُ وقوع المقاتلة بيننا وبينهم، سببُ نشوب القتال وال الحرب، فهو إمّا سكت عن هذه الآية الكريمة، اكتفاء بما فصله القرآن وفصّلته السنة في هذا الأمر.. بمعنى: ما سبب مقاتلة هؤلاء الذين أوصافهم كذا وكذا؟ .. والجواب: هو ما سبق ذكره من أسباب ومقاصد الجهاد القتالي لا غير⁽²⁾.

فِي الَّذِينَ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبُوهُنَّ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿المنحة 8﴾، فائيٌ برُّ وإقصاطٌ يكونُ مع الصغار والإذلال والذلة والمذلة والمهانة؟! .. وهو - فوق ذلك - ضد مبدأ "تكريم بني آدم" الذي سبقت الإشارة إليه غير مرّة.

(1) وهي - كما سبق البيان - مجرد وسيلة إلى التتحقق من مقصد تركه للقتال واستمراره على ذلك، ومن ثمّ: يمكن أن تغير هذه الوسيلة باختلاف الظروف والعصور والأزمات والأمكنة والمصلحة.

(2) ومن نفس الباب، قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُوتُكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ** ﴿التوبه 123﴾.

فضلاً عن أن قوله تعالى: "الذين يلونكم" في أحشائه من معاني الخصوصية والتخصيص ما فيه؛ خاصة إذا استحضرت أنَّ الذين يتلوُن المسلمين وقها: هم أكاسرة الفرس عن أبيائهم، وقياصرة الروم والقسطنطينية عن شبابهم؛ ومُلكهم =

وبناءً عليه؛ فالجزية - في اجتهاضنا ورأينا هذا - لا تُؤخذ إلا من قاتلنا، لا من مطلق الشعوب التي تختلف ديانتها عنا، ولا من الشعوب المسالمة التي توجد في بلاد المسلمين.. فالآخرون إن أخذ منهم شيء من المال، فهو ليس "الجزية القرآنية" التي تؤخذ من المقاتلين، وإنما هو من قبيل "الجزية الاجتماعية" (= الضرائب بالتعبير المعاصر) - وقد كانت شائعةً من قديم الزمان وفي مختلف البلدان والحضارات والثقافات - التي تؤخذ من الناس للقيام على حاجتهم وخدمتهم وتقديم الرعاية - الاجتماعية والصحية والسياسية - الالزمة لهم من قبل الدولة، خاصةً: مقابل "الزكاة" التي يدفعها المسلمون ويُلزمهم بها دينهم.

والخلاصة أن "الجزية الإسلامية" الواردة في كتاب الله المجيد ليست هي الجزية التي كانت تُجمع من غير المسلمين في العصور السابقة.. الأولى شيء، والثانية شيء آخر؛ فمَنْاطُهُمَا مختلفٌ⁽¹⁾.

تعددية ثقافية⁽²⁾: والتعددية الدينية السابقة يترتب عليها تعددية ثقافية، فيما دام الناس يتعددون دينياً فلابد أن يتعددوا ثقافياً.

والتعدد الثقافي منه ما يتصل بالحياة ومفاهيمها، ومنه ما يتصل بالتصورات الفلسفية، ومنه ما يتصل بآدابها وفنونها، ومنه ما يتصل

= جيئاً قائم على التجبر والطغيان والظلم واضطهاد الناس في الدين والحكم؛ بمعنى انعدام الحرية الدينية والسياسية معاً. والقضاء على الاضطهاد الديني - وإقرار الحرية الدينية - أحد أهم مقاصد الجهاد القتالي كما سبق البيان.

(1) موضوعات الجihad، والجهاد القتالي، وغير المسلمين، طولية النيل، متشعبة المباحث، تحتاج إلى معالجة مستقلة برأسها، نسأل الله أن ييسرها في قابل الأيام. وفيما ذكرنا هنا - في المتن - كفاية تُناسب مقام بحثنا هذا.

(2) هذا تكملاً لما بدأناه في أول البحث من استعراض مختلف أنواع التعددية، مع التركيز على التعددية الدينية. وفي النية بإذن الله أن نتوسّع في الحديث والبيان والتأصيل عن هذه الأنواع كلها فيها بعد بعون الله.

بتقاليدها وعادات الناس فيها: في الملبس والمأكل والمشرب والمسكن. والإسلام يقدر هذا الاختلاف ولا يضيق به؛ كيف ذلك وهو الذي اتسع صدره ووجهت أصوله لقبول أنس التعدد الثقافي، بل أنس أمر الإنسان كله، وهو التعدد الديني.

تعددية سياسية: التي هي نتاج طبيعي للتعددية الثقافية والفكرية. والإسلام لا يضيق بتعدد الأحزاب والجماعات السياسية، ولو كانت معارضة للنظام الحاكم، بل هذا ما جاء به الإسلام من قديم: ترك الناس ليعبروا عن آرائهم؛ فليس رئيس الدولة المسلمة إماماً معصوماً، وليس رجالها وأعضاء حكومتها كهنةً مقدسين، بل هم بشر يصيرون ويخطئون، ويحسنون ويسينون، ويطيعون الله ويعصون، وعلى الناس أن يعيشوهم إذا أحسنوا، ويقوّموهم إذا أساووا، ويرفضوا طاعتهم إذا أمروا بمعصية، يقول عليه السلام: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽¹⁾.

وإذا انتفت العصمة والقداسة فكل الناس بشر، والقيادة الرشيدة والمجتمع الراشد إنما يزدهران بتداول الرأي والحوار وتبادل وجهات النظر؛ لما وراء ذلك من جلب لمصالح لا تخفي، ودرء لفاسد لا تتحضر.

إن التعدد السياسي هو تعدد في الأفكار والمناهج والآليات السياسية، يطرحها كل فريق مؤيدة بالحجج والأسانيد، فيناصرها من يقنع بها ولا يرى الإصلاح إلا من خلاتها، ويحجم عنها من لم يرها كذلك.

إن تعدد الأحزاب داخل الدولة المسلمة كتعدد المذاهب داخل الفقه الإسلامي. إن المذهب الفقهي مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة في فهم

(1) أخرجه البخاري (7144) ومسلم (1839).

الشريعة والاستنباط من أدلتها التفصيلية في ضوئها، وأتباع المذهب هم في الأصل تلاميذ في هذه المدرسة يؤمنون بأنها أدنى إلى الصواب من غيرها وأهدي سبيلاً، فهم أشبه بحزب فكري التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحکم ظنهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعني بطبيعة الحال بطلان ما عدتها.

ومثل ذلك: الحزب؛ إنه مذهب في السياسة، له فلسنته ومناهجه المستمدّة أساساً من الإسلام الربّي^(١)، وأعضاء الحزب أشبه بأتّابع المذهب الفقهي، كلّ يؤيد ما يراه أولى بالصواب وأحق بالترجيح.

(١) أو حتى من غيره، فإن للناس، كل الناس، الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم بحرية - كما سيأتي بيانه تفصيلاً. والحكم في النهاية والمرجح إنما هو صندوق الانتخابات الذي يعبر من خلاله جاهز المسلمين عن إرادتهم وترجّهم. ولو اختار المصريون الفلسفة والرؤية الغربية العلمانية أو الليبرالية - ممثلة في شخص العلانيين والليبراليين - لأقررنا المصريين على اختيارهم؛ إذ بذلك - فيما يبدو لي - نتبين أن دورنا هو: إعادة التوعية بالإسلام وقيمه ومبادئه مرة أخرى؛ فالانتخابات نعلم إن كان الشعب في حاجة إلى "إعادة تأهيل إسلامي" أم لا، كما نعلم إن كنا - نحن - في حاجة أيضاً إلى "إعادة تأهيل فكري" أم لا؛ أي: في حاجة إلى مراجعة وسائل دعوتنا وأسلوبها، وفي حاجة إلى مراجعة آرائنا وأطروحاتنا وإعادة النظر فيها اجتهاداً وتحديداً - في ما هو محلّ لذلك -، أم لا؟
ويتعمّد آخر:

الاستفتاء على المرجعية الإسلامية للدولة والحياة "ليس استفتاءً على مدى صلاحية الدين لذلك من عدمه" (فإن ذلك أمر عقدي واجب لازم في كل زمان ومكان، ثم هو في ذاته أمر من خصائص الإسلام لا ينفيه عنه استفتاء بحال)، وإنما هو "استفتاء على مدى إثبات الناس بذلك فعلاً .. ومقصد "حفظ الدين" ذاته يعتمد استفتاء الناس على مدى قبولهم الإسلام مرجعية لنظام حياتهم وحكمهم؛ وإن - إن رفضوا ذلك فأجبناهم عليه بالقرآن - خلقنا بأيدينا، ومع سبق الإصرار والتصرّد، شيئاً من المنافقين، وفتحنا بأيدينا الأبواب على مصاريعها: لتعيشن التفاق -

وأما ما ننكره في ميدان السياسة فهو ما ننكره في ميدان الفقه: التقليد الغبي، والعصبية العميماء، وإضفاء القدسية على بعض الزعامات كأنهم أنبياء، فهذا هو منبع الويل والخبار.

= - والذي هو أخطر من الكفر البوح - في أرجاء مجتمعاتنا، ولانتشار الأعماles التنظيمية السرية المضادة لما فرض على الناس بالقوة، مع ما يؤول إليه جميع ذلك من خراب وتغريب ودمار وتدمير.

ثم إن إسلامية المرجعية في الدولة والحكم والحياة لا تقام، كما علمنا الحبيب المصطفى، إلا باليبيعة (بيعة الناس وتأييدهم؛ أي اختيار وتأييد سوادهم الأعظم، لهذا الآتي لسدة الحكم وإدارة شئون البلاد، ولمنهجه)، وما يعطا العقبة - الكبri والصغرى - مما يبعد؛ إذ لم يقم رسول الله للإسلام دولة إلا على أساس هاتين البيعتين، فهل تت肯ب طريق رسول الله عليه الصلاة والسلام وسته؟!! فعل ذلك رسولنا المصطفى - البشر الذي يُوحى إليه؛ حتى يذهب الإنسان إلى الإيمان - بكل تمثيلاته العقدية والعملية - بـ "قلب عاشق"؛ فإن الله تعالى يريد "قلوب عباد" لا "أعناق عبيد" ١

فإن اختار المسلمون الإسلام مرجعية ونظاماً، فيها ونعمت، وإن كانت الأخرى، فلنسنا عليهم بمسطرين، ومحكمهم بذلك - في ظني - أنهم:

إما جهلاء بأساسيات ثوابت دينهم فينفي تعليمهم..

إما أصحاب شبّهات سيطرت عليهم فينفي إزالتها وتنويرهم..

وإما أنا نحن (أي المسلمين المشغلين بالعمل العام سياسياً كان أو اجتماعياً) في حاجة إلى مراجعة خطابنا ورؤيتنا وطريقة فهمنا وعرضنا وتطبيقنا لديننا، تلك الطريقة التي يمكن أن تكون قد بعَضَّت الناس في دينهم وربِّهم) ..

وإما - إن خلَّت الأمور من الاحتياطات السابقة كلها - أن هؤلاء مرتدون، والمرتد - في ظني واجتهادي الفقهي - لا يقتل ولا يعاقب، بل لا يجوز عقابه أصلاً عندي؛ إذ لا إكراه في الدين ابتداءً ولا إيقاً (للتفصيل والتدليل مقام آخر سيرد آخر بحثنا هذا) ..

ومن ثمّ: نبدأ مع هؤلاء الناس من الصفر؛ مثلما بدأ رسول الإسلام مع قومه في مكة؛ أقصد الدعوة إلى دين الله بالحكمة والموعظة الحسنة ! والله أعلى وأعلم.

وسياق لذلك مزيدٌ بيان وتفصيل في الموسوعة الواردة تحت الفقرات رقم (13/2) من الجزء الأول من الملحق الوارد آخر البحث.

تعددية فقهية: إذ الاختلاف في فهم الأحكام الشرعية، وفي الاستنباط من النصوص، وفي الاجتهاد في ضوئها وعلى هدي منها، ضرورة لابد منها ولا مفر، أوجبتها:

(أ) طبيعة الدين: لأن الله تعالى أنزل كتابه من آيات محكمات (قاطعات الدلالة) هن أُم الكتاب، وأخر متشابهات (محتملات الدلالة). وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعي في ثبوته أو في دلالته، أو فيها معاً، ومنها ما هو ظني في ثبوته أو دلالته، أو فيها معاً. وفي الظني تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

(ب) طبيعة اللغة: لأن الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصریح والکنایة، والمجمل والمفصل، والظاهر والمؤول، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، وهذه كلها مجالات واسعة لاختلاف العقول والأراء كما هو يُبيّن في علوم أصول الفقه والفقه والتفسير وشرح الحديث.

(ج) طبيعة البشر: لأن البشر منهم من يميل إلى التشديد، ومنهم من يميل إلى التيسير، ومنهم من يميل إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، ومنهم من يُفتح عليه في الاستنباط، ومنهم من لا يوفق إلى ذلك.

(د) طبيعة الكون والحياة: لأن الكون كله قائم على ظاهرة التنوع، أو اختلاف الألوان كما يسميها القرآن الكريم. والإنسان جزء من الكون، فلابد أن يخضع لسننه العامة.. خاصة وأن القرآن الكريم قد أشار إلى "اختلاف الألسنة"، وهو ما يعني، ضمن ما يعني، اختلاف العقول والأفكار والمناهج؛ فاللسان - كما ذكرنا من قبل - ترجمان الفكر ووسيلة إعلامه الرسمية.



وهكذا رأينا الإسلام يُقر التعددية بكل ألوانها وصورها، ويُعلم المسلمين أن الحياة تتسع للمخالف.. ولابد أن يُرى الناس - كل الناس، المسلمين وغير مسلمين - على هذه الحقيقة، أن يسع بعضهم بعضاً، ويقبل بعضهم بعضاً، وتسع صدورهم لمخالفتهم في العقيدة أو الثقافة أو الفكر أو السياسة أو الفقه أو اللسان أو اللون أو العرق.

ولذلك رأينا الإسلام يأمر بدعوة المخالفين في أنس الأمر كله، العقيدة الدينية، بطريق الحوار، بل بأحسن طرق الحوار، وأرق الأساليب التي تقرب بين المتباعدين، وهو ما سماه القرآن "الجدال بالتي هي أحسن": **﴿وَلَا تُحِبِّذُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا إِنَّمَا يَا مَنِعَنَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [العنكبوت: 46]؛ فأنت ترى أن القرآن لم يكتف بأمر المسلمين أن يجادلوا بالتي هي أحسن، بل نهاهم أن يجادلوا بأي طريقة إلا بالطريقة التي هي أحسن، كما أمرهم أن يذكروا الجوامع المشتركة التي تقربهم من مخالفين وتقرب المخالفين منهم.. فليس الهدف من الحوار دوماً أن يتنازل أو يتزحزح مجادلك عن رأيه ليتبني رأيك، أو العكس، فقد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة للتلاقى عليها، ونعمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

وهذا كله مع المخالفين في العقيدة، فكيف بالمخالفين فيما دونها، وكل شيء دونها؟!

ومن ثم، كان الإيمان بالتعددية مستلزمًا للحوار والسياسة بدلاً من القطيعة والتعصب، وللرفق والرحمة بدلاً من العنف والتنمية، وللاتلاف والتضامن بدلاً من التخالف والتدابر والتشاحن.

ولذا كان من المهم التعايش بين الحضارات، والتلاحم بين الثقافات، وتفاعل بعضها مع بعض، واقتباس بعضها من بعض - اقتباساً رشيداً يأخذ النافع ويُعرض عن الضار، دون انكماش ولا استعلاء.

* * *

تأصيل فلسفة التعارف:

ونقف هنا وقفة مطولة في رحاب قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُوا﴾ [الحجرات 13]، نؤسس بها، ومن خلالها، وعلى هذى منها، لـ "فلسفة التعارف" في الإسلام، تلك الفلسفة التي تقوم على حرية الرأي والتعبير بأوسع معانيها وأضيقها معاً:

* "يا أيها الناس":

خطاب للبشرية كلها بتنوعها وتعددها واختلاف أستتها وألوانها.. وهو نداء يخاطب "الكونية الإنسانية"⁽¹⁾ في جميع البشر - ولازم ذلك تساويهم في "المقام" و"الكرامة" و"التكرير" -، ومن ثم: فهو خطاب "عالمي" و"إنساني" التوجه والوجهة.

* "إنا خلقناكم من ذكر وأنثى":

(أ) تذكير بحقيقة "وحدة الأصل" الإنساني للبشرية جماء رغم اختلاف الناس وتعددهم وتباعدتهم في المكان والزمان والأفكار، فهم - رغم

(1) الكينونة: الطبيعة والخلقة والتركيبة والخالة. [انظر: المعجم الفلسفى، د/ جليل صليبا، 2/ 251. والمعجم الوسيط، 2/ 838.]

- كل شيء - "أسرة واحدة ممتدة زمانياً ومكانياً" ⁽¹⁾ .. ووحدة الأصل هذه تستلزم التساوي في "المقام" و"الكرامة" و"التكريم" ، وتنفي - تحت أي دعوى من الدعاوى - أوهام استعلاء بعض الأجناس أو القوميات أو الأعراق أو الشعوب على بعض .
- (ب) وتذكير كذلك بعنصر "الزوجية" و"الثنائية" و"التجددية" التي قام ويقوم عليها الكون بكل ما فيه؛ فلا "انفراد" ولا "استفراد" ، بل "اجتماع" و"جامعة" و"جماعية"؛ فتصوّر الوجود في الإسلام قائم على وحدانية وأحادية ووحدة الله تعالى ⁽²⁾ ، زوجية وثنائية وتجددية كل ما عداه .

(1) فالبشر جميعاً أبناء لأب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء. فهم جميعاً - في التحليل الأخير - أسرة واحدة، وإن تطاولت شجرة النسب وامتدت وتفرعت وتشعبت.

(2) مادة هذه الألفاظ جميعاً ترجع إلى "الوحدة" أي الانفراد .
"والواحد": المنفرد، وقد يكون له أجزاء وقد لا يكون.. لفظة "واحد" تدل على وحدة الفرد، ولكنه قد يكون مجزأاً أو له شبيه عام أو شبيه في أجزاء أو أشياء .
و"الأحد": المنفرد الذي لا أجزاء له .. ولفظة "أحد" أصلها "وحـدـ" ، وقيلت الواو هزة على غير قياس لأنها مفتوحة .. و"وحـدـ" صفة مشبهة (وهي كل اسم مصنوع من مصدر ثلاثي لازم؛ للدلالة على الثبوت والدوم) من باب: ضـجـ، فـرـخـ، بـغـلـ، شـهـمـ.. وصيغة الصفة المشبهة تفيد - كما سبقت الإشارة - تمكن الوصف في موصوفها بأنه ذاتي فيه .. ولذلك - والله أعلى وأعلم - أورث في سورة الإخلاص لفظ "أحد" على "واحد"؛ لأن "واحداً" اسم فاعلي لا يفيد التمكن، بخلاف الأول .

ونزيد بياناً فنقول:

"الواحد" نفهم منه وحدة الفاعل دائمًا رغم تعدد الأفعال وتنوعها.. فهو واحد لا متعدد، فمن دونه ليس برب ولا باليه .

"وجعلناكم شعوبًا وقبائل":

إقرار وتذكير بحقيقة "التنوع الإنساني" العرقي والاجتماعي والتاريخي (ومن ثمّ: الفكري)؛ فالتنوع في الألسن والألوان والأعراق يؤُول - ولا بد - إلى تنوع في الدين والمذهب والمرجعية والرؤى الفلسفية والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعلمية.

= "الأحدية" هي صفة هذا الواحد؛ فهو أحدٌ لا ينقسم ولا يتجزأ، ولا يمكن أن يكون له بعض أو جزء أو ضد أو ند أو مثيل أو شبيه، ولا يجوز عليه التناقض ولا الازيداد.. وهو لا ينحل ولا يتربك ولا ينفرط ولا يتحدد ولا يتصل ولا ينفصل.. وهو سبحانه أحد في ذاته؛ لا ينشق على نفسه ولا يتناقض ولا يتتصارع.. تلتقي فيه الأضداد (النافع الضار، المزع المذل، الرحيم الجبار) في وحدة مطلقة وانسجام تام لا تصاد فيها ولا تناقض ولا تتصارع، ومن هنا - أيضًا - كان اسمه "السلام".

إذا:

"الواحدية": امتناع التعددية في طبيعة الشيء، بأن يكون تصوره مانعاً من وقوع الشركَة فيه.. فهو سبحانه فرد منفرد فذ واحدٌ في ذاته لا شريك له، ليس متعدداً.

و"الأحدية": امتناع انقسام الشيء إلى أجزاء؛ أي أنه تعالى أحدٌ الذات لا تركيب فيه أصلًا (= ليس مركباً)، لا يتجزأ ولا ينتمي.. واحد في صفاته لا نظير له، ليس في غيره صفة تمايله، لا يُشبة شيئاً ولا يشبهه شيء.. واحد في أفعاله لا متراء له، وليس لغيره فعل يدانى فعله أو يشبهه.

و"الوحدةانية": امتناع أن يشاركه شيء في هويته وماهيته وصفاته كماله، وانفراده بالإيجاد والتدبیر، بالخلق والأمر، دون احتياج مساعدة أو عنون من أحد، واستحقاقه للعبادة وحده دون غيره استقلالاً وبرلا إشراك.. أي أنه سبحانه مفارق جميع الموجودات، منفرد عنها، في كل شيء، بطلاق وعميم، ومستحق للعبادة وحده دون غيره.

وفي معانٍ هذه المصطلحات شيء من التداخل كما لا يخفى، ومآلاتها جيداً تصبُّ في نهر واحد.

والموضوع يحتمل بسطاً أوسع، خاصةً في التفريع والمقاصد والآلات والرامي، ولكنَّ المقام لا يسمح به ولا يتطلبـه.

وهو ليس فقط مجرد "إقرار" و"تذكير"، بل هو أرقى وأعلى، إنه "جعلٌ إلهي، و"إرادة" إلهية، فمن ذا الذي يفكر في محوها أو إلغائها أو تقليلها؟! مع ما في ذلك من المضادة لله تعالى، أعادتنا الله وإياكم.

وهذا يجعل والإقرار والتذكير يستلزم - مستبطنـ، ويستبطـنـ مستلزمـاً:-

(أ) أهمية التواصل - بكل أنواعه وألوانه وأطيافه وتجلياته- بين "مختلف مكونات" الشعب الواحد؛ ليظل "شعباً"⁽¹⁾ (لا ليصبح شيئاً وأحزاباً متباغضة متحاقدة متقاتلة).. ولا يكون ذلك فقط باعتماد آلية "الصراعسلح"، ونشر "الأحقاد" و"الضغائن"، و"احترار" المكونات الأخرى، وإنما فنت هذه "المكونات" فناة!

ولأنها يكون ذلك بالساحة والتواصل الحنون، في إطار من الكرامة والتكريرـ.

(ب) وأهمية التواصل بين "مختلف الشعوب"؛ لظل "شعوباً"⁽²⁾ (لا تُسخّحاً كربونية متكررة من جهة، ولا أسلاءً مبعثرة من جهة أخرى).. ولا يكون ذلك فقط باعتماد مفاهيم "صراع الحضارات" و"صراع القوى" و"المركزية الكونية للذات"، وأدوات "الاحتلال" و"الاستلحاـق" و"التبعية" و"الهيمنة".

ولأنها يكون ذلك بالاعتراف المتداول بالحق في الوجود، وتبادل العلوم والمعارف دون احتكار لها، وبالتعاون فيما هو مشترك إنساني عام وفيما هو

(1) بكل ما يفيده مفهوم "الشعب" من تداخل وتماسك يبني من جهة، ومن خصوصية وحفظ على الذات من جهة أخرى (وإلا نكيف يكون "شعب" بين منسحقيين متلاشيين أو بين متطابقين متباينين؟!).

(2) بكل ما يفيده مفهوم "الشعب" السابق توضيحـه في الـهامـشـ السابـقـ.

محل اتفاق، وبالتنافس الشريف فيها هو محل للمنافسة، وبالدُّفْع - باليٰ هي أحسن كلما أمكن⁽¹⁾ - فيها هو محل للتدافع، كل ذلك في إطار من الاحترام المتبادل للهُوَيات والخصوصيات.

* "لتعارفوا":

(أ) في اللغة: العَرْفُ: الرائحة الطيبة العطرة الزكية.

وعَرَفْتُ الشَّخْصَ؛ أي: أصَبْتُ عَرْفَهُ؛ أي: رائحته.

وأعْرَفَ الطَّعَامَ؛ أي: طَابَ عَرْفَهُ؛ أي: رائحته.

وعَرَفَهُ؛ أي: جعل له عَرْفًا؛ أي: رائحةً طيبةً؛ أي: طَيِّبَهُ وحَسَنَهُ.. يقول

تعالى: ﴿ وَيُذَكِّرُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُنَّ ﴾ [محمد 6]؛ أي: طَيِّبَاهُ وحَسَنَهَا وزينَاهُ لَهُمْ وشَوَّقَهُمْ إِلَيْهَا.

ومن ثُمَّ، فالمعروف هو المستحسن غير المستقبح؛ وهو الأمر بين الناس إذا رأوه لا يُنكرونـه (أي لطبيـه وحسـنه)؛ إنه اسـم لـكـل أمـر يـُعرف بالـعقل أو بالـشرع حـسنـه.

والـعـرـفـةـ: إـدـرـاكـ الشـيـءـ بـتـفـكـيرـ وـتـدـبـيرـ لـأـثـرـهـ (وـهـوـ تـعـرـيفـ مـنـبـقـ عنـ: إـدـرـاكـ وـجـودـ الشـيـءـ الطـيـبـ بـوـجـودـ أـثـرـ رـائـحةـ طـيـبـةـ لـهـ)؛ أيـ الـعـلـمـ المـتوـصـلـ إـلـيـهـ بـتـفـكـرـ.

وـتـعـارـفـواـ: أيـ تـعـرـفـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ بـعـضـ (وـفـيـهـ إـدـرـاكـ مـتـبـادـلـ لـلـوـجـودـ وـالـمـاهـيـةـ فـيـ جـوـ طـيـبـ مـعـطـرـ زـكـيـ يـُعـلـفـ المـاـكـانـ) وـعـرـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ.

(1) تدبر قول الحق جل في علاه: ﴿ أَذْعَنَ بِالْيَقِينِ هُنَّ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَتَنَاهُ عَذْوَةٌ كَانَهُ دُولٌ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت 34].. ﴿ أَذْعَنَ بِالْيَقِينِ هُنَّ أَحْسَنُ السَّيِّفَةُ تَحْمُنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصْفُونَ ﴾ [المؤمنون 96].

فالتعارف: تفاعل في المعروف.. تفاعل فيها هو معروفٌ ومتعارف عليه.. أي إقامة العلاقات بين الناس بالمعروف ووفق ما يتعارف عليه الناس.. أي إقامة العلاقات بين الناس بالحسنى وفيها هو مستحسن.

والتعارف يقابل التناكر، يقول تعالى: ﴿فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [يوسف 58]، ويقول عليه الصلاة والسلام: "الأرواح جنود مجنة، فما تعارف منها اختلف، وما تناكر منها اختلف" ^(١).. ومن ثم، فالتعارف يستلزم التألف - وسيأتي لذلك مزيد بيان -، بينما التناكر يستلزم التخالف.. وبهذا تثبت متاليتنا الثلاثية: "التعارف" فـ"التألف" فـ"التفاعل والتعاون والتكميل".

(ب) "لتعارفوا" إذاً: هو نوع العلاقة التي يجب أن تكون بين البشر - المتنوعين بالضرورة؛ كما أكد الوحي والتاريخ والواقع - مادياً ومعنوياً، معرفياً واجتماعياً؛ ليتم إعمار الأرض واكتشاف كنوزها وخيراتها وتبادل منافعها؛ بأن تكون "بيتاً تعارفياً تألفياً تعاوئياً مشتركاً عامراً آمناً حاضرنا" للجميع.

وـ"عاملية التوجه التعارفي" هذه من خصائص الإسلام:
- فرب رسول هذا الدين ليس ربيّاً محلياً أو إقليمياً أو عرقياً أو عنصرياً، بل هو ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة 2] كل العالمين، و﴿رَبُّ النَّاسِ﴾ [الناس ١] كل الناس.

- ورسول هذا الدين ذاته، ما أرسله ربه إلا ﴿رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾ [الأنبياء 107]، ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ حَيِّيْعًا﴾

(1) أخرجه مسلم (2638) وموصولاً البخاري (3336) تعليقاً.

【الأعراف 158】، ﴿تَبَارِكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان 1]، و"كان النبي يُبعث إلى قومه خاصة، وبُعثُت إلى الناس كافة" ⁽¹⁾.

- وكتاب هذا الدين، ليس للعرب وحدهم، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [ص 87]، و﴿ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام 90].

فهذه هي طبيعة الدين نفسه؛ فهو ليس دعوة عربية ولا شرقية ولا غربية ولا عرقية ولا إقليمية، بل هو دعوة "للعالمين"، كل العالمين.

فكيف يكون رب عالميّ، ورسوله عالميّ، وكتابه عالميّ، ودينه عالميّ، دون أن يدعو هذا الدين "للتفاعل" مع "العالمين" (ولا يكون "تفاعل" إلا بعد "تعارف"، بكل ما يستلزم هذا التعارف، على ما سياق بياني تفصيلاً بعد)؟! وكيف بالعالمين "المكرّمين" - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنْتَ آدَمَ﴾ [الإسراء 70]-؟! ⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري (438)، ومسلم (521).

(2) وكيف "ينبذ" أتباع الدين من كرمهم تعاليم الدين؟! وكيف يدعو أتباع الدين إلى "مقاطعة" و"اجتناب" و"عدم مخالطة" بل و"إهانة" من كرمهم الدين؟!

وكيف "يختبر" أتباع الدين من كرمهم الدين؟! وكيف يُقبل في من كرمهم الدين أن نصفهم - بلسان المقال حيناً وب Lansan الحال في أكثر الأحيان - "بشرًا من الدرجة الثانية"؟!

"بنوة البشر لأدم" هي مناط تكريمهم، وهذا صفت ثابت لا يزيلهم ولا يفارقهم أبداً وكيفها وحالها وجدوا، وإنما جعلت الإنسانية مناط التكريم لأجل كفالة الله للإنسان حرية الاختيار بين أن يؤمن أو يكفر - وهي أم القضايا، تلك الحرية التي صانها مانحها ذاته حتى عن تدخله؛ فلي أن يُكره أحداً على الإيمان، وحرّم على عباده الإكراه في الدين، بإطلاق وتعظيم، ابتداء وإبقاء.. فتكريمنا للإنسان امتداد =

* و "المعرفة" (والتي لا تكون إلا في جو طيب معطر ذكي) لا يمكن بضرورة التعريف والمنطق معاً - أن تقوم على النار، وإنما تستلزم النور.

ولا يمكن أن تقوم على السيف، وإنما تستلزم الاستئام والحوار.

ولا يمكن أن تكون صدامية (فالصدام مآل الإفقاء، ومن ثم: فعلى من، ومع من، نتعارف؟)، وإنما تستلزم أن تكون تألفية تعاونية تبادلية (ومن ثم: تكاملية).

ولا يمكن أن تتم في جو مشحون بالكراهية وضيق الصدر، وإنما تستلزم المودة واللطف ورحابة الصدر.

* وقيام "التعارف" يستلزم - من جهة السلب:-

- انتفاء نية التزاع والصدام.

- وانتفاء التزعة الاستعلائية وشهوات الهيمنة.

- وانتفاء ازدواجية المعايير في التعامل - من قبيل **﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾** [آل عمران 75].

= طبيعي وابنُ شرعي للتكرير الإلهي له بالحرية التي كفلها إياه.. لقد أكرمه الله وكرمه بالحرية ونحن نذكره لأجل هذا التكرير الإلهي له (وَقُبُّلُنَا لِلآخرَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ لِيُسْ

قُبُّلَ بِكُفْرِهِ أَوْ شَرِكِهِ أَوْ وَثْنِهِ، وَإِنَّا هُوَ قُبُّلٌ بِالتَّكْرِيرِ الإِلَهِيِّ لَهُ؛ قُبُّلٌ بِحُرْيَةِ الْأَخْتِيَارِ الَّتِي كَفَلَهَا اللَّهُ لَهُ، وَبِتَبِيَّنِهَا كَيْفًا وَقَعَتْ؛ إِنَّهُ "قُبُّلٌ شَرِعيٌّ بِوُجُودِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ" لَا "قُبُّلٌ عَقْدِيٌّ بِشَرِيعَةِ أَوْ مَعْتَقَدِهِ الَّذِي يُخَالِفُ شَرِعَنَا وَمَعْقَدَنَا" ..)

ولا يستقيم أن أمنع شخصاً الحرية الكاملة - في الدنيا - في أن يؤمن أو لا يؤمن ثم أصيغ عليه فيها تضييقاً إن هو اختار شيئاً مما خُيِّرَ فيه، إن لم يكن هذا من الإكراه في الدين فلا أدري كيف هو الإكراه؟!..

لقد كرم الله الإنسان - في قضية الاعتقاد؛ وهي رأس القضايا - بالحرية فيها، فلا يستقيم أن ثبّنه نحنُ بالتضييق عليه عند ممارسته إياها، مهياً كان اختياره فيها!

- ونفي أي ادعاء باحتكار الفضائل في قطاع عينه دون غيره من البشر، ونفي أي ادعاء بتجمّع الشرور والرذائل في قطاع عينه دون غيره من البشر؛ ذلك أن الفضائل والرذائل مُشَابِّه بين الأمم والشعوب، تتفاوت فيها بالكسب والتدافع، فتعدل مواريثها منها، وتتفاوت أرصفتها فيها، دون أن تكون حظوظها منها طبعاً وجبلةً يستعصي على التعديل والتغيير.

ويستلزم - من جهة الإيجاب:-

- الاعتراف المتبادل بالحق في الوجود والتنوع والاختلاف (أي قبول التعددية)، واحترام كينونة الآخر ذاتيه و هويته و خصوصياته.
 - والاستماع المتبادل للأفكار والتصورات.
 - وتبادل العلوم والمعارف دون احتكار لها، والتعاون المشترك على فضّ مغاليق الحياة والكون المادية والمعنية، وارتياح آفاق البحث والتجرب.
- ويتعمّر آخر: "التعارف" يستلزم "الرغبة" في اللقاء، والتفاعل الحثُّون معنوياً ومادياً.

وهذا الاستلزم يستبطن ويؤول معه إلى "التآلف" الذي يُبقي على ذاتية العناصر التي تم التآلف بينها، ويحافظ عليها؛ لتفاعل معه دون نفي لأي منها أو تذويب لأحدها في الآخر.

و"تعددية التمايز" هذه (التمايز إلى "ذكر" و"أنثى"، وإلى "شعوب"، وإلى "قبائل")، مع كل ما يستلزم ذلك ويرتب عليه ويؤول إليه): إنما تقوم في إطار "جامع التعارف" بين بني الإنسان.. فليس يجوز في الحكمة أن يكثُر / يتعدد / يتتنوع الناس ولا يختلفوا، وليس يجوز كذلك أن يكونوا متسبين إلى جنس واحد - هو جنس بني آدم - ولا يأتلفوا !

وإذا كان هذا هو الحال مع المختلف عنا، فما بالنا يمْنَن هو منا !

* وما لـ "التعارف":

(أ) الإدراكُ الواقعي للآخرين، أفكاراً وأشخاصاً وذواتٍ وماهيات، دون وسائل أو حواجز، ومن ثُمَّ، تصحيح الصورة النمطية عنهم، مما يفضي إلى إحسان التعامل معهم.

(ب) الحوار حول الأفكار.

(ج) التبادلُ للخيرات والخبرات، والتعاونُ والتكميل والتساند في الإنتاج والإعمار.

(د) استباقُ الخيرات؛ فبقيام التعارف، الذي يستلزم انتفاء نزعة الاستعلاء والاستكبار التي تُحْمِد مبدأ الاستباق⁽¹⁾، ينفتح الباب على مصراعيه للاستباق، خاصة وأن التنوع والتعدد والاختلاف والتمايز هو "المحفز الكيميائي للأفكار" و"داعي التدافع الأعظم" على خوض اختبارات المنافسة والاستباق في ميادين الإبداع والارتقاء بين الفرقاء المتمايزين المختلفين.. يقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أَمَةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لَّيَبْلُوْكُمْ فِي مَا ءَاتَتُكُمْ فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة 48]، ﴿وَلَكُلُّ رِجْهَةٍ هُوَ مُؤْمِنًا فَاسْتَقِوْا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة 148].. فلو لا التعددية والتنوع والاختلاف - في إطار التعارف لا التحارب⁽²⁾ - لضمرت⁽³⁾ حواجز الاستباق ودعاهي التدافع

(1) تدبر قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُؤْمِنِي بِالْيَقِنِتْ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَيِّقِيْنَ﴾ [العنكبوت 39].

(2) إذ الأخير ماله الإففاء للأخر، ومن ثُمَّ: سيادة النموذج الواحد والوحيد، ومن ثُمَّ: ذيول ملوكات الإبداع (فالإبداع لا تقدح شرارته إلا بالمعاناة والتحدي والاختلاف)، ومن ثُمَّ: السكون الآسن والتغفن والموتات (فالإبداع مثلما العبرية: لا ينزل من السماء علىبني كسلان).

(3) ضَمَرُ: ضَعْفَ وَهُرْلَ وَانْكَمَشَ.

وأسباب التنافس بين الأفراد والأمم والشعوب والأفكار والمذاهب والديانات والفلسفات والحضارات، ولأضحت الحياة سكوناً آسناً متuffناً، ومواناً لا حيوية فيه ولا تجدد ولا نماء.

وجماع الأمر كله أن "التعارف": "تواصلٌ تفاعليٌ حنونٌ" في المعرفة والمجتمع معاً، لا "استتصالي عدواني" ولا "سكنوني سلبي"، لا "انغلاق" فيه ولا "ذوبان".

فلسفة التعارف - التي أصلنا لها ههنا - رؤية:

- إنسانية الوجهة (تعيد الاعتبار للإنسان وتوّكّد على كرامته ومحوريته؛ سيداً في الكون لا سيداً عليه، مستخلصاً فيه لا قاهرًا فوقه).
- ريانية المصدر (أرشد الوحي إليها وأكّد عليها).

- تدعو إلى التفاعل بين الحضارات، والتلاقي بين الثقافات، والمقارنة بين الأنساق الفكرية، والتألف والتعاون والتساند والتكامل بين الأمم والشعوب والدول.. ترى العالم "منتدى حضارات"، بين أعضائه مساحات كبيرة من "المشترك الإنساني العام" يمكن التعاون فيها والبناء عليها، ولكلّ منهم "هوية حضارية وخصوصية ثقافية يتميّز ويتفّرّد بها" و"مصالح وطنية وقومية وحضارية واقتصادية وأمنية تخصه" لابد من مراعاتها، في إطار من "تكامل المصالح وارتفاقها وتوازنها" لا "تضادها وتتافيها وصراعها"، وعلى قاعدة المساواة في الكرامة، والعدالة في المعاملة وتبادل المنافع، بلا طغيان ولا إخسار، بدلاً من فلسفات ونزاعات الصراع والهيمنة والقهر والاستغلال.

* * *

4- إذًا، وبناءً على ما تقدم، وجب ويجب على المسلم أن يسمح بوجود ووقوع الحرية الدينية والفكرية، وحرية الرأي والتعبير، بالضمادات، ووفق الضوابط، التي سيأتي الحديث عنها لاحقًا بإذن الله.

* * *

الفصل الثاني

ضبط المصطلحات

والمفاهيم والمصامن والسماءيات المتعلقة بالحرية الدينية

المبحث الأول: تعريف الحرية الدينية ولوازمها⁽¹⁾

1- الحرية الدينية الكاملة - تلك التي أصلنا لمفهومها وشرعيتها فيها سبق - هي أن يكون الإنسان آمناً في إظهاره لمعتقده⁽²⁾، وفي دفاعه عنه، وفي

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، د/ عبد المجيد النجار، (ص 17 - 18، 5 - 6). والحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعدي، (ص 13 - 14). وحرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعدي، (ص 12). و نحو فقه جديد للأقليات، د/ جمال الدين عطيه، (ص 103، 28 - 30، 33 - 34). والتسامح الديني في الإسلام، أحمد أمين، (ص 244). والحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، (ص 20، 22 - 23، 25، 27، 31، 29). وموقف الإسلام من غير المسلمين وموقف المجتمعات الغربية من المسلمين، د/ صوفي أبو طالب، (ص 3 - 4).

(2) أول المظاهر المعلومة والدلائل البينة والوازام الختامية لقول بالحرية الدينية هي أنه: إذا ترك الإنسان دينه القديم - أيًا كان هذا الدين - واعتنق ديناً آخر، فالواجب - عقلاً وشرعًا - أن يترك هذا الإنسان وما اختار لنفسه، لا يجوز أن يكره على البقاء في دينه القديم، أو يُردد إليه بالقوة، فإذا لم يقبل العودة إلى دينه الذي تركه: ضُبَّ عليه العذاب صبيًا، وفُتن في دينه الجديد بصنوف الأذى يلحق به ويُمْنَى له بصلة، وهذا ما رفضه الإسلام رفضاً قاطعاً، بل هو ما حارب الإسلام لمنعه: منع الفتنة في الدين.

دعوته إليه، وفي حصوله على حقوقه بالسوية مع غيره من أهل المعتقدات الذين يعيشون معهم.

2- والاعتقاد لا تتمّ حقيقته بالنسبة للمعتقد إلا إذا تواافق فيه (باطن التصديق القلبي) مع (ظاهر التمكين؛ أي: حق المعتقد في تكيف حياته الفكرية والسلوكية وفق معتقده)؛ إذ مجرد التصديق أمر خفي لا يرى عليه بحال أي ضرب من ضروب المنع أو الاضطهاد؛ ومن ثم، فلا محل للحديث عن الحرية في شأنه؛ لأنها من الحاصل الذي لا يمكن منعه.

3- ولحرية الاعتقاد (= الحرية الدينية)⁽¹⁾ أربعة عناصر لوازمه، بدونها تُفرغ حرية الاعتقاد (= الحرية الدينية) من معناها، هي:

الأول: التصديق بالمعتقد - من قبيل المعتقد - على أنه حق أو هو الحق. وعدم جواز منعه من إعلان ذلك أو قهره على خلافه.

الثاني: الإعلان عن ذلك المعتقد، والتعبير عنه للآخرين، إخراجاً له من دائرة الذات إلى دائرة المجتمع؛ على سبيل إعلانه: بياناً لحقيقة، وشرحًا لمفهومه، واستدلالاً عليه، ومنافحةً عنه.

الثالث: حرية الممارسة السلوكية للمقتضيات العقدية؛ من قيام بالشعائر التعبيدية، وإقامة للاحتفال المناسبات والأعياد الدينية، وتتكيف للحياة الفردية والأسرية والاجتماعية بما تتطلبها المعتقدات النظرية، وما إلى ذلك من مظاهر التطبيق السلوكي له⁽²⁾.

(1) اصطلاحنا هنا في هذه الدراسة أن (حرية الاعتقاد) = (الحرية الدينية).

(2) هذا العنصر من المهمات الأساسية لمعنى حرية المعتقد تصدِيقاً وتعبيرًا؛ إذ السلوك ترجمان التصديق، فإذا ما وقع صده أو تم منعه فإن المعتقد يقي حبس الذهن واللسان؛ بلا نفاذ في الواقع ولا تكيف للحياة.. وذلك انتهاص من حقيقة الدين =

الرابع: حرية الدعوة إليه، والسعى في نشره بين الناس ليصبح معتقداً لهم⁽¹⁾، مع ما يقتضيه ذلك من حرية إعلامية بوسائلها المختلفة في البلاغ والنشر، ومن حرية في تجمع الناس وتجميعهم من أجل تبليغ المعتقد إليهم وشرحه لهم، وحرية تجميع الأنصار للتداول في شأن معتقدهم المشترك، وتدبير أمر سيرورته وانتشاره، وحرية الانتظام في هيئات ومؤسسات وجمعيات من أجل التناصر على ما ييسر السيرورة والانتشار⁽²⁾.

= يؤول به إلى ضرب من الفلسفة العقلية المجردة، ويجبره من لوازمه المتمثلة في العبادة والتطبيق، ولا يكون دين دون عبادة وتطبيق.

والحق أن الإنسان المكرم الذي استخلفه الله في الأرض: لا يجوز لأحد أن يقهره على ترك ما أمره به دينه - أيًا كان هذا الدين -، أو فعل ما نهاه عنه، فهذه إهانة للإنسان، وفتنة له في دينه، ومحادة الله تعالى شأنه الذي قال: «وَقَتَّلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً وَلَا كُونَ أَلَيْهِمْ لِلَّهِ هُوَ الْبَرَّ» [البقرة: 193].

ثم إن اختلاف الناس في الدين - والذي يستلزم تمسكهم بما تأمرهم به أديانهم - واقع بمشيئة الله: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنُونَ» [مودة: 118].. ومادام ذلك من مشيئة الله التي لا تفصل عن حكمته، فلا يعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله؛ لأن مشيئة الله هي النافذة والغالبة، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، أم سيُضادُ الإِنْسَانُ اللَّهُ فِي كُوْنِهِ الَّذِي خَلَقَهُ؟! بخش الموقف حينئذ!

(1) أقصد: الحق في "البلاغ" و "العرض" .. الحق في بيانه وعرضه وتخليه وإظهاره، ليعرفه من اقتنع به من الناس. ومثلاً يجوز للمسلمين في البلاد غير الإسلامية الدعوة إلى الإسلام (بالمفهوم السابق تحديده حرية الدعوة)، بينهم، فكذلك يجوز لغير المسلمين في البلاد الإسلامية عينُ هذا الأمر.

(2) أما سياسة (تسميم الآبار) و(الدس في الخفاء) التي تتبعها الحملات التبشيرية باستهدافها لعوام المسلمين من خلف ظهر دولهم؛ بنشر كتب التشكيك في الإسلام وعقائده وأحكامه بينهم، فإن ثبت - كما سبق التنبية، وكما سيأتي لذلك مزيد تفصيل - على أحد أنه منهم أو ملتحق بهم أو متعاون معهم؛ فإن جراءه القتل - أو العقاب - لا محالة؛ إذ هو يسعى لفتنة المسلمين عن دينهم؛ باستغفال دولهم المنوط =

وهذه العناصر إذا ما اجتمعت اكتملت بها الحرية الدينية، وأيضاً خلل في واحد منها يفضي إلى نقصان فيها حتى يتنهى أمرها إلى الزوال.

4- الاستجابة للدعوة الإيمان لا تكون في الميزان الإسلامي استجابة معتدلة إلا إذا كانت حاصلة بالنظر العقلي الحق، أما إذا كان الإيمان بالدين ناشئاً عن إلحاد أو اعتياد وراثي تقليدي - على سبيل المثال - فإنه يعتبر عند أكثر العلماء إيماناً ناقصاً، وقد لا يعتبر إيماناً أصلاً عند البعض منهم^(١)، وما ذلك إلا لما للحرية من قيمة كبيرة - أكدت عليها النصوص مراراً - في تحصيل الاعتقاد.

* * *

= بها حفظ دين وتدين أفرادها؛ إذ لا يوجد فرد إلا ويسعى قدر طاقته للحفاظ على دينه وتدينه.

والفارق بين - لا يحتاج إلى إيضاح - بين (فتح المجال للمساجلات والمناظرات والمواجهات والبارزات الفكرية العلمية؛ ليؤمن بعدها من شاء الإيمان أو يكفر ويرتد من شاء الكفر والارتداد) و(حاولة تحويل عوام المسلمين عن دينهم؛ عن طريق التغريب بهم أو التلبيس والتلبيس عليهم؛ باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقفهم وسوء أوضاعهم). وسيأتي لذلك مزيد بيان.

(1) انظر: تفسير القرطبي تحت تفسيره لآية (الأعراف 185). وتحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، (ص 60). ولوامع الأنوار البهية، محمد الفاريني الخنبل، (ص 275). وفتاوی نقی الدين السبکی، 2 / 365 - 368.

المبحث الثاني: ضوابط الحرية الدينية (١)

إذا لم تقم ضوابط الحرية الدينية على معادلة دقيقة بين (ما يحفظ حقيقة الحرية وجوهرها) و(ما يضمن بلوغها أهدافها وتحقيقها مقاصدها المبتغاة من ورائها)، فإنها ستؤول إلى ما يهدّرها؛ إما بالتقيد الذي ينقض حقيقتها، وإما بالغوضى التي تعطل مفعولها.

وهذه الضوابط هي: منع الغواية.. وتكافؤ الفرص.. والأمانة في العرض.. واحترام المشاعر الدينية.. ومنع التصرفات الكيدية.

وتفصيلاً لهذا الإجمال نقول:

الضابط الأول: منع الغواية

بألا يكون الخطاب مصحوباً بمعاني مادية؛ إذ هذا صنيع تقف دونه الحرية الدينية؛ لما يتضمنه من تزييف هو - في حقيقته - ضربٌ من الإكراه النفسي؛ تُستغلُ فيه حاجة البشر - أو يُلعبُ فيه على وتر إشباع الشهوات - لتكون طريقة لنشر المعتقد.. وهذا - كما هو واضح - ضرب من الإضلal والتغريب.. قوله تعالى: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ﴾ [النحل ١٢٥] يومئ إلى أن الدعوة إلى المعتقدات بغير ما ذكرت

(١) الحرية الدينية، عبد المجيد النجار، (ص ١٨ - ٢٥). وحرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة غير منشورة ورقياً للدكتور / طه عبد الرحمن، وفي فقه الاجتهاد والتجديد، يحيى جاد، (ص ٢٢٣).

الأية أمر منكر تقف دونه حرية الدعوة؛ إذ الدعوة إلى الدين لا بد وأن تكون مبنية على "الحجّة" و "البيئة"⁽¹⁾.

الضابط الثاني: تكافؤ الفرص:

بأن يكون بين الفرقاء العارضين لعقدهما والداعين إليها تكافؤ في فرص عرضهم ودعوتهم؛ بحيث يتساوى الجميع في الإمكانيات الممكّنة

(1) ربما قيل: إن في الإسلام تشرعاً بإعطاء المال إلى من عرّفوا بالمؤلفة قلوبهم، وفي هذا شيء من الدعوة إلى المعتقد برسالة مالية.

والحق أنَّ إعطاء المؤلفة قلوبهم قسطاً من المال إنها هو:

(أ) لتأليف قلوب المسلمين الجدد وتشييدهم على ما آمنوا به، وليس بجعلهم مسلمين بسبب ذلك المال.. ولبيان أن الإسلام والمسلمين يرحبون - قولًا وفعلًا - بكل من يتضامن إلى المعتقد الإسلامي مقتنعاً به، وأفهم إخوة له يدعمونه - قولًا وفعلًا - عند حاجته لذلك.

(ب) ولشدة عَصْد المسلمين الجدد في المجتمعات التي تُعادِي أو تخارب أو تُقصِّي على من يتحول عن دينها إلى الإسلام.

(ج) ولتأليف قلوب غير المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ كنوع من "التضامن الاجتماعي المالي" الذي به تُشدُّ عُرى "الوحدة الوطنية" للمجتمع، والذي به "يشارُك" أهل الأديان المختلفة في "التنمية" وفي "رعاية بعضهم البعض".

(د) ولتأليف قلوب فتاة من المسلمين آمنت بالإسلام عن اقتناع - لا عن قهر ولا عن رشوة - ، ولكنها لا تزال تحمل في نفسها شيئاً نحوه أو نحو معتقديه؛ فيدفع إليها ذلك المال رجاءً أن يزول به ذلك الشيء، لا رشوة له!

فمقاصد الإعطاء في جميع الأحوال هي: شُدُّ عَصْد كل من يُقصَّى عليه بسبب ممارسته لحقه في اعتناق الإسلام عندما اقتنع به، وتأليف قلوب المعايشين في مجتمع واحد - مسلمين وغير مسلمين - ، وإدماج الآخِذ المسلم - دعجاً ترشيدياً لا تذويبياً - في المجتمع المسلم، لا حماولة جذب غير المسلم - قسراً - إلى المعتقد الإسلامي، فإن ذلك ليس له من سبل إلا الإقناع بالحجّة.

من ذلك، مَنْ كَانَ عَارِضًا مِنْهُمْ وَمَنْ كَانَ مُعَرِّضاً، وَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَمَنْ كَانَ نَاقِدًا لِلْحَجَجِ.

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ حِيفٌ، لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، فِي تَكَافُؤِ هَذِهِ الْفَرَصِ، بِأَنْ وُفِرتْ أَوْ تَوَفَّرْتْ لِلبعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ خَطْأً تَقْفَ دُونَهُ الْحُرْيَةُ الْدِينِيَّةُ فِي بُعْدِهَا الدُّعَوِيُّ؛ لِمَا يَفْضِي إِلَيْهِ هَذَا الْحِيفُ مِنْ خَلْلِ فِي تَدَافُعِ الْآرَاءِ، وَمِنْ فَرْصَةِ الْمَقَارِنَةِ بَيْنَهَا، وَالْخَيْرَيَّةِ مَا يَقْعُدُ بِهِ الْاقْتِنَاعُ مِنْهَا، فَحِينَئِمْ يُتَاحُ لِصَاحِبِ الْمَعْتَقْدَةِ مَا: مَالٌ يَقْتُوِيهِ عَلَى الْحَرْكَةِ مِنْ أَجْلِ عَرْضِ مَعْتَقْدَهُ، وَأَبْوَاقُ دُعَائِيَّةٍ يُنْشَرُ بِهَا ذَلِكَ الْمَعْتَقْدَ، وَتَنظِيمَاتٌ يُنْظَمُ مِنْ خَلْلِهَا دُعْوَتُهُ إِلَيْهَا، وَلَا يَتَوفَّرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَعْتَقْدَاتِ الْمَغَايِرَةِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَؤْوِلُ بِأَفْرَادِ الْمَجَامِعِ إِلَى الْاسْتِعْدَادِ إِلَى دُعْوَةٍ وَاحِدَةٍ لَا غَيْرَ؛ لِعَلُوِّ صُوْتِهَا، وَيَحْرِمُهُمْ مِنَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي تَنْقِدُهُمْ وَتَعْرِضُ الْمُخَالِفَ لَهُمْ.. وَذَلِكَ ضَرِبٌ مِنَ التَّغْرِيرِ الَّذِي تَقْفَ عَنْهُ هَذِهِ الْحُرْيَةِ؛ إِذَا فِي تَسْوِيقِ لِلرأْيِ الْوَاحِدِ وَحْجَبِ لِغَيْرِهِ، وَهَذَا مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَهْدِرَ إِمْكَانَ الْمَقَارِنَةِ وَالْتَّمْيِيزِ وَالْحُكْمِ وَالْخَيْرَيَّةِ.

وَفِي الْمَجَامِعِ - مَسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَسْلِمٍ - يَنْبَغِي أَنْ تَتَوفَّرَ الْفَرَصُ مِنْ تَكَافِئٍ لِكُلِّ صَاحِبِ عَقِيدةٍ كَيْ يُعْرَفَ بِعَقِيَّدَتِهِ، - إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْأَمْرِ تَغْرِيرٌ أَوْ غُوايَّةٌ بِمَظَاهِرِهَا الْمُخَلِّفَةِ - وَحِينَئِمْ سَيُظْهَرُ لِلنَّاسِ - بِالتَّدَافُعِ بَيْنَ الْآرَاءِ وَالْمَعْتَقْدَاتِ - مَا هُوَ حَقٌّ مِنْهَا وَمَا هُوَ باطِلٌ، تَبَعًا لِقُوَّةِ الْحَجَجِ الَّتِي تَسْنِدُهَا، فَيَخْتَارُونَ مِنْهَا مَا يَقْنَعُهُمْ بِحُرْيَةٍ لَا يَصَادِرُهَا (اِحْتِكَارُ فِي الْعَرْضِ) أَوْ (حِيفٌ فِي فَرَصَ الْتَّبْلِيغِ).

الضَّابطُ الثَّالِثُ: الْأَمَانَةُ فِي الْعَرْضِ:

وَذَلِكَ بِعَرْضِ الْمَعْتَقْدَ بِأَمَانَةِ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ فِي حَقِيقَتِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا وَعُرِفَ بِهَا بَيْنَ جَهَوَرِ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ، وَذَلِكَ سَوَاءٌ مِنْ حِيثِ بُنَاؤِهِ الْفَكَرِيِّ أَوْ

من حيث تاريخه أو من حيث آثاره، وإذا كان معتقداً جديداً فالأمانة تقتضي أن يكون ذلك بَيْنَ الْأَيْمَانِ السامعين، وأن يُعرض هذا المعتقد الجديد بوضوح، وأما إذا دخلَ عرض المعتقد المدعى إليه - والذي هو مستقرٌ في حقيقته، معلومٌ بوثائقه وتاريخه - تزيفٌ وتلبيس، وإلحادٌ لما ليس منه به، وتجريده له من بعض ما فيه، مع المحافظة على اسمه المعهود، فإن ذلك يكون خطأً توقف دونه الحرية الدينية في بعدها الدعوي؛ لما تنتهي إليه هذه الحرية من تلبيس خادع يزين ما قد يكون قبيحاً، ويستدرج السامعين بما قد يكون حقاً إلى ما هو باطل، وفي ذلك ضرب من الاعتداء على حرية التعبير في الاختيار.. تلك الحرية التي تقتضي أن يكون الاختيار وارداً على ما هو معروض على حقيقته لا على ما هو معروض بتزيف، فإذا ما دخل العرض تزيفاً كان ذلك مبرراً لمصادرة (حرية العرض) ضماناً لـ (حرية السامعين).

والعارض معتقده على الناس إذا ما قام في سياق عرضه بنقده ما هو مخالف له من المعتقدات الأخرى، ينبغي أن يكون أميناً في نقاده؛ لأن يكون نقده مبنياً على تصوير تلك المعتقدات كما هي عند أصحابها دون تحريف فيها بزيادة أو نقصان أو تغيير يؤول إلى تشويه صورتها وتقييحيها عند المخاطبين، فهذا (التزيف) - المقصود به (التبسيط) - هو ما تقف عنده الحرية الدينية في بعدها الدعوي - كما وقفت عند (التزيف) من أجل (التحسين)؛ لما في كل منها من إهدار للاختيار الحر بين المعتقدات الذي لا يتحقق إلا بإظهارها على حقيقتها، سواء في سياق العرض أو في سياق النقد⁽¹⁾.

(1) لا يدخل في ما قلناه - سواء في العرض أو في النقد - ما قد يُسلك من مسلك الملح ببيان الصحة، والذم ببيان الفساد، وبين ما يترب على الصحة من منافع ومصالح، وما يترب على الفساد من مضار، إذا كان كل ذلك مبنياً على تصوير المعتقد المعروض، أو المعتقد، على وجهه كما هو عند أصحابه، فإن ذلك يدخل تحت باب =

الضابط الرابع: احترام المشاعر الدينية:

للمعتقدات في النفوس حرمة لا تدانيها حرمة، حتى إن أصحابها يُصْحُّون بأنفسهم في سبيلها.

وإذا كانت حرية المعتقد تحتمل أن يقع تناول معتقدات الآخرين بالفقد الذي يهدف إلى بيان مكامن الضعف فيها^(١)، وبيان ما في حججها من ثافت^(٢)، وما ينتهي إليه اعتناقها من بوار، وغير ذلك مما هو داخل ضمن الاحتجاج والحجاج العقلي، فإنها لا تتحمل بحال أن يقع تناولها بما يجرح حرمتها في نفوس أصحابها خارج نطاق الحجاج العقلي؛ لما ينال تلك المعتقدات من مهانة تأذى بها نفوس أصحابها.

ومن التصرفات التي تجرح المشاعر الدينية: تناول المعتقدات بالتحقيق والاستقصاص والشتم.. وتناول الرموز الدينية - من أشخاص ومقدسات مختلفة - بالتشنيع المادي والمعنوي؛ سباباً وقدفاً واتهاماً وتشويهاً.. والغمز واللمز في تلك الرموز بصفة مباشرة، أو غير مباشرة - عن طريق الروايات الأدبية والتمثيليات والرسوم وما شابه ذلك.. فهذا كله استهثار بالمقدسات ونيل منها وحطٌ عليها بما لا تتحمله النفوس المؤمنة بها لشدة حرمتها فيها، وشدة غيرتها عليها؛ طبيعة بشرية وجبلة إنسانية !

وحرية المعتقد إنما تسمح بـ (النقد) لا بـ (التجريح)، لأن النقد بيان - من وجهة نظر المتقد - لحقيقة المعتقدات في ذاتها؛ قصدَ إظهار ما فيها من حق أو باطل؛ ليتَّخذ السامع موقفاً منها بناءً على ما يظهر له من ذلك الحق

= الاحتجاج والحجاج - الذي هو مشروع في إطار حرية المعتقد - فإذا ما انقلب الأمر إلى تزييف وتلبيس كان مانعاً من ممارسة تلك الحرية.

(1) من وجهة نظر المتقد بالطبع، وذلك قد يكون في نفس الأمر وقد لا يكون.

(2) من وجهة نظر المتقد بالطبع، وذلك قد يكون في نفس الأمر وقد لا يكون.

والباطل.. فساحة التدافع - والحال كذلك - هي الحجة العقلية الواردة على مادة موضوعة مطروحة لنظر الجميع، أما التحقير والشتم واللمز فلا يردُ على المعتقد كمادة موضوعة تتدافعها العقول بالحججة، وإنما هو وارد على مشاعر المعتقدين بالإيماء والنكبة، مما لا علاقة له بالحجاج العقلي والنقد الموضوعي، وإنما هو باب عريض من أبواب الفتنة والتهارج والاضطراب الاجتماعي، وهو المبرر - والحال كذلك - لأن يُغلَّ باب الحرية دونه.

ويؤصل لذلك قوله تعالى: «**وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَنْدَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ**» [الأنعام: 108]؛ فهذا تشريع ضابط للمجادلة في شئون المعتقدات بحدود (احترام المشاعر الدينية)؛ حتى لا يؤول الحوار في شأن المعتقدات إلى (السباب) الذي (يحرج المشاعر) و(يفضي إلى الفتنة).

وهذا أصلٌ عامٌ يستوي فيه أهل المعتقدات والأديان من المسلمين وغيرهم، فالحرية في المجادلة بالحججة في عرض المعتقد ونقد خالقه حقًّ للجميع، وتقف هذه الحرية عند حد السب والشتم بالنسبة للجميع أيضًا؛ إذ ليس من السب المنهي عنه إبطال ما يخالف الإسلام - من عقائد غير المسلمين - في مقام المجادلة، ولكن من السب - أو من الإساءة إن شئت قلت - أن تناشرهم في غير مقام الملاحظة بذلك.. وكذلك الأمر بالنسبة لغير المسلمين؛ فما يصدر عنهم من نقد لدين الإسلام - مما هو من أصول كفرهم - لا يُعد سبًا، وإن تجاوزوا بذلك عدًّا سبًا.. سواءً بسواءً.

ويحسب هذا الميزان كذلك: ليس من باب الحاجة التي تُبسط لها حرية المعتقد ما نجم عند بعض أهل الغرب - بل وفي المجتمع الإسلامي أيضًا منذ عدة سنوات - من اعتداءات جارحة على بعض مقدسات الإسلام

ورموزه متمثلة في ضروب من الاستنقاص والتحقير والاتهامات، وهو ما يسبب أذى كبيراً لمشاعر المسلمين.. ويقال في تبريرها والدفاع عنها إنها من باب الفن الذي هو غير ملزم بأن يعرض الحقيقة، وإنما يجوز فيه الرمز واللمز.. والحق أن هذا العرض التضليلي المزعوم ليس إلا تعدياً سافراً على المشاعر بالشتم والسب والاستنقاص والتحقير والاستهزاء.. وهو بذلك خارج عن دائرة حرية الاعتقاد والتعبير⁽¹⁾ و⁽²⁾ وحلبة المجادلة والمناظرة والحجاج.. ولقد كان الحس الإسلامي العام صائباً في موقفه من مثل هذه التصرفات؛ إذ لم تُثْرِه ما حَرَّت به أفلام كثيرة في نقد الإسلام في مجال المناظرة التي تستعمل الحجاج العقلية، إذ قوبل ذلك النقد بحجاج عقلي هادئ، ولكن لِمَّا اعْتَدَى على المشاعر الإسلامية بالشتم والسب والاستنقاص والتحقير والإهانة والاستهزاء: كانت له ثورة معلومة وردود فعل حادة.

(1) ثمة تناقض عند الغربيين الذين ينادون بـ(حرية تعبير مطلقة) في الوقت الذي (يرفضون) فيه فكرة (وجود المطلق) رأساً !! .. ومن ثم: كان ادعاؤهم بإطلاقية مفهوم من المفاهيم منقوضاً بمسلمتهم السابقة ذاتها !

والحق أن المطلق بدونه يتحول النسبي إلى (عدمي وعنيفي)، كحال الخداثة وما بعد الخداثة، عَوَّا المطلق؛ فسقطوا في النسبة العدمية العبيضة. وفارق بين (هذه النسبة العدمية العبيضة) و(النسبة الإسلامية - كما أسموها): الأولى: تيّه في البداء، والثانية: مشيّ في طريق معروف أو لها وأخْرُها، يَتَّهِي حدودُها ومعالها.

(2) ويلزم الغربيين عند كلامهم عن الدين - خاصةً ما يتعلق بإساعتهم إليه أو إلى رموزه - ما يلزمهم عند كلامهم على الأفراد؛ فمادامت هناك قواعد تؤطر حرية التعبير عندما يتعلق الأمر بالأفراد، فكذلك يجب أن يكون عندما يتعلق الأمر بدين غيرهم، خاصةً إذا كان الدين عند غيرهم - كالمسلمين مثلاً - أهم من الفرد نفسه ومقدم عليه.

إذن، فلسفياً: يلزم الغربيين في قولهم على الإسلام ما يلزمهم في أقوالهم على الأفراد التي وضعوا لها (أو عليها) حدوداً وضوابط.. هذا صريح فلسفتهم، ولكنهم قوم عَمُونَا!

الضابط الخامس: منع التصرفات الكيدية:

كالقصد إلى التحرير في عرض المعتقد من حيث بنائه الذاتية، وإظهاره على غير حقيقته التي يَدْعِيها لنفسه وتنطق بها مصادره، إما بـها هو مُحَسَّن بغية النشر، أو بـها هو مُبَشَّع بغية الحشر، استدراجاً في ذلك للسامعين كـي يُقْبِلُوا على هذا ويندِرُوا عن ذاك.

وكان حال معتقد ما من المعتقدات من أجل التصرف باسمه تصرفات مُشينة من شأنها أن تصوره في عيون الناس على أقبح ما يكون؛ لأجل ما يقترن في الأذهان من التطابق بين تلك التصرفات وبين المعتقد المتخال الذي تَضُدُّر باسمه. إنـّ هذا الانتحال (تصرف كيدي) تنحصر دونه حرية الاعتقاد، إذ هو ضرب من (النقد التشويهي) للمعتقدات المخالفة بوسائل لا علاقة لها ببنيتها الذاتية - من حيث إظهار ما في تلك البنية من ضعف أو قبح.. وهو أسلوب لو شاع بين الناس في المجتمع لأفضى إلى اضطراب كبير، وإذا أفضت الحرية إلى (الاضطراب) كان ذلك مؤذناً بتقييدها.

ويؤصل لذلك قوله تعالى: « لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنْتَفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » [الأحزاب 60]، فهو لاء الدين تستنكر الآية تصرفهم هم أولئك النفر في المجتمع الإسلامي بالمدينة الذين انتحلوا الإسلام (انتحالاً كيدياً)، وجعلوا من موقعهم ذلك (يُرجفون بالأخبار الكاذبة والإشاعات الزائفة)، و(يُثْبُتون الاضطراب والفتنة في المجتمع). لقد كان بعض غير المسلمين في المدينة يجادلون في شأن المعتقد الذي جاء به النبي ﷺ، نقداً له وانتصاراً لمعتقدهم، ولم يكن ذلك سبيلاً لمعتهم أو تهديدهم بالمنع، ولكن لـمَّا تصرف بعض آخر منهم هذا التصرف الكيدي

المتمثل في انتقال المعتقد الإسلامي نفاذًا بغرض (إذناء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات) - راجع: [الأحزاب 57-61] -، كان ذلك سببًا في مصادرة حريةهم في الاعتقاد؛ لما تفضي إليه تلك الحرية - لو ترك باهها مفتوحًا لهم - من فساد واضطراب.. ﴿مَلَّعُونِينَ أَتَيْنَا ثُقُفُوا أَخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب 61].

* * *

المبحث الثالث: ضمانات حماية الحرية الدينية⁽¹⁾

- ضمانات حماية الحرية الدينية التي تكفل لها الاستمرار الفعلي في التطبيق العملي الاجتماعي: ضمانة الدين ذاته (ضمانة الضمير الديني للمسلمين أفراداً وجماعات).. والضمانات المنهجية.. والضمانات الجزائية الأخروية.. والضمانات القانونية.

وتفصيلاً لهذا الإجمال نقول:

الضمان الأول: ضمانة الدين ذاته (= ضمانة الضمير الديني للمسلمين أفراداً وجماعات):

لقد جاء الإسلام - في نظرنا واجتهادنا السابق بيانه في هذا البحث طولاً وعرضاً - مُسْرِعاً للحرية الدينية، وجعلها حقاً من حقوق الإنسان - بل واجباً وضرورة كما سبق البيان -، ومن ثمّ، حرم ويجرم إهدارها والخلولة دونها، بل حرم ويجرم التفاسع عن ممارستها؛ فهي حق وواجب في نفس الوقت:

(أ) حق للناس بياناً لرأيهم، وواجب على الناس حماية حق غيرهم في البيان وتمكيناً لهم من أدائه دون قمع ولا مصادرة.

(ب) وحق للناس في الاستماع لغيرهم على فيه مصلحة وخيراً، وواجب على الناس بياناً لما يرونـه من رأي كتمـه قد يضـيـعـ من المصالـحـ ما لا يجوز إضـاعـتهـ أو يجلـبـ من المـافـاسـدـ ما يـحبـ درـؤـهـ قبلـ.

(1) انظر وقارن بـ: الحرية الدينية، عبد المجيد النجار، (ص 14-17). وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القرضاوي، (ص 28-31).

(ج) وحقٌ للناس جميعاً أن يجدوا أحداً يرشدهم ويأخذ بأيديهم، وواجبٌ على الناس جميعاً أن يرشدوا غيرهم إلى ما هو أهدي وأقوم.

وجميع ذلك يعني في الإسلام أن ممارسة الحرية واجبٌ تعبدِي مشمول بالجزاء ثواباً وعقاباً.. وهو وضع للحرية - في نظر الإسلام كما نفهمه - لم يرتكب إليه أي دين أو مذهب أو فلسفة.

إن المرجعية المؤسسة للحرية الدينية في الإسلام، والموجهة لمساراتها، والضامنة لبقائها واستمرارها: مرجعيةٌ تضرب بجذورها في تعاليم الدين نفسه - كما نفهمه -، فالدين هو المؤسس للحرية الدينية، تكليفاً إيمانياً، وتفصيلاً تشريعياً، فيكون الإخلاص بها إخالاً بالدين في مقتضياته الإيمانية والشرعية، وهي بذلك كله تكتسب وضعاً من القوة الذاتية تكون به ثابتة على مر الزمن، لا ينالها تبديل ولا تغيير ولا انتقام؛ إذ الدين لا يناله شيء من ذلك، كما أنها تكتسب به قوة نفسية في تحملها، إيماناً وسلوكاً؛ إذ يعتبر ذلك التحمل طاعةً لله تعالى تقرّب منه، والإخلاص بها عصياناً يُبعَد عنه.. أرأيت الحلال والحرام ! حمدًا لله على نعمة الإسلام وكفى بها من نعمة !

الضمان الثاني: الضمانات المنهجية:

- وذلك بدعة الإسلام إلى تحرير العقل من سلطان الأهواء والشهوات التي من شأنها أن تقيد حرکته الحرة في التفكير، يقول تعالى: «أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَنَهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا» [الفرقان 43].. «وَلَا يَحْجِرُنَّكُمْ شَتَانٌ قَوْمٌ أَنْ صَدُوَّكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِبْرَاثِ وَالثَّقْوَى» [المائدة 2].

- وإنكاره الشديد على أولئك الذين سلطوا على أنفسهم سلطاناً خارجياً يتبعون ما يُرِيهِم من المعتقدات، فيفقدون بذلك حررتهم في التفكير والاعتقاد، يقول تعالى: «إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُهَتَّدُونَ» [الزخرف 22].. «إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفْتَدِّوْنَ» ﴿٢﴾ * قَلْ أَولَوْ جِئْتُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ أَبَاءَكُمْ» [الزخرف 23-24].. «أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُوبِ اللَّهِ» [التوبه 31].. «وَقَالُوا رَأَيْنَا إِنَّا أَطْعَنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضْلَلُونَا السَّبِيلَ» [الأحزاب 67].. «بَلْ نَتَّيَعُ مَا أَفْيَنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [البقرة 170].

- وبتربيته العقاب على كل من يغسل عقله عن التفكير، ويُنهي الإنسان مسئولاً عن عدم استخدام وسائل المعرفة والتمييز والمحاكمة والقرار التي زوده بها، يقول تعالى: «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْفُولًا» [الإسراء 36].. «وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعْيِ» [الملك 10].

الضمان الثالث: الضمانات الجزائية الأخرى:

إذا ما مارس الإنسان - على الوجه الصحيح - حرية التفكير من أجل الاعتقاد، ويذلل الوسع في ذلك، فسيتيهي إلى ما يكون له به أجر، وإذا ما أخلَّ بذلك، ونَصَبَ سلطاناً على عقله؛ من نوازعه الداخلية: أهواه

وشهواتٍ، أو من مستبدّين خارجه: آباء وأجداداً ورهباناً وكهاناً ووسائل إعلام وأبواب غواية، فعليه أن يتحمل مسؤولية ما يتّهي إليه من معتقدات جزاء وفaca.

ولا يجوز للإنسان أن يتعذر عن تخليه عن حريةِ التفكير والاعتقاد: بالposure للسلط والإغواء؛ لأنَّ ممكِّن من الحرية تمكيناً فطرياً وشرعياً معاً، فأباها وعَرَض نفسه باختياره للسلط، فعليه أن يتحمل مسؤولية تفريطه في حرية التفكير والاعتقاد.. «**وَقَالَ الشَّيْطَنُ لِمَا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ**
اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَقْتُكُمْ **وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ**
مِنْ سُلْطَنٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُكُمْ لِي **فَلَا تَثُومُونِي وَلَوْمُوا**
أَنفُسَكُمْ» [إبراهيم 22].. «**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِعِيَ**
أَنفُسِيهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ **قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ** **قَالُوا أَلَمْ**
تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا **فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ** **وَسَاءَتْ**
مَصِيرًا **إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ**» [النَّاسَ 97-98].. «**وَمَنْ يَمْجِزُ فِي**
سَبِيلِ اللَّهِ يَحْدُثُ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً» [النَّاسَ 100].

وتحميل هذه المسؤولية للإنسان - وما يترتب على ذلك من الجزاء - هو أحد أقوى الضمانات للممارسة الفعلية للحرية.

الضمان الرابع: الضمانات القانونية:

وأولها: منع التفتيش عنها في القلوب من معتقد ليجري على أساسه التعامل القانوني والاجتماعي مع أصحابها، والأخذ في ذلك إنما هو بظاهر ما يصرّ به صاحب المعتقد بغض النظر عما يضمّره في نفسه.

وثانيها: كفالة الحق في إظهار المعتقد والتعبير عنه، قوله بالشرح والبيان، وفعلاً بممارسة العبادات والشعائر، ففي المجتمع المسلم يُكفل لكل صاحب دين أن يُعبر عن دينه بالشرح والبيان، ويإقامة المعابد والشعارات والرموز، وبممارسة العبادات والطقوس، وليس لأحد أن يمنعه من ذلك، فالممنوع قد يلتجئ إلى جحود دينه أو تبديله، وهذا ضربٌ من الإكراه المصادر لحرية المعتقد، والمحرم شرعاً وعقلاً. ومن البَيِّن أن كفالة هذا الحق في إظهار المعتقد تضمن التمكين للحرية الدينية: ممارسةً ومستلزمات قولية وسلوكية.

والمتمم لهذا الضمان القانوني والمتهمي به إلى كماله: ما يُكفل لمن يعيش في المجتمع الإسلامي من حقٍّ في الدفاع عن معتقده، وفي الاستدلال على صحته، وفي الدعوة إليه، وفي نقد ما يخالفه من المعتقدات، وإن كان المعتقد الإسلامي نفسه. لقد جاءت في القرآن الكريم - كما سبق البيان - محاورات كثيرة يُذليل فيها أهل الأديان بآرائهم في معتقداتهم، وينافحون عنها، ويجادلون المخالفين لهم فيها، بل ويستقدون ما هو معارض لها من معتقدات إسلامية فلا يتعرضون بسبب ذلك إلى أي إكراه مادي أو معنوي.

وقد جرى المجتمع الإسلامي في عهود ازدهاره على أن يكفل لغير المسلمين فيه الحق في عرض معتقداتهم والدفاع عنها ونقد المعتقدات الإسلامية، وحسبك ما كانت تحفل به مجالس العلم وحلقات الدرس والمنتديات العامة من المناظرات العلمية التي يشترك فيها أهل الأديان فيعرضون فيها معتقداتهم وينقدون فيها المعتقدات الإسلامية، وما كانت تحفل به المؤلفات - كتباً ورسائل ومدونات - من ذلك.

وانظر - بالله عليك - لما قاله المودودي (وهو من هو تشديداً وشدةً في طن كثير من الناس) في هذا الشأن - أثناء إعداده لدستور دولة باكستان-

تجد مصداق ما أقول: "سيكون لهم [أي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي] الحق في انتقاد الدين الإسلامي مثلما للMuslimين الحق في نقد مذاهبهم ونحلهم، وسيكون لهم الحرية كاملة في مدح نحلهم"⁽¹⁾.

وثالثها: الحق في المساواة - في الحقوق والواجبات - بين الطوائف المكونة للمجتمع على اختلاف معتقداتها. وتفصيل ذلك وبيان موقف الإسلام فيه لا يتسع له المقام، فاكتفي بالإشارة، على وعد بالتفصيل في بحث برأسه لا يزال في طور الإعداد⁽²⁾.

* * *

(1) نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، (ص 361). وتدوين الدستور الإسلامي، المودودي، (ص 61).

(2) مع الأخذ في الاعتبار أنه قد مررت، على امتداد هذا البحث، مواضع عده (مثل حديثنا عن التعددية، وفلسفة التعارف، والحرية الدينية... إلخ)، يمكن استحضارها واستصحابها؛ تأسيساً وتأصيلاً وبياناً لهذا الأمر، ولو بصفة مؤقتة، حتى يسر الله أمر الكتابة فيه برأسه.

المبحث الرابع: ضوابط حرية الفهم الديني⁽¹⁾

1- لقد كفل الإسلام الحرية في فهم الدين بعد الإيمان به؛ فأحكام الدين مضمنة في نصوص القرآن والسنة، ومسؤولية المسلم في التدين مسؤولية فردية تقوم على فهمه لتلك الأحكام من نصوصها فهـا حـرا لا سلطان فيه لأحد من الناس على أحد، خلافاً لأديان أخرى تستبد فيها طبقة كهنوتية بالتأويل الديني الملزم لعامة الناس من حـولـهم.

الإسلام لا كهنوـتـ فيهـ، والمسلمون متساوـونـ فيهـ في حرية الفهمـ، ولا يـشـترـطـ عليهمـ إـلاـ شـروـطاـ منهـجـيةـ تـؤـهـلـ لـلفـهمـ، فإذاـ ماـ حـصـلـتـ تلكـ الشـروـطـ أـصـبـحـ كـلـ مـسـلـمـ مـهـيـاـ لـأنـ يـكـونـ عـالـماـ فـيـ الدـينـ، حـرـاـ فـيـ أـنـ يـفـهـمـ وـفقـ ضـوابـطـ الفـهـمـ الـمـسـتـقـيمـ - حـسـبـاـ يـؤـدـيـهـ إـلـيـ اـجـتـهـادـ العـقـليـ - فـيـهاـ هوـ بـعـدـ لـلـاجـتـهـادـ وـحـرـاـ فـيـ أـنـ يـنـشـرـ فـهـمـهـ عـلـىـ النـاسـ.

2- إن العلم الديني تخصص شديد الدقة والعمق، لا يـحـلـ لأـحـدـ أـنـ يـخـوضـ فيهـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـؤـهـلـاـ لـذـلـكـ (تأـهـيلـاـ منـهـجـيـاـ) يـفـرضـ بـهـ المرءـ نـفـسـهـ - بـكـلـ ثـقـةـ وـجـدـارـةـ وـأـدـبـ مـعـاـ - عـلـىـ (المـجـتمـعـ الـعـلـمـيـ)؛ إـذـ هـنـاـ لـاـ تـكـفـيـ الشـهـادـةـ الجـامـعـيـةـ مـهـمـاـ عـلـتـ، وـلـاـ الـدـرـجـةـ الـوـظـيـفـيـةـ مـهـمـاـ تـكـنـ رـفـيـعـةـ، وـلـاـ الـأـسـاءـ الـإـعـلـامـيـةـ مـهـمـاـ تـكـنـ بـرـاقـةـ.. فـكـمـ مـنـ أـصـحـابـ هـذـهـ الشـهـادـاتـ وـالـوـظـائـفـ وـالـأـسـاءـ، لـوـ عـرـضـ عـلـىـ قـاضـيـ عـادـلـ لـرـدـ شـهـادـتـهـ وـأـسـقطـ عـدـالـتـهـ.. وـكـمـ مـنـهـمـ لـوـ عـرـضـ قـولـهـ عـلـىـ نـصـوصـ إـلـاسـلامـ

(1) في فقه الاجتهاد والتجدد - دراسة تأصيلية تطبيقية، يحيى جاد، (ص 24-25). والحرية الدينية، د/ عبد المجيد النجار، (ص 11-12).

ومقاصده لعلم زيفه وبطلانه.. وإنما يُعرف المجتهد بين الناس ويُظهره: بـ (الاعتراف العام) الذي يَكْسِبُه بعلمه وأبحاثه، وحواراته ومناظراته، وهو (اعتراف عام) يرد له من (أهل المعرفة بهذه الأمور)، ومن (سعى الناس إليه تستفتنه); إذ الأصل الإسلامي للاجتهاد هو أن يكون منصباً ينشئه الناس^(١) للعالم إذا ثبت ثقتهن فيه، وتأكد لديهم علمه وورعه وخوفه من ربه.

إن قبول عامة الناس لاجتهدات المجتهددين وإفتاءات المفتين إنما يتوقف في نهاية الأمر، وبصورة مباشرة، على مدى ثقة الناس فيهم، ومدى تقبيلهم واحترامهم لهم - شخصياً وأخلاقياً وعلمياً-. هذا هو الباب الوحيد - ولا باب غيره - لقبول وشيوخ وفاذ الآراء الاجتهدية الصادرة عنمن يُنسب إلى أهل الذكر.

فليس كل من هبّ ودبّ يحق له الإفتاء وادعاء الاجتهاد؛ إذ من يستطيع الاجتهاد هم العلماء الدارسون للإسلام (دراسة منهجية)، ولا أقصد بذلك حصرها في (الدراسة المدرسية) أو (التخرج في جامعة الأزهر أو الزيتونة)، وإنما أقصد (الدراسة العلمية) ولو كانت في غير مدرسة أو جامعة، تلك الدراسة التي تعيش مع القرآن والسنة، وتتأمل فيها، وفي علومها، وفي اللغة والأصول والفقه ومدارسه؛ إذ الاجتهاد قرین الإبداع، بل هو - عندي - أحد تجلياته؛ لأنه (استعداد فطري) لا (وظيفة).

والخلاصة أني أرى السماح بالاجتهاد والإفتاء لكل عالم مؤهل التأهيل الصحيح؛ أعني: عالماً بالقرآن والسنة، ومطلعًا اطلاعًا واسعًا على أقوال

(١) أعني: جاهير الناس وأغليتهم؛ إذ "الإجماع" في تلك المواقف ممتنع الحدوث.. وما لنا نذهب بعيداً والآباء أنفسهم - وهم أسمى البشر، ومثلهم الإنساني الأعلى، وأعلاهم كعباً في العلم والخلق - لم "يُجتمع" الناس على الإيمان بهم، بل كثيراً ما حُورِبوا وأضطهدوا!

القدماء والمعاصرين، وقدرًا على فهم الواقع فهـما دقـيـقاً، ومتـمـتنـاً بالذـكـاءـ والـفـطـنـةـ - وـهـيـ هـبـةـ يـعـطـيـهاـ اللهـ لـمـنـ يـشـاءـ،ـ فـهـذـاـ العـالـمـ،ـ بـهـذـهـ الـمـواـصـفـاتـ،ـ إـذـاـ أـوـتـيـ إـلـاـنـصـافـ وـإـلـاـخـلـاـصـ،ـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ قـطـ أـنـ يـمـنـعـهـ مـنـ الـاجـتـهـادـ وـالـإـفـتـاءـ.

ثم إن النبوغ في علوم الشريعة والبلوغ فيها درجة الاجتهاد، ليس بالأمر المتعسر، ولا بالذي يحتاج إلى زمن طويل تفني دونه الأعمار، متى كان أسلوب تعلمها وفهمها وتحصيلها منهجياً منظماً، ومصادفاً لرغبة واستعداد.

3- وبهذا كله يظهر خطأ الدعوة التي يطلقها البعض من أنه ينبغي أن يكون إبداء الرأي في الدين حكراً على مجموعة من المختصين؛ مثله كمثل إبداء الرأي في الطب أو في الهندسة أو في أي اختصاص علمي آخر.

ونزيد تلك الدعوى تفنيداً فنقول:

إن فهم الدين من حيث المبدأ هو مسؤولية مشاعة بين المسلمين تنضوي تحت مسؤولية التكليف بالدين عموماً، فلكل مسلم الحق في - بل على كل مسلم إن شئت قلت - أن يقوم بالاجتهاد، إن توفر على إمكان ذلك، أو بالاستعانة بغيره إن لم يتوفّر عليه، ثم إن التعبير عن ذلك الفهم هو أيضاً من حيث المبدأ حق مشاع لا يُستثنى منه مسلم، إلا إذا أدى الأمر إلى فتنة أو كان عملاً عبيئاً، فيكون ذلك خارجاً عن حد الحرية؛ لأجل تلك العوارض، لا لأصل المشروعية.

وما يقال من أمر التخصص على أي وجه محـلـ معـناـهـ ليسـ بـمـيزـانـ صـحـيحـ يـضـمـنـ الرـشـدـ فـيـ الـفـهـمـ وـيـعـصـمـ مـنـ الـخـطـإـ فـيـهـ،ـ وـالـشـاهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـ يـعـتـبـرـونـ مـنـ الـمـخـصـصـيـنـ باـعـتـبارـ التـخـرـجـ فـيـ الـكـلـيـاتـ الـشـرـعـيـةـ الرـسـمـيـةـ،ـ

أو باعتبار التقلد للمناصب الدينية، نراهم اليوم يمارسون حرية التفكير الديني - أي الاجتهد إن شئت قلت -، فيخرجون بأراء وتصورات قد يجانبها الصواب، أو يكون لها من الآثار ما يرهق الإسلام والمسلمين.

وفي مقابل ذلك فإن ثلاثة من المصلحين الدينيين والمفكرين المسلمين ليس لهم صفة التخصص - لا على معنى التخرج العلمي المدرسي أو الجامعي، ولا على معنى المناصب الرسمية - المجيز لحرية إبداء الرأي الديني بحسب رأي أصحاب هذا الطرح، ولكنهم لما مارسوا حرية التفكير والتعبير - أي الاجتهد إن شئت قلت - أبدعوا في إصابة الحقيقة والصواب - من حيث الفهم والتنقيح والتحقيق والتنتزيل -، كما أبدعوا في تبليغها إلى الناس، وفي إحداث إصلاحات فردية واجتماعية مشهود بها⁽¹⁾..

فهم - باعتبارهم مسلمين - نظروا في دينهم نظراً حراً، مع امتلاك الأدوات المنهجية لذلك النظر، فتوصلوا إلى أفهم في جملة من قضاياه تحمل من الحق والصواب ما جعلها تحدث تغييراً إصلاحياً واسعاً، وتلقى قبولاً من جاهير المسلمين.

ثم إن حرمان غير حاملي الشهادات الشرعية من "إبداء الرأي الديني" و"الاجتهد في الدين" قياساً على حرمان غير حاملي الشهادات الطبية أو الهندسية (أو أي تخصص علمي عملي تطبيقي آخر) من إبداء الرأي في الطب أو في الهندسة، أمرٌ فيه نظر، وهو قياس مع الفارق من وجهين:

(الأول): أن العلوم الدينية شأنها شأن كل العلوم "النظرية"؛ تحصيلها والاجتهد فيها ليس حكراً، بل ولا يُعقل أن يكون حكراً، على حاملي

(1) أمثال: محمد فريد وجدي وعباس العقاد ومحمد إقبال ومالك بن نبي وطارق البشري ومحمد هيشم الخطاط وأحد كمال أبو المجد ومحمد سليم العوا وفهيمي هويدى وجال الدين عطية وعوض محمد عوض... إلخ.

الشهادات الرسمية فيها، وإن كثيرة من أقطاب ورؤوس العلوم النظرية - في الفلسفة والمنطق واللغة والتاريخ والجغرافيا والسياسة، بل والفقه نفسه- ليسوا من حملة الشهادات الرسمية فيها، أم ترك تاري؟!

(والثاني): أن الطب والمهندسة وما شاكلها من "العلوم العملية والتطبيقية والعملية" تحتاج، على سبيل القطع، ضمن ما تحتاج، إلى "شرب صنعتها" على يد خبير سبقت له "مارستها عملياً" من قبل.. وليس كذلك اكتساب معارف العلوم النظرية.. نعم، التلقى "الرسمي" للأخيرة على يد دارس لها، خبير فيها، أمر لا نجادل في فائدته، ولكنه لا يمنع من إحسان تحصيلها، ثم الإبداع فيها، بعيداً عن هذا الخط والنط.

4- ولتكنا في ذات الوقت لا نرى أي مبرر لوقف كثيرين من لم يمتلكوا شيئاً من الأدوات المنهجية ولا من الشروط الموضوعية للنظر في الدين، ثم هم باسم حرية إبداء الرأي الديني - أي الاجتهد إن شئت قلت- يتصدرون للإفتاء في أمهات القضايا الدينية، بل وفي تفاصيل الأحكام الجزئية ذات الطبيعة الفنية الدقيقة، فإذا هم يُصدرون من الآراء والأفهام والأحكام ما لا يستقيم بحال؛ إذ ما هي إلا آراء اختزلوها أو استجلبواها، ثم أظهروها على أنها فهم ديني ناشئ من النظر الحر المستقيم في مصادر الدين، فكان ما انتهوا إليه - لافتقادهم الشروط المنهجية والموضوعية- أقرب إلى (العبث) منه إلى (الجد)، وإلى (الفكر الطفولي) منه إلى (التفكير الرشيد).

إن النظر الحر في الشأن الديني ما دام مؤسساً على (المنهجية والموضوعية)⁽¹⁾، ومتربلاً بـ (الإخلاص والجدية)، ومبعداً عن (الموى

(1) في اصطلاحنا - كما سيأتي البيان بعد - الموضوعية = الاستقامة العلمية.

والعببية)، فلا ضير أن يُتَّسِّع تعددًا في الاجتهادات والأراء، منها يكن ذلك التعدد بالغاً مبلغ التقابل أو التناقض؛ لأنَّ الحُكْم في حلبة الحوار الدائر بين تلك الاجتهادات والأراء هو لسلطان المَحْجَة العلمية - نقليةً وعقليةً -؛ لما لهذا السلطان من قوَّة التمييز بين ما هو صحيح فيقي و ما هو خاطئ فيبطل، وبين ما هو راجح فيُعمل به و ما هو مرجوح فيُحفظ في الذاكرة الثقافية عسى أن يَرْجُح في يوم ما أو في ظرف ما فيُعمل به^(١).. وتلك هي الآلية التي ازدهرت بها الثقافة الإسلامية.. وهي الآلية ذاتها التي يمكن أن تعيد الفكر الديني إلى سالف عهده الذهبي الشري.

* * *

(١) والفيصل في الاختيار من بين الاجتهادات ذات الطابع أو الأثر العام هو (الرضا الاجتماعي العام) عنها وبها؛ باختيار الأغلبية لها.

الفصل الثالث⁽¹⁾

التصورُ والتأصيلُ الإسلاميُّ لحرية الرأيِّ والتعبيرِ⁽²⁾، والمقارنةُ بين رقابةِ السلطةِ ورقابةِ المجتمع

(1) انظر وقارن بـ: الصحة حقًّا من حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد هيثم الخطاط، (ص 10). ومفهوم الحرية في مذاهب المسلمين، د/ محمد عماره، (ص 8، 9). والإسلام وحقوق الإنسان، عماره، (ص 19). ومعالم النهج الإسلامي، عماره، (ص 90-93). وحرية التعبير في الإسلام، د/ أحمد الريسوبي، (ص 2-3). وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، محمد الطاهر بن عاشور، (162، 163، 6-7). والحرية في الإسلام أصولها وأصولها، د/ أحمد الريسوبي، (ص 10، 14، 20). ومقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، علال الفاسي، (ص 244). والحرية، علال الفاسي، (ص 9). وحرية الشر وإشكالية الرقابة على الفكر، محمد عدنان سالم، (ص 92، 93، 125، 129، 139، 140، 163-165، 19، 31، 77، 42-37، 46، 134-137، 105-106). وحقوق الإنسان، محمد الغزالى، (ص 60، 58). والإسلام وحرية الفكر، جمال البناء، (ص 107-108، 109، 72، 73، 110-111، 96). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البناء، (ص 96). والحرية الدينية في الإسلام، الصعيدي، (ص 13). وحصاد قلم، د/ محمد عبد الله دراز، (ص 59). والتفسير الماركسي للإسلام، عماره، (ص 9-10، 11، 119-120). والجنايات وعقوباتها في الفسalam وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي، (ص 23). والكلمات الأساسية، الريسوبي، (ص 116). وتأملات في الفكر السياسي الإسلامي، محمد حسين فضل الله، (ص 24، 58). والتعصب آفة اجتماعية ونقحة حضارية، نسية عبد العزيز المطرع، مقال منشور على موقع "المركز العالمي لللوسطية" على شبكة الانترنت. والردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة، د/ يحيى رضا جاد. وفي فقه الاجتهاد والتجدد، د/ يحيى رضا جاد، (ص 36-38، 224-228، 261-263، 14).

(2) وقد وردت إشارات كثيرة فيها سبق - في "الفصل الأول" - عن تأصيل حرية التعبير في الإسلام، يمكن استصحابها واستحضارها وإضافتها إلى ما هنالك، فكل بعضاً.

1- أول وأبرز المفاهيم القيمية التي جاء بها الإسلام، وهو "الدين - القيم" كما وصفه ربنا عز وجل، أن الحرية أهم من الحياة نفسها.. برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: 191]، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [آل عمران: 217].. وهذا نص صريح على أن الفتنة - التي هي هنا "سلب الحرية"⁽¹⁾ - أشد من القتل - الذي هو

(1) بدلالة سياق الآيات.

و"الفتن" لغة هو: إحراق الشيء بال النار، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُنَّ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [آل عمران: 13]، ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُنَّ فِتْنَةً﴾.. إلخ.. بل إن سياق الآية الأخيرة قاطع في ذلك: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ.. مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ.. فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ.. فَلَا غُنْوَنَّ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [آل عمران: 190-194].

وتذكرة - فوق ذلك ومعه - قول الحق: ﴿وَأَخْذُرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 49]، ﴿وَلَا يَرَأُونَ يُقْتَلُونَ كُفَّارٌ يُرْدُو كُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطِعُنَا﴾ [آل عمران: 217].

وتذكرة - فوق ذلك ومعه - قول ابن عمر رضي الله عنها، حيث يمحكي واقع عصر النبوة؛ إذ "جاءه" رجل يقول: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تخرج وتعتمر، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رَغَبَ الله فيه؟ لا تسمع ما ذكر الله في كتابه: "قاتلواهم حتى لا تكون فتنة"؟! فقال ابن عمر: فَعَلَّمَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا، فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ: إِمَّا قَاتَلُوهُ إِمَّا يَعْذِبُونَهُ، حَتَّىٰ كُثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فَتَنَةً". [أخرجه البخاري: 4514، 4650].

ونعود فنقول، "الفتن" لغة هو: إحراق الشيء بال النار. ولذلك قال العرب: "فتنت الفضة والذهب" أي: أذتهم بال النار لتمييز الجيد من الرديء، والأصيل من المغشوش.

"سلب الحياة"--.. والنتيجة المنطقية لكون "سلب الحرية" أشد من "سلب الحياة"، أن الحرية أهم من الحياة ذاتها.

وليس ذلك بغرير إذا تذكرنا أن إنسانية الإنسان تكمن في هذه الحرية، وأن الله جل جلاله قد أسرجه له ملائكته الذين لا يملكون حرية الاختيار، سجدة تكرييم لهذا المخلوق الحر، الذي يستطيع بملء إرادته أن يؤمن أو يكفر، وأن يطيع أو يعصي، وأن يحسن أو يسيء. وهذا أمر طبيعي تقضيه قيمة أخرى من أهم قيم الإسلام، وهي قيمة "العدل"، مادام هذا المخلوق سوف يتحمل المسئولية الكاملة عن قراره هذا أمام الله عز وجل.

وأنت تجد النص على هذه الحرية مبسوطاً في القرآن المجيد - كما سبق أن أشرنا أول بحثنا هذا-، من مثل قوله تعالى في جانب العقيدة: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِرْ﴾ [الكهف 29]. وقوله في جانب العمل: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت 40]، ﴿أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانِتِكُمْ﴾ [هود 121، الزمر 39].. وقد حَكَمَ سبحانه بأنه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة 256].

= فالفتنة: نارٌ وعداب وتعذيب (وما في ذلك المعنى من اضطهاد أو محاربة أو تعذيب في الدنيا، أو عذاب في الآخرة).. واختبار وامتحان وابتلاء (لتميز الخير من الطيب، والرديء من الجيد).. ومن هذا الثاني - أي الاختبار والابتلاء - قوله تعالى: ﴿وَقَتَّلْتَ نَفْسًا فَتَجْيِئُكَ مِنَ الْفَيْرِ وَقَتَّلْتَ فُتُونًا﴾ [طه 40]، ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَلْرَهْبَةَ أَلْيَقَ أَنْتَكَ إِلَيْنَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء 60]، ﴿إِنَّمَا مُرِسَلُوا أَنَّاقَةً فِتْنَةً لَهُمْ فَأَرْتَقِيْهِمْ وَأَصْطَبِرْ﴾ [القمر 27]، ﴿إِنَّمَا أَنْوَلْكُمْ وَأَوْلَدْكُمْ فِتْنَةً﴾ [الناثر 15].

وهذا أمر ملحوظ في لسان العرب، بل هو قاعدة من قواعد اللسان العربي: أن يكون أصل معاني الكلمات "المورّا مادية حسيّة ملموسة"، يرتقي بها اللسان العربي ويستخدمها ويوظفها للتعبير عن "المعتوبات"؛ من خلال "معنى مشترك" بين الأمرين يحيط الرابط بينهما.

وقال لنبيه ﷺ : « لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَبِّطِرٍ » [الغاشية 22]؛ « وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِم بِجَبَارٍ » [ق 45]؛ « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَا مَنَّ فِي الْأَرْضِ كَلَّهُمْ جَيْعًا أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » [يونس 99].

والحرية - فوق ذلك - محمية من دائرة "الإسراف في التحرير الفقهي" بقاعدة "الإباحة الأصلية"، ومحمية من دائرة "الإسراف في الإلزام الفقهي" بقاعدة "البراءة الأصلية"؛ فلا تحرير إلا بدليل ولا إلزام إلا بدليل، ولا واجب إلا ما أوجبه الله تعالى، ولا حرام إلا ما حرم.

2- "الحرية" - فوق ذلك - نقىض "العبودية" .. ولما كان "التحرير" هو نقىض "الاسترقاق" ، كانت الحكمة والعلة في جعل الشريعة الإسلامية "تحرير الرقبة" جزءاً عن "القتل الخطأ"؛ للتكافؤ بين ما في "الرق والعبودية" من معنى "الموت" ، وما في "العتق والحرية" من معنى "الحياة" .. فمن أخرج من الحياة نفسها إنسانية - بقتلها خطأً ، فعليه - جزاء ذلك وكفارته له - أن يدخل في الحياة نفسها إنسانية بتحريرها من موت الاسترقاق.. فإن القاتل - خطأ - لما أخرج نفسها من "جملة الأحياء" ، لزمه أن يدخل نفسها مثلها في "جملة الأحرار"؛ إذ إن إطلاق النفس من قيد الرق كإحيائها؛ من قبيل أن الرقيق ملحق بالأموات! ..
 « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » [النساء 92].

3- إذا، "مقام الحرية" يفوق في الأهمية وسلم الأولويات "مقام الحياة"! .. وهي، من ثم، واحدة من أهم، بل هي أول، "الضرورات الاجتماعية" ، وليس فقط "الحقوق" ، اللازم لتحقيق إنسانية الإنسان؛ إذ فقدها هو ميت حكماً، حتى ولو عاش يأكل ويشرب ويسبى في الأرض؛ إذ هو في تلك الحالة إلى الدواب والأنعام أقرب!

4- وبذلك يتضح أن مفهوم الحرية يتضمن معنيين اثنين: حرية الرقبة، وحرية التصرف. والحرية بكل المعنيين وصفٌ فطري نشأ عليه البشر، وبه - وعلى أساس منه - تصرفوا في أول وجودهم على الأرض، حتى حدثت "المزاجة" فـ "الطغيان"؛ مما تطلّب "التحجير"؛ أي "القيد" و"الضبط" .. ومن ثمَّ، فلا يحقُّ أن تُسامِي الحرية بقيدٍ / ضابطٍ، إلا قيدها / ضابطاً يُدفع به عن صاحبها - سواءً كان صاحبها فرداً أو مجتمعاً - ثابت أو يُجلبُ به نفعٌ حقيق.

فالحريةُ؛ من ثمَّ، تقوم على ساقين / مبدئين:

أولهما: كونها صفةٌ فطريةٌ غريزيةٌ تلقائيةٌ ملزمةٌ لكونية الإنسان وبشريته، بل جزءٌ من ماهيتها وكينونتها، فلا يملك أحدٌ أن ينزعها منها، ولا يجوز لأحدٍ أن يمنعها عنها، ولو تَمَّ لوجب قتاله لاستردادها والدفاع عنها. فالحرية ليست فقط "حقاً" من حقوق الإنسان، ولكنها فوق ذلك "واجبةٌ عليه" و"ضرورةٌ من ضروراته".

والآخرُ - فوق ذلك، وفي جانبٍ آخرٍ مُكْمِلٍ لما سبق ومتّمٍ له - ضد الزائف، والإنسان الحر هو غيرُ الزائف؛ أي الذي تَصوّر فيه الفطرة الإنسانية متغلبةً على الطبيعة الحيوانية الشهوانية، وإلا فما الفارق بين الإنسان والحيوان؟!.. الحريةُ ارتقاءً من الطبيعة المادية إلى الطبيعة الروحانية العلوية الربانية، لا ارتكاسٌ في دُنُو الأولى، ولا قضاءٌ عليها في ذات الوقت، وإنما هي "ارتقاء" و"سموٌ" بالأولى إلى "افق" و"علوٌ" الثانية، وتأطيرٌ للأولى بالثانية، وتوجيهٌ لها بها (أي توجيهٌ للثانية بالأولى).

وثانيهما: كونها لا تكون إلا "عقلانيةً" و"منضبطةً"؛ لأن عقلاتيتها وانضباطها هو الشكل الوحيد الممكن لتحقيقها وإنجاحها

واستمرارها^(١) .. تأمل الإشارة إلى أهمية عقلها وضبطها في قول الله تعالى:

﴿وَيَقَادُمُ أَسْكَنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الْشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف ١٩]؛ فلم يكن مع هذه الحرية المطلقة والإباحة الشاملة سوى استثناء رمزي - ولكنها في ذات الوقت: جوهرى وهام؛ تحقيقاً للعقل والضبط -، لا تعدو نسبته إلى الجنة وما فيها أن يكون كقطرة في بحر لجي أو حبة رمل في صحراء متامية الأطراف.

٥- ولقد احتفى الإسلام - كما نفهمه - احتفاء خاصاً وكثيراً بحرية الرأي والتعبير - فكريّاً ودينيّاً، وكيف لا؛ إذ لا يقع إيمان بحق - ولا بصواب - إلا في مناخٍ من حرية التعبير والتفكير؛ حتى نستطيع استبانة وتفهم الحق بمعالمه وأصوله ومقدسياته وما يُبيّن عليه.. فنفتح بصحّته وسلامته.. فنؤمن به ونعتنقه عن رضا ورغبة.

٦- إن التمكين لحرية التعبير عن الفكر والاعتقاد هو الطريق إلى الحق والصواب؛ إذ في البيئة الحرة وحدها يزدهر الإيمان ويشرق الحق ويندرج الصواب.. ومن ثم، لا يمكن قيد حرية التعبير عن الفكر أو الاعتقاد بدعوى حماية الحق؛ إذ ذلك:

• تدمير للطريق المؤدية إليه.

(١) ولو أطلقت الحرية إطلاقاً لكل شخص في مجتمع ما؛ لأنّ يفعل ما شاء، في أي وقت شاء، ومع أي أحد شاء، وفي أي مكان شاء، وعلى أي وجه شاء: لتعارضت حرياتُ أفراده وتصادمت.. وهنّا يأتى دور "الضبط"؛ لتلافى الأضرار والمقاصد والمصار التي قد تنجم عن "الحرية المطلقة"؛ تأطيرًا لها من جهة (ولَا انقلب الأمرُ فوضى وبعثا)، وحافظاً على الحد الأعلى الممكن منها للجميع من جهة أخرى (ولَا آل الأمرُ إلى اعتداءات متباذلة).

- ومنع لفتن (أي: إبراز وإظهار وتمييز) الحديث من الطيب.
- وحرمان للحق من أتباع يؤمّنون به عن بينة وبصيرة، فيقدّونه بأرواحهم وما ملكت أيّاً منهم.
- وتوطئة للإيهان على حرف؛ إن أصاب المؤمن خير اطمأن به، وإن أصابه غير ذلك ول مدبراً.

إذاً، حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد هي جزء من "البيئة الحرة" التي "أرادها الإسلام" في الحياة الدنيا؛ ليتميز الحديث من الطيب؛ فيحيا من حي عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة.

7- وبناء عليه، فإن من يرى رأياً يعتقد أن فيه خيراً للناس: له حق دعوتهم إليه، بل يكون آثماً إذا كتمه عنهم ولم يبلغه لهم ليقادلوه الرأي فيه، فإن كان خيراً أجابوه إليه، وإن كان شرّاً دلوه على ما فيه من شر؛ دليلاً بدليل، وإنقاضاً بإقناع دون مصادرة ولا عقاب ولا تعذيب ولا تروع ولا تخويف⁽¹⁾.

8- وغير سديد تخيل تعبير الآخر - أي آخر - عن أفكاره أمراً مسيئاً إلى الإسلام، أو ناشراً للشكوك، أو باعثاً على بلبلة المجتمع وخلخلة استقراره الفكري أو النفسي أو الحضاري؛ إذ إننا حرية له للتغيير تُنشَطُ - بالمقابل لذلك - من المواقف والحركات والمراجعات - مواقف الدفاع عن الإسلام وتجليّة أنواره، وحركات إزالة ونفي ما التصق أو ألصق به، ومراجعات المشهور من المقولات في أوساطنا الفكرية

(1) ثم إن العقل الدؤوب المكافح الباحث عن الحقائق والتحري لها لن يؤوب من سياحاته القريبة والبعيدة إلا بها يدعم الإيهان - في العاجل أو الأجل - أو بما يحترم المؤمنين - على أقل تقدير -.

والثقافية والدينية-: ما به تزداد "الدوره الدموية الإسلامية والفكرية والثقافية" قوّة وحيوية، وما به تُحفظ "الأوعية الدموية الإسلامية والفكرية والثقافية" من الانسداد، وما به يزداد إيهان المؤمن نوراً على نور، وما به يزول ارتياح المرتاب وينمحى شك الشاك⁽¹⁾ و⁽²⁾، وما به تنجلِّي أنوار الصواب في ميادين الفكر والثقافة وتُحفظ من التعفن والركود.

9- لقد بَيَّن سبحانه النهج الذي يجب أن نسلكه إزاء الآراء المخالفة؛ ألم تر كيف يذكر الله الدعاوى والأفكار والشبهات - منها كان فيها من إفك أو كفر أو وقاحة - ثم يقْفَى عليها - بالعبارة أو بالإشارة - بها يدحض باطلها - بالحجّة والمنطق -⁽³⁾.. لم يأمر الله تعالى في أي حالة منها بقطع

(1) على سبيل المثال: لقد حدث في مصر - عام 1937م- أن ارتدأ. إسماعيل أدهم عن الإسلام مصدرًا كتابه: "لماذا أنا ملحد؟!"؛ عارضًا فيه مبررات رده ومدافعًا عنها انتهى إليه من إلحاد.. فكتب العلامة محمد فريد وجدي: "لماذا أنا مسلم؟"؛ مفتناً فيه دعاوى إسماعيل أدهم، ومجليًا مزايا الإيمان والإسلام.. فكان سجالًا حضارياً فريداً تحقق فيه الحرية الفكرية كاملة، وفي نفس الوقت، لم يضر الرجل - كما يدعى البعض الآن في أشباه تلك الواقع - ولم يُحق بالإسلام ضرر - كما قد يتخلل البعض حدوث ذلك -؛ إذ بقيت مصر إسلامية حتى الآن، وظل الناس على إيمانهم إلى اليوم !

(2) إن حفظ وثبت إيهان المؤمن إهان يكون بـ "الناعة" لا "المنع"؛ أي برفع "قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي" لا بـ "منع الغير من التعبير".
ثم إن منعه من طرح أفكاره في النور والعلن كثيرًا ما يحفره على نشرها وإشاعتها خفية وفي الظلام، وكثيرًا ما يُكسبه من التعاطف والأهمية ما ليس هو أهلاً له شخصًا أو فكرًا، وكثيرًا ما يحوله في ظن بعض الناس من "مشوش فكريًا" إلى "شهيد للتفكير والحرية" !

(3) انظر: البقرة 116 - آل عمران 181 - النساء 153 - المائدة 64، 73 - التحل 101 - الفرقان 5 - سبا 43 - يس 18... إلخ.

الأسنة القائلين ولا يأيدا عهم السجون ولا يمطرأ ساحة رؤوسهم ولا يأنزال العقاب والعقاب بهم.. لم يأمر بأي من ذلك، وإنما فند الزيغ بالبرهان، ويعث عليه جنوداً من (حجج الحق) يتعقب بها (فلول باطله)؛ فمحى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة^(١).

(1) إن مجرد إعلان معتقدات تختلف معتقدات غالبية أفراد مجتمع من المجتمعات يدخل تحت بند "حرية الرأي والفكر والبحث العلمي"، وإن وجب لزاماً أن نمنع دعوة الإسلام في البلاد غير الإسلامية من ذكر معتقداتنا الإسلامية صراحة (وهي قطعاً مضادة في جزء كبير منها لمعتقدات وفلسفات ورؤى الأديان والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية)، وهذا باطل، وما لزم منه فهو باطل؛ إذ المعيار هنا هو: أن ما هو حق لنفسك هو كذلك حق لغيرك؛ بمقتضى "العدل الإسلامي" الذي هو القيمة القطب في الإسلام.. "جب لأخيك ما تحب لنفسك" .. وما كان حقاً لك تطالب به غيرك في تعامله معك: كان واجباً عليك يطالبك به غيرك في تعاملك معه.. هذا صريح العدل !

ثم إن الله تعالى يقول: «أَذْعُ إِلَى سَيِّدِكُمْ رَبِّكُمْ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَبَلُهُمْ بِالْيَتِيمِ هُنَ أَخْسَنُ» [النحل: 125].. فكيف ندعوه.. بل وكيف نجادل.. بل ومع من نجادل.. بل وفي أي شيء نجادل: لو كان مجرد "التعبير العلني والصريح" عن المعتقدات غير الإسلامية بمثابة إعلان حرب على الدين يستوجب قتله أو عقابه أو منعه!!؟

ثم إن هذا يستلزم، فوق ذلك، تحرير وإحرار جميع كتب "علم مقارنة الأديان" الذي أنشأه الحضارة الإسلامية إنشاء، أليس لـ^ه، بل كلـه: "تعبير علني وصريح ومحكم" لكل الشبهات المثارة حول الإسلام عقيدة وشريعة، ثم مناقشتها وتفضيلها؟!

أما إعلان الحرب على دين الأغليمة وقيمها في أي مجتمع من المجتمعات فإنها يكون
سبب هذه القيم أو الاستهزاء بها والسخرية منها، لا مجرد طرحها على منضدة
الـ "المداولة العقلانية والفكريّة والفلسفية" ١

وهذا - أي السب والاستهزاء والسخرية- ما لا يقبله على الإطلاق تجاه كافة المعتقدات: إسلامية وغير إسلامية؛ لأن مصاديم لقواطم القرآن الكريم، يقول =

10- إن التعددية في الإسلام - كما سبقت الإشارة - ليست خياراً سياسياً أو إنسانياً فحسب، بل هي فوق ذلك وقبله سنة من سنن الله فيخلق والفكر والاجتماع الإنساني..

ثم إن المسلمين أنفسهم سيكونون هم الخاسرين - قبل غيرهم - إذا تم تقييد حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد.. ومن مصلحتهم - قبل غيرهم كذلك - فتحُّ أوسع أبواب الحرية أمام الجميع؛ إذ بالحرية سيكسبون الملايين، ولن يخسروا بحرية الفكر المخالف للإسلام إلا أفراداً قلائل قد يكون التخلص منهم مكسباً كبيراً.. "من ذهب منا إليهم: فأبعده الله" (١) .. فمن خلال الحرية تتحقق مصلحة الإسلام.

= تعالى: ﴿وَلَا تَسْبِوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُو اَللَّهَ عَذَّلًا يَقْتُلُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام ١٠٨].

ثم إنه، فوق ذلك، محظوظ بالنظر إلى مآلات الأفعال؛ فماك السب والقذف والاستهزاء: هو زرع البغضاء بين الساب والمسبوب، ونشر بذور الأحقاد، وريّ حقوق الانتقام، ثم: تبادل هذا السب والقذف، ثم: التخطيط للفتك بالغير ابتغاء إسكات لسانه إلى الأبد.

وهذا كله مضادٌ لـ "مقصد التعارف" الذي نص عليه الإسلام: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا﴾ [الحجرات ١٣].

بل إن مقصد التعارف ذاته - والذي سبق بيانه وتأصيل فلسفته - يتضمن أن نفتح الباب للتعبير العلني والصريح عن الأفكار والمعتقدات - كل الأفكار والمعتقدات، وإنما فكيف يتم تتنفيذ وتفعيل هذا المقصد الرباني على أكمل وجه وأتمه، "مقصد التعارف العقلي والفكري بين البشر" الذي هو أحد أوجه "مقصد التعارف العام الشامل"؟!

(١) جزء من حديث صحيح للنبي المصطفى العدنان عليه السلام. أخرجه مسلم (١٧٨٤). وسيأتي ذكر متن هذا الحديث كاملاً في المناقشات الواردة في "الفصل الخامس" من هذا البحث.

11- إن الإسلام دائمًا يتطلب البرهان: «هَاتُوا بِرُّهْنَتُكُمْ» [البقرة 111]

«هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ» [الأنعام 148].. أما الشرك والشركون

فهم من يقف مع مصادرة الفكر ويرفض الجدال والخوار والمناقشة:

«لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْغَوَا فِيهِ لَعْنَكُمْ تَفْلِيْبُونَ»

[فصل 26]

12- إن الآراء الفكرية المخالفة لا تعالج إلا بالدراسة الموضوعية،

لا بتكميم الأفواه وكتب الحريات.. والذين يريدون تكميم أفواه

خصومهم ليس من حقهم الشكوى إذا كتم خصومهم أفواههم !

ئـمـ إنـ الحوارـ المـوضـوعـيـ الجـادـ الصـبورـ معـ الجـيلـ المـسـتبـ حـضـارـيـاـ - منـ

ضـحـاياـ التـغـرـيبـ الـفـكـرـيـ وـالـثـقـافـيـ،ـ وـالـذـيـ رـشـحتـ عـلـىـ إـيـاهـانـ بـعـضـ أـفـرـادـهـ بـقـعـ منـ الزـنـدـقـةـ وـالـشـكـ العـبـنـيـ وـالـإـلـاحـادـ هوـ الطـرـيقـ الـوـحـيدـ لإـطـلـاعـهـمـ :

(أ) على حقيقة الإسلام التي جهلوها، فتصوروه، أو صور لهم، خرافات وأساطير.

(ب) وعلى حقيقة تراث أمتنا الذي صور لهم أكفانًا موتى تعوق الحركة والتقدم والانتقام.

(ج) وعلى ما يتميز به إسلامنا: من "عقلانية مؤمنة" تجعل التفكير والفلسف فريضة إلهية، ومن إيهان مؤسس على معارف عالمي الغيب والشهادة؛ آيات الله في كتابه المسطور - القرآن الكريم - وكتابه المنظور - الكون الفسيح - ..

ونحن إذا كنا نرفض - باسم الإسلام كما نفهمه - كل ألوان الإكراه التي تخلي المسلم عن الإيهان الإسلامي، فإننا نرفض كذلك - وعلى ذات

المستوى، وباسم الإسلام أيضًا - كل ألوان الإكراه التي تتغيا إعادة إنسان ما إلى هذا الإيمان؛ فالإكراه على الباطل قبيح ومدان، والإكراه على الحق لا يجدي في تحصيله فتيلاً؛ لأن الإكراه لا يؤسس إيماناً، ولا يثمر سوى النفاق الذي هو أخطر وأضر من الكفر البوح.

١/١٣ وبالتأمل في كتاب الله المجيد، وجدنا - فيما يخص جانب حرية التعبير وأصالتها - أنَّ أول تعليم علمه الله تعالى لأدم (عليه السلام) هو الكلام والتعبير: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ [البقرة ٣١]، نعم علمه الأسماء كلها، ليقول كل ما يريد، ويعبر عن كل ما يريد، وليسني الأشياء كلها بأسماها، بينما نرى اليوم أن تسمية الأشياء بأسماها، قد تكون لها تبعات وتجبر إلى مشكلات ا

ووجدنا الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَرَحَمَنُ عَلِمَ الْقُرْآنَ ① خَلَقَ الْإِنْسَنَ ② عَلِمَهُ الْبَيْانَ﴾ [الرحمن ٤-١]، فلم يكن أول شيء علمه الله لأدم هو: أداء صلاته، أو كسب قوته، أو ستر عورته، بل أول شيء علِمه إياه بعد خلقه، أو مع خلقه، هو: البيان، والأسماء المحتاج إليها لأجل البيان.

ووجدنا الله تعالى يقول عن الإنسان: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ③ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ④﴾ [البلد ٩-٨]. ومعلوم أن أكبر وظيفة للسان والشفتين، هي وظيفة التعبير والبيان.. وعلى العكس من هذا، وجدنا النبي الله إبراهيم (عليه السلام) يُعرِّض بالأصنام وعجزها؛ لكونها لا تقدر على النطق ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِمَا هِيَنَا يَتَابِرَاهِيمُ ⑤ قَالَ بَلْ فَعَلَهُمْ كَيْبِرُهُمْ هَذَا فَسَقَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ⑥﴾ [الأنباء ٦٣-٦٢].

فالذى لا ينطق ولا يعبر، إنها هو تمثال لإنسان لا إنسان: ﴿ صُمٌّ بَكُمْ عُمَىٰ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ [البقرة: 18].

13/2 ومعنى هذا كله أن وظيفة التعبير والبيان هي من أعظم الخصائص والمواهب الفطرية التي ميز الله بها الجنس البشري، وجعلها في مكتتبه من أول أمره، فهي تشكل جزءاً من هوية الإنسان وماهيته⁽¹⁾. وهذا يدل على الأهمية البالغة التي تكتسبها وظيفة البيان في حياة الإنسان وفي حياة الجماعة البشرية.

ولا شك أن البيان الذي يشكل جزءاً من فطرة الإنسان وهويته، إنها يتجسد في التعبير الصادق الصريح عما في النفس وما في العقل وما في القلب.. وأما الذين ﴿ يَقُولُونَ بِالسَّيِّئِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [الفتح 11] والذين ﴿ تُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبَدِّلُونَ لَكُمْ ﴾ [آل عمران 154]، فإنما هم منافقون، أي زائفون مزيفون.. ففطرة الإنسان وأصالته تمثل في

(1) الهوية: ما يدل على ذات الشيء، ويتخص به ويُشخصه، ويزح حقيقته وجواهره.. وبتعبير آخر: الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق الأخرى اشتغال النواة على الشجرة.

واختلاف الألسنة (التي هي ترجان الفكر ووسيلة إعلام الرسمية، والتي هي نتاج الاختلاف الجنسي والعرقي والفكري والديني والسياسي والثقافي والاجتماعي) يقتضي بأن لكل إنسان "طريقه" و"منطقه"، "أسلوبه" و"منهجه"، في الكلام والتعبير والبيان، لا يتفق في ذلك شخصان أبداً. والماهية: ما يحيط به عن سؤال "ما هو كذا؟"؛ أي ما يميز هذا الكذا عن غيره من الكائنات أو الموجودات. وملكة التعبير والبيان تُعيّن الإنسان - قطعاً - عن غيره من الكائنات والمخلوقات والموجودات، بل تُفرّق بينه وبينها.

تسميتها الأشياء بأسمائها الحقيقة، أي في تعبيره الصادق والمطابق عما في قلبه وضميره.

وما يؤكد فطرية هذا السلوك وإنحراف مخالفته عن هذى الفطرة، هو كون الناس جيئاً يحبون الإفصاح والصراحة، ويحبون الإنسان الصريح، ويحبون من يقول الحقيقة، ويكرهون من يخونها، ويكرهون أكثر من يُزيفونها. وليست الصراحة المحبوبة فطرياً، سوى التعبير الصادق السوّي عما في القلب، حينما يتطلبه المقام.. وضدتها يكون إما بعدم التعبير عما في النفس، أو التعبير بخلاف ما في النفس، كما جاء في الآيتين الكريمتين السابقتين.

ثم إن المعيار الذي تميّز به - عندي، وعند غيري كذلك - الخصال الفطرية للإنسان عن غيرها من الخصال الطارئة عليه، هو ما يشتراك عامة الناس في حبه أو كراهيته، بصورة طبيعية تلقائية، ومن هذا القبيل نجد أن جميع الناس لديهم حبة وانشراح للصراحة والصرحاء، وكراهية ونفور من ذوي الانطواء والالتوا في الكلام والبيان.

14- وإذا ثبت واتضح أن خاصية البيان والتعبير هي صفة فطرية خلقية في الإنسان، فمعنى أنه تفوق درجة "الحقوق المكتسبة"، وترتقي إلى درجة "الحقوق الطبيعية"، أو لنقل - كما أشرنا من قبل - إنها ليست فقط "حَقّاً" من حقوق الإنسان، بل هي "صفة" من صفات الإنسان - من "كينونته" - و "واجب" و "ضرورة" .. وفارق كبير بين أن يُجرّد الإنسان - أو يُنتَقَصَ - من بعض "حقوقه"، وأن يُجرّد - أو يُنتَقَصَ - من بعض "صفاته" الذاتية و "كينونته" .. ففي الحالة الثانية يُصاب الإنسان في صميم إنسانيته، وليس فقط في حق من حقوقه.. ولذلك كان الاعتداء على الحرية من أبشع أنواع الظلم.

1/15 والباحث عن "مقام حرية التعبير" في كتاب الله المجيد وسُنة حبيبه المصطفى العدنان يجد عجبًا، فـ:

(أ) لقد نقل إلينا القرآن الكريم أقوالًا وتعبيرات من جميع الأصناف، من أقوال إبليس المعروفة، إلى أقوال فرعون، من مثل قوله: ﴿يَتَأْلِفُهَا الْمَلَائِكَةُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَيْهِ غَيْرِي فَأَوْقَدْتِ لِي يَنْهَمَنُ عَلَى الْطَّيْنِ فَأَجْعَلْتِ لِي صَرْحًا لَعْنِي أَطْلَعْتِ إِلَيْهِ مُوسَىٰ فَلَمْ يَأْتِنَهُ مِنْ أَكْذِبِينَ﴾ [القصص 38]، إلى الأقوال المقتلة لبعض سفهاء بني إسرائيل، كقولهم ﴿إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران 181] وقولهم لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة 55]، إلى أقوال المعاصرين للرسالة المحمدية، من مشركين ومنافقين وغيرهم... إلخ.

بل أزعم - فوق ذلك - أن القرآن الكريم لو قدم للجهات الرقابية على أنه نصٌّ بشري، لأنّ أقلامها على كثير من نصوصه بالحذف والتعديل؛ لما فيه من حرية للتعبير تكاد لا توجد حدود لساحتها، سواءً في مضمونها الذي يقرع المستبددين والطغاة والمتجبرين، أو في الأقوال التي ترد على لسان البشر فيه:

ففي الأولى مثلاً: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانُ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَطْلَلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه 34]، ﴿وَلَا تَشْرَوُا بِمَا يَنْهَا قَلِيلًا﴾ [المائدة 44]، ﴿أَخْنَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْتَابًا مِنْ دُورِ اللَّهِ﴾ [التوبه 31].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الدينية"!

و ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعَةً﴾ [القصص 4]،
 ﴿وَلَمَّا كَانَ فِرْعَوْنَ لَعَلِيٌّ فِي الْأَرْضِ قَاتَلَهُ لِعِنَّ الْمُسْتَرِفِينَ﴾ [يوسوس 83]،
 ﴿وَمَا أَمْرَ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [موسى 97]، ﴿وَلَئِنْ لَأَطْلَنَكَ يَنْفِرْعَوْنَ مَتَبُورًا﴾ [الاسراء 102].. فهذا لن تتحمله "الرقابة السياسية" !

و ﴿إِنَّهُمْ أَفْلَوَا إِبَاءَهُمْ ضَالِّينَ ﴿فَهُمْ عَلَىٰ مَا أَثْرَيْهُمْ يُرَعِّونَ﴾ [الصفات 69 - 70]، ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا إِبَاءَنَا كَذَّالِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء 74]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَبَعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ إِبَاءَنَا أَوْلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ الْسَّعِيرِ﴾ [لقمان 21]، ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا إِبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أَوْ لَتِيكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمْ أَلَا يَمْنَ﴾ [المجادلة 22].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الاجتماعية" !

وفي الثانية مثلاً: النصوص التي وردت على لسان بعض البشر تنكر -
 والعياذ بالله - الآخرة ويوم القيمة⁽¹⁾، وتهם - والعياذ بالله - الأنبياء

(1) من مثل: ﴿وَقَالُوا أَوْذَا صَلَّتَا فِي الْأَرْضِ أَوْنَا لَهُ خَلْقٌ جَدِيدٌ بَلْ هُمْ يَلْقَاءُونِي هُمْ كَفِيرُونَ﴾ [السجدة 10]، ﴿وَقَالُوا خَنْ أَكْثَرُ أَمْوَالَ أَوْلَادِهِ وَمَا خَنْ بِمُعَدِّيْنَ﴾ [سبأ 35]، ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا تَمُوتُ وَخَنْ وَمَا يَمْلِكُنَا إِلَّا الْهُرْ﴾ وَمَا هُمْ يِدِّلُكَ مِنْ عَلِيِّ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْهَرُونَ﴾ [الجاثية 24]، ﴿يَقُولُونَ أَوْنَا لَمَرْدُودُونَ فِي الْخَافِرَةِ أَوْذَا كُنَّا عِظَمًا خَبِيرَةً ﴿قَالُوا يَلْكَ إِذَا كَرِهَةُ خَابِرَةَ﴾ [النازعات 10 - 12].

بالجنون والكذب والسحر والافتراء⁽¹⁾، وتصف - والعياذ بالله - الكتب التي جاؤوا بها: بالإفك المبين، وأساطير الأولين، وأضغاث أحلام⁽²⁾، وتقول عن الذات الإلهية - والعياذ بالله - اخند الرحمن ولدًا، ويد الله مغلولة، والله فقير ونحن أغنياء.. نعم، رد الله هذه الأقوال على أصحابها بالحججة والبرهان وبيان عوار منطقها - فأرسل عليها جنوداً من حجج الحق يدمغ به فلوأ باطلهم -، ولكنه - في ذات الوقت - لم يصادرها أو يمحجها عن الناس⁽³⁾ !

(1) من مثل: « وَقَالُوا يَتَأْمِنُ الَّذِي تَرْزِلُ عَلَيْهِ الْذُكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ » [الحجر 6]، « فَلَمَّا جَاءَهُمْ مُوسَى بِمَا يَبَيِّنُنَا بِإِيمَانِنَا بِتِبَاعَتِنَا قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرٌ » [النحشون 36]، « سَدِّحْرٌ كَذَابٌ » [غافر 24]، « إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ أَفْتَرَ عَلَى اللَّهِ كَذِبَهَا وَمَا هُنُّ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ » [المؤمنون 38]، « إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَفَاعةٍ » [الأنعام 91]، « أَتَلَقَنَ الْذُكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَثْيَرٌ » [القمر 25]، « قَالُوا أَنْزَلْنِي لَكَ وَأَتَبْعِلُكَ الْأَرْذَلُونَ » [الشعراء 111].

(2) من مثل: « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِنْكُ أَفْتَرْنَاهُ وَأَغَادَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ أَخْرُونَ » فقد جاءهُمْ ظلْمًا وَذُورًا ① « وَقَالُوا أَسْطِيلُ الْأَوْلَيْنَ أَنْتَ تَعْتَبُهَا » [الفرقان 4، 5]، « إِذَا تُتَلَّ عَلَيْهِ مَا يَبَيِّنُنَا قَالَكَ أَسْطِيلُ الْأَوْلَيْنَ » [القلم 15، المطففين 13]، « قَرِادًا تُتَلَّ عَلَيْهِمْ مَا يَبَيِّنُنَا بِإِيمَانِنَا بِتِبَاعَتِنَا قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَصْدِكُ عَنِّا كَانَ يَعْبُدُ مَا لَا يُكْوِمُ وَقَالُوا مَا هَذَا إِلَّا إِنْكُ مُفْتَرٌ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ » [سبا 43]، « وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكُ قَدِيرٌ » [الاحقاف 11]، « بَلْ قَالُوا أَضْفَقْتَ أَخْلِيمَ بِكَ أَفْتَرْنَهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ » [الآيات 5].

(3) قد كان في مقدور الله تعالى أن يكتفي بـ "الإشارة الخفية" إلى هذه الأقوال، ولكنه سبحانه ذكرها بتصها، ثم نبه - كثيراً، وفي أماكن عدة من كتابه الكريم - على =

وهذا حوارٌ عائليٌ مثيرٌ بين ولد مستهتر ووالديه المشفقين: «وَالَّذِي
قَالَ لِوَالِدَيْهِ أَفَلَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي
وَهُمَا يَسْتَغْيِثَانِ اللَّهَ وَيَلْكُوكُوا مِنْ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا
أَسْطِرُ الْأَوَّلِينَ» [الأحقاف 17].. فهذا لن تتحمله "الرقابة الاجتماعية
والتنمية" !

فها هي النصوص القرآنية تعج بكل ما يذخر به المجتمع من آراء
وأفكار، وما يثور فيه من جدل ونقاش، حول القيم الدينية ورسالات
الأنبياء والحياة والموت والحساب والعقاب ويوم القيمة؛ مما يُصرّح به - أو
تُشَتَّمُ منه رائحة - الكفر والإنكار ووصف الذات الإلهية بها يتناهى مع
مقامي الألوهية والربوبية.. في نصوص يتلوها المسلم في صلاته، لو سمعها
على لسان أحد من دون أن يفطن إلى أنها قرآن يُتعلَّم: لأنَّ خلُقَّه لها قلب، ولو
عُرضت على الرقابة لانهالت عليها حذفًا وطمسًا !

(ب) والقرآن الكريم - إذا سرحت النظر في طوله وعرضه - يطرح الفكر
المضاد - أيًا ما كان - من موقع الثقة بفكره، لأنَّه يملك من "العناصر
الحيوية المتحركة" ما يدحض به هذا الفكر المضاد. وهكذا الأمر يجب
أن يكون مع أي فكر يطرح نفسه لقيادة الحياة - والإسلام في المقدمة
من ذلك -، فإن إحساسه بالقوة - المبنية عن الأساس العقلي المدين -
يجعله في بُعد عن التفكير في اضطهاد الفكر المضاد؛ لأنَّ التفكير في

= بطاننا بالعبارة أو بالإشارة، هكذا هو أسلوب كتاب الله المجيد، فلنُكَفِّرَ عَلَى آثاره
مقتدين، وعلى منواله ناسجين.
 خاصة وأنَّ الكلام - أيَّ كلام - إنْ حُجبَ عن الصدور في الورق، فلا يمكن بحالٍ
 تحجِّبُه عن الصدور من أفواه الرجال !

الاضطهاد إنها ينبعث من موقع "الضعف" و"الخوف من الغير"، لا من موقع "الإحساس بقوة الذات" و"الثقة في الإمكانيات الهاشة الكامنة".

(ج) فوق ذلك ومعه، يقول تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتَلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُنْ كَذِبَنَا فَعَلَيْهِ كَذِبَهُ وَإِنْ يَكُنْ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ [غافر 28].. والأمر المفصلي هنا: " وإن يك كاذباً فعليه كذبه"؛ فالآلية الكريمة تندد بقمع حرية التعبير، وحرمان الناس من سماح مختلف الأفكار التي قد يكون في بعضها نفع لهم، وتؤكد على أن بطلان بعضها الآخر لا يبرر مصادره ولا منع التعبير عنه.

(د) وأما النبي الكريم المصطفى العدنان - عليه أفضل الصلاة وأزكي السلام - فقد سمح لكل من شاء أن يقول ما شاء، سواء من المؤمنين به، أو من المكذبين له.. ولم يزجر ولم يعاقب أحداً على رأي عبر عنه، أو على اعتراض تقدم به.

والسيرة النبوية مليئة بالاعتراضات التي صدرت - بالحق أو بالباطل - على مواقف وتدابير ارتآها أو أمضاها رسول الله ﷺ، وكان بعضها أحياناً يتسم بالخشونة وقلة الأدب، ولم يكن ﷺ يواجهها إلا بالرفق والصفح وسعة الصدر، من مثل:

- ﴿ يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ الْأَئِمَّةِ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُرِ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضَكُمْ لِيَعْضُرُوا أَنْ تَخْبِطَ أَعْمَلَكُمْ وَأَنْتُذِرْ

لَا تَشْعُرُونَ .. إِنَّ الَّذِينَ يُتَأْذِنُكُمْ مِنْ وَزَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا
يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ وَلَوْ أَتَهُمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ
[الحجّرات، ٢-٤].

- وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما قسم النبي ﷺ
قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأتيت النبي ﷺ
فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى، لقد أودي بأكثر من
هذا فصبر^(١).

- وعن جابر - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ.. وكان
من المهاجرين رجل لعاب، فكسع⁽²⁾ أنصاريًّا، فغضب الأنصاري غضباً
شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجر: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ وسلم فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟
ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي ﷺ:
دعوهما فإنها مُتّنة. وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تدعوا علينا، لئن رجعنا
إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا
المنافق.. فقال ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمدًا كان يقتل أصحابه⁽³⁾.

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: "أتى النبيَّ رجُلٌ يتقدّم
دَيْنَاهُ، فاغلظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ ﷺ: دَعُوهُ، فَإِنْ لَصَاحِبِ الْحَقِّ
مَقَالًا"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (4080).

(2) كَسَعَ فَلَانًا: ضَرَبَ دُبْرَهُ بِيَدِهِ أَوْ بَصَدِرِ قَدْمِهِ [المعجم الوسيط، 2/ 819].

(3) أخرجه البخاري (3330)، (4622) ومسلم (2584).

(4) أخرجه البخاري (2305، 2306، 2401) ومسلم (1601).

- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أئذن لي بالزنا ! فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. فقال ﷺ: ادنه. فدنا منه قريباً، فجلس.

قال ﷺ: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم.

قال ﷺ: أتحببه لابتتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لبنياتهم.

قال ﷺ: أتحببه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لأخواتهم.

قال ﷺ: أتحببه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لعماتهم.

قال ﷺ: أتحببه لخالتك؟ قال: ولا والله، جعلني الله فداءك. قال ﷺ: ولا الناس يحبونه لخالاتهم.

قال - الراوي -: فوضع ﷺ يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحسن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء⁽¹⁾.

يا الله ! ما أعظم الحرية التي منحها لنا هذا الدين العظيم ! .. فهذا رسول الله - ﷺ - يطلب منه أحد الشباب أمماً الصحابة (أي: أنَّ هذا قد تمَّ بشكل علني) أن يأذن له بالزنا (أي إحداث تغيير في شريعة الله مجرد إرضاء هواه الخاص المتمثل في حب الزنا).. أرأيت الحرية - حرية الرأي والتعبير - التي كان يتمتع بها مجتمع النبي⁽²⁾ !

(1) حدث صحيح. رواه أحمد - في مستند الأنصار من مسنده - بسنده صحيح.

(2) مع ملاحظة أن تلك الحرية - كما في واقعه الشاب هذه مثلاً - كانت مصحوبة - من الطرفين - بـ "أدب التعبير" ، بلا تطاول ولا فحش ولا بذاءة.

وعلى عِظَمِ الْأَمْرِ وَخَطْرَهُ، فَإِنْ مَعْلُومُ الْبَشَرِيَّةِ جَمِيعًا لَمْ يَزْجُرْهُ وَلَمْ يَعْتَنِهِ (بلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِالْإِطَاحَةِ بِرَأْسِهِ أَوْ اعْتِقَالِهِ أَوْ سُجْنِهِ أَوْ قَمْعِهِ أَوْ مَنْعِهِ مِنَ الْحَدِيثِ وَتَحْدِيدِ إِقَامَتِهِ)؛ بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَدْنُو مِنْهُ، ثُمَّ طَرَحَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَسْنَلَةِ لِيَحُولَ مُجْرِي تَفْكِيرِهِ مِنَ الْخَطْطَاءِ إِلَى الصَّوَابِ، بَلْ مِنَ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ، ثُمَّ لِيَسْتَخْرُجَ الْقَرَارُ الصَّحِيحُ مِنْ عَقْلِ الشَّابِ دُونَ اسْتِخْدَامِ "الْعَنْفُ الْحَوَارِيُّ وَالْإِرْشَادِيُّ" الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمُ فِي كُلِّ مَكَانٍ.. لَقَدْ نَقَلَ الرَّسُولُ الْحَوَارَ مِنْ "ذَاتِيَّةِ السَّائِلِ" إِلَى "دوَانِرِ إِنْسَانِيَّةِ" مَمْتَثَلَةً فِي الْأُمِّ وَالْأُخْتِ وَالْعُمَّةِ وَالْحَالَةِ، فَكَانَ عَقْلُهُ مَفْتُوحًا لِلنَّصْحِ وَمَتَّبِلاً لِهِ^(١).

(١) ومن هذا الحديث الشريف الجليل (وفي القرآن والستة من أشباهه الكبير) نستخلص الآتي من القواعد/ المبادئ:

1. أنا لا نملك عقول الآخرين.
2. وأنَّ هناك مسافةٌ بين عقلي وعقل الآخر - أيًا كان هذا الآخر -.
3. وأنَّ لِكُلِّ عَقْلٍ بَابٌ مفتوحٌ وبَابٌ مغلقٌ، ومن الكياسة الدخول إلى عقل الآخر من باب المفتوح.
4. مراعاة زاوية التفكير الأخرى.
5. احترام الرأي المخالف؛ بعدم التحقير والاستهزاء.
6. ممارسة التحاب والتود والتراحم بيني وبين الآخر - أيًا كان هذا الآخر -.
7. محاولة البحث عن مساحات مشتركة للاتفاق.
8. ما هو نصيبي من الخطأ في الحوار مع الآخر؛ فإنني بشّرُ معرض للخطأ والغفلة والجهل والتسويف.
9. الشفقة على الخطأ في حال الفشل في إصلاحه (وهي قاعدة مستخلصة من غير هذا الحديث ولكنني ذكرتها هنا تتميّز للفائدة).

إنَّ احترام "اختلاف الإدراك العقلي عند البشر" أمرٌ يجب أن يكون مقرًّا عند كل مسلم - تأسياً بالحبيب المصطفى -؛ فالاختلاف سُنةٌ كونية.. وإنَّ الشفقة على الخطأ - حال وقوعه في الخطأ وحال الفشل في تقويمه - يجب أن تكون أمراً معلوماً ومفهوماً، وليس البطش به وظلمه لمجرد الاختلاف في الرأي جهلاً =

- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلةً، فقال: "أَلَا تُصَلِّيَانِ؟" فقلتُ: "يا رسول الله، أَنْفُسُنَا يَدِ اللهِ، فَإِذَا شاءَ أَنْ يَعْشَنَا يَعْشَنَا". فانصرف حين قلنا ذلك، ولم يرجع إلينا شيئاً، ثم سمعته وهو مُوَلِّ يَصْرِبُ فَخَدَهُ، وهو يقول: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ مِنِّي جَدَلًا﴾ [الكهف 54]!⁽¹⁾

- عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أن أبوه (أبي جد سعيد) جاء إلى النبي ﷺ فقال له النبي: "ما اسمك؟"، قال: "حزن". قال ﷺ: "أنت سهلٌ". قال: "لا أُغَيِّرُ اسْمَهَا سَهَّلَيْهِ أَبِي"!⁽²⁾

- وحتى زوجاته في بيته، كان هن معه آراء واعتراضات ومراجعات، ففي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "والله إن كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم هن ما قسم، قال: فيينا أنا في أمر أتأمره إذ قالت امرأقي: لو صنعت كذا وكذا، قال: فقلت لها: ما لك وما هنها، فيما تكلفك في أمر أريده؟ فقلت لي: عجبنا لك يا ابن الخطاب، ما ت يريد أن تراجع أنت، وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان، فقام عمر، فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة فقال لها: يا بنتي إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان؟ فقلت حفصة: والله إننا لنراجعه.."⁽³⁾.

= أو علىَّا، بقصد أو بغير قصد.. إن تعاليم ديننا هي "المضاد الحيوي" الأكيد والفعال ضد "التعصب الفكري"، بل هي - فوق ذلك - "الساحة العقلية والوجدانية والسلوكية" التي تستوعب العالم أجمع على اختلاف أفكاره ومعطياته وبياناته ومذاهب التنشئة فيه.

(1) أخرجه البخاري (1127)، ومسلم (775) والنسائي (1611).

(2) أخرجه البخاري (6190).

(3) أخرجه البخاري (4913) ومسلم (1479).

فإذا نحن قارنا هذا - ومثله في القرآن والسنة والسيرة، وسيرة الخلفاء الراشدين، كثير - مع ما نحن عليه من منع الناس من الكلام، ومعاقبتهم على مجرد الاعتراض بالرأي، سدرك أي هوة سحيقة بيننا وبين ما جاء به الإسلام. لقد دخلنا اليوم، أو قبل اليوم، بلسان المقال حيناً، وبلسان الحال في أكثر الأحيان، في "نظريّة العصمة" التي كانت من قبل خاصةً بآخواتنا الشيعة!.. لقد أضفت العصمة على كثير من الملوك والرؤساء والزعماء والسياسيين والشayخ والفقهاء، فلا يمكن أن يعرض عليهم أحد، ولا يمكن أن يُنسب لهم خطأ ولا خلل!

حقاً، لا يوجد نظام ولا دين في تاريخ البشر حررَ عقل الإنسان من كل قيود الحجر والتحجير والتبعية والهيمنة والإكراه وأحادية الفكر والتفرد بالرأي والتقليد وتقديس الآباء وتقديس الماضي كما في الإسلام العظيم!

16- إن الكلمة لتفقد فاعليتها حين تفقد حريتها.. الكلمة لا تولد إلا حرّة.. ولا تنمو إلا في مناخ الحرية.. وهي قوت حالما فقدت حريتها.. ومعلوم أنّ بارقة وشرارة الحق والحقيقة والصواب إنما تندفع باحتكاك الأراء والأفكار، بل وتصادها أحياناً!

الكلمة تعبر عن فكرة، والفكرة كائنٌ حي: يتکاثر بالتنوع والتلاقي، ويتنفس بالاحتكاك، أما "الفكر الأحادي" فعقيم لا يُنجِّب.. والفكرة إبداع، والإبداع تجديد، والتجديد تجاوز للمأثور، وتجاوز المألوف تحدّي، والتحدي يستفر الآخر، والآخر متعدد، وبالتنوع المتعدد المستنير: ينبعث النور الذي يضيء ليل الطريق، وينبلج الفجر الذي يُبيّن عن الحق والصواب، مما يبعث على الحركة التي هي علامة الحياة!

17/ ولكن، لا توجد حرية مطلقة - كما سبقت الإشارة -، فكل حق يقابله واجب، وكل حرية - كما قررنا أول بحثنا هذا - تستدعي

مسؤولية بقدرها.. والأرض باتساعها وطولها وعرضها لها نهاية ولها حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.. غير أن مساحة الوُسْع في مربع الأرض يكاد يجعلها بلا حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.

17/2 وهنَا يثور سؤال مفصلي، أرّقت إجابته العقول على امتداد التاريخ الإنساني ولا تزال: مسؤولية الكلمة، إلى من تُوكل مهمة رقابتها، السلطة أم المجتمع؟.. وبتعبير آخر: حرية الكلمة، إلى من تُوكل مهمة عقلتها وضبطها، السلطة أم المجتمع؟

المقارنة بين رقابة السلطة ورقابة المجتمع

وبالمقارنة بين الرقابتين / الضَّبْطِيَّتَيْن تتضح الإجابة:

رقابة/ ضبط السلطة	رقابة/ ضبط المجتمع
سرية	علنية
أحادية	متعددة
(لا تثير جدلاً، ولا تحرك ساكناً، ولا تصحح خطأ)	(فيها نقاش وجدل وحيوية وتفاعل واحتراك)
سابقة	لاحقة
(تحيل المتوجه إلى الاستيداع، أو بالأقل: قائمة الانتظار، فيذهب الوقت بأقله ومناسبته وجدواه في كثير من الأحيان)	(تسمح للمتوجه بالإطلاع المباشر ومتابعة التطورات والأحداث، بل والمشاركة في صنعها في كثير من الأحيان)

حررة

وصائية

(تحترم عقلَ الملتقي فلا تُحجر عليه، وتعزز القراءة والاطلاع والتفكير والتدبر والبحث والمخاجج؛ بما تُشيعه من احتكاك وتفاعل تماور ونقد وترقب بين المُتّبِغ والمُتلقِي)

(تفترض قصورَ الملتقي وعجزَه عن تمييز الحق من الباطل والصواب من الخطأ، فتحجر عليه وتحرمه من حقه في الاطلاع، وتُطبّع حرفة القراءة والاطلاع والتفكير والتدبر والنقد)

مروجة

مُعوّقة

(لا يُرُوج فيها إلا كل مفيد نافع)

(أي تَعُوق نشرَ كُلّ مفید؛ مثلما تعوق نشر كل ضر)

مسؤولية المؤلف والناشر

(وه هنا تزدهر "رقابة الذات" وتض محل "آلية الإملاء"، وينمو الإحساس بالمسؤولية، مع أتم الاستعداد لتحمل كافة التبعات وردود الأفعال)

مسؤولية الرقيب

(وه هنا تُنْبِيَّب "رقابة الذات" - رقابة ذات المؤلف على نفسه، ورقابة ذات القارئ على نفسه- لتحمل محلها "آلية الإملاء"، ويضم محل الإحساس بالمسؤولية، مع التهرب من تحمل كافة التبعات وردود الأفعال^(١))

(١) طبقاً لنطق: "السلطة هي التي أجازت، ولست أنا؛ ومن ثمَّ فلا تُحاسبني على عملي هذا؛ بل حاسب من سمحوا بنشره ومرروه"!

محدودية عدد الرقباء / الضابطين

(فعدد الرقباء هنا هو ذاته عدد القراء، ومن ثم فالضبط هنا قابل للطعن فيه، وقابل للتصحيح والتعديل؛ بما يُشهِّد تدرج المحاكم الابتدائية فالاستئنافية فالنقض؛ مما يمنح المتَّج فرصة ذهبية ليتَّخُرَّحُ الحُكْم الجماعي المجمعي الاجتماعي النهائي عليه ناضجاً معللاً مُقنعاً للجميع.

- ورقابة المجتمع - فوق ذلك - توفر عدداً غير محدود من المتطوعين من ذوي الكفاءة)

(ومن ثم، فالضبط هنا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، وغير معجل - في الغالب - بما يدل على حصافة الضابط وثِقته، ومن ثم، يَخُرُّجُ - في الغالب - حُكْمٌ مبترسٌ شائه مَعِيبٌ.

ورقابة السلطة - فوق ذلك - ذات عدد محدود من الموظفين؛ بكل ما يحمله مفهوم "الوظيفة" من محامد ومعايب وميزات ومثالب)

قابلة للحوار

(ومن ثم: إمكانية أن يصحح المخطئ خطأه وأن يتراجع عنه علناً)

التزام ذاتي طوعي

(يفتح الباب للشهرة الصحفية الحقيقة، ويجعل صانع الكلمة ومُطلِّقها ومُرْوَجَها مُخْتَرِماً لاختيارات الشعب وثوابته وأخلاقه وإلا قاطعوه)

مبرمة قطعية

(ومن ثم: عدم إمكانية أن يصحح المخطئ خطأه، إذ كيف يصححه مع انعدام جو الحوار!؟)

إلزم سلطوي وصائي

(يفتح الباب للشهرة الزائفية، وللإصرار على تكرار محاولات الطعن في الثوابت، وللانتشار السري؛ إذ كل عنوان مرغوب)

وجبات متنوعة منفتحة النسق

وجبة نمطية خرسانية أسمتية

معلبة

(تحقق "إنسانية" الإنسان وتزكى
على "تركيبيته" وسموه على
المفهوم "المادي التميطي")

(تعامل الناس وكأنهم "مواد
خشبية"، فتسحق "إنسانية"
الإنسان وـ"تركيبته" وتقصره
على الجانب "المادي التميطي")

7/3 وبناء عليه - عند كل ذي لب -، فرقابة السلطة على الأفكار
والتفكير والتعبير لا محل لها، خاصة في عصر ثورة الاتصالات..
وعي المتلقى - يقابلها على الإبداع المتميز والتاج النافع - هو
الضمان الأكيد لتنمية الغثاء⁽¹⁾ والزيـد⁽²⁾ وتجهيز حركة الكلمة
والتعبير والفن والنشر إلى ما فيه الخير والنفع والفلاح والصلاح
والإصلاح.. ولا خوف على المتلقى من الضلال، فالتلقي المنفتح
والمتفاعل (أو إن شئت قلت: "التلقي المقارن") يصحح أخطاءه
بنفسه.

ثم: لماذا نجعل "حفنة من الرجال" - منها بلغوا من العبرية والعلم
والثقافة، على افتراض توافق ذلك فيهم - تتحكم فيها بمحوز وما لا يجوز أن
تقرأه - أو تتطلع عليه - "الأمة"؟!.. لماذا نجعل من "لجنة" محدودة العدد
والثقافة - كما هو مشاهد في أكثر أو كثير من الأحيان - وصيـة على عقول
"ملابين البشر"؟!.. لماذا تتحكم "الأقلية" في "الأكثرية"؟!.. إن الرقابة
على الأفكار والأراء، والوصاية على الناس، تفترض قصور عقوفهم،

(1) الغثاء: الرداءة والفساد.

(2) الزيـد من الماء والبحر: الرغوة. وتُستخدم إشارة للشيء التافه الذي لا قيمة له.

وعجزهم عن تمييز النافع من الضار، والطيب من الخبيث، والصالح من الطالع، والحق من الباطل، والرشد من الغي، والهدى من الضلال؛ مما يستدعي فرض الحجر عليهم، بمنعهم من الاطلاع⁽¹⁾.. وكم من متجاهات كان سيدفناها ووعي التلقين لولا أن أحياها ضجيج القمع وهي رميم⁽²⁾.. وهل "الرقيب الوصي" - فرداً كان أو لجنة - أبعد نظراً وأحد بصيرة وأنضج فكراً من "ملايين المطلعين القصر"؟!

ليس القارئ - بالمعنى الواسع للقراءة؛ أقصد المطلع - فاقداً لمجده عليه، بل هو راشدٌ وبه الله عقلًا سوف يسائله عن استخدامه أو تعطيله، وعن إحسانه لاستخدامه أو إساءته.

ثم إن الاطلاع على ثمرات الأفكار - أيًا كان قالبها التعبيري - المحلية والعالمية حقٌّ من حقوق الناس، لا يجوز حرمانهم منه بحججة الوصاية عليهم أو حمايتهم.

ثم إن قرارات المنع الرسمية قد أصبحت - في عصرنا هذا - وسيلة من وسائل الترويج والشهرة.

ثم هي - فوق ذلك - قد أصبحت عديمة الجدوى في ظل التطور المذهل في وسائل النسخ والنشر، وتقنيات الاتصالات وتبادل المعلومات،

(1) إن حفظ المتنقي إنها يكون بـ"المناعة" لا "المنع"؛ أي برفع "قدراته المناعية ومستوى وعيه الثقافي والإسلامي" لا بـ"منع الآخر من التعبير" .. وأنى للمتنقي أن يكون صاحب "مناعة" وهو لم يتدرّب على تمييز الغث من الشين، وفرز الطيب من الخبيث؛ بتذوق الحلو والمر، وتجربة ملامسة الحرير ولسع الأفاعي؟! ولا فكيف يتعامل المرأة مع الخطير إن تعرض له منفراً؟! .. "المناعة" لا تكون بـ"المنع" وإنما بـ"رفع كفاءة الجهاز المناعي" عبر الاحتياك والتدافع والمجاهدة.

(2) الرميم: البالي المتقطع من كل شيء؛ كالفتات من الخشب والتبّن والعظام.

والبث الفضائي، تلك التطورات التي اخترقت كل الحدود وتجاوزت كل السodos.

ثم إن الفكر لا يُرث عليه إلا بالفكرة، والكتاب لا يُرث عليه إلا بكتاب، وال فكرة لا تصححها إلا أخرى؛ فإن شارة الحق والحقيقة والصواب لا تنقدح إلا باحتكاك الأفكار.

ثم إن منهج "الاتجاه الواحد" و"الفكر الواحد" غير قابل للنماء الذاتي، بل مآلـه العقم والفناء، وإنـا فـيـم سـنة التـدـافـع؟! ﴿وَلَوْلـا دـفـعـ اللـهـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـ لـفـسـدـتـ الـأـرـضـ﴾ [البقرة 251].. إن "الاتجاه الواحد" و"الفكر الواحد" و"الرأي الواحد" يلغـيـ التـعـددـ؛ وـمـنـ ثـمـ: يـدعـوـ إـلـىـ النـوـمـ؛ وـمـنـ ثـمـ: يـقـوـدـ إـلـىـ صـرـاطـ التـلـاـشـيـ المـسـتـقـيمـ؛ سـكـونـاـ فـأـسـوـنـاـ فـتـعـفـنـاـ وـعـقـيـماـ وـفـنـاءـ.. ﴿وَلَوْ شـاءـ اللـهـ لـجـعـلـكـمـ أـمـةـ وـاحـدـةـ وـلـكـنـ لـيـبـلـوـكـمـ فـيـ مـاـ أـتـكـمـ فـأـسـتـيقـوـاـ الـخـيـرـاتـ﴾ [المائدة 48]، ﴿وَلـكـلـ وـجـهـةـ هـوـ مـوـلـيـاـ فـأـسـتـيقـوـاـ الـخـيـرـاتـ﴾ [البقرة 148]؛ فالاختلاف وتعدد الوجـهـاتـ هوـ المـحفـزـ الـأـكـبـرـ - بـفـعـلـ التـنـافـسـ وـالتـسـابـقـ وـالتـبارـيـ وـمـحاـولـةـ إـثـبـاتـ تـفـوقـ الذـاتـ - عـلـىـ فـعـلـ الـخـيـرـ وـتـغـيـيـرـ الـخـيـرـاتـ؛ وـمـنـ ثـمـ: عـلـىـ الـحـيـوـيـةـ وـالـشـاطـاءـ وـالـحـيـاةـ.

ثم إن هـفـوةـ أوـ هـفـواتـ، سـقطـةـ أوـ سـقطـاتـ، فـيـ عـمـلـ لـاـ تـحـوـ كـلـ حـسـنـاتـهـ، بلـ عـلـمـنـاـ سـبـحـانـهـ كـيـفـ نـتـقـبـلـ مـنـ النـاسـ ﴿أـخـسـنـ مـاـ عـمـلـواـ وـنـتـجـأـوـزـ عـنـ سـيـقـاـيـمـ﴾ [الأحقاف 16].

ثم إن ما تـرـاهـ أـنـتـ سـيـئـةـ فـيـ عـمـلـ تـوـجـبـ منـعـهـ قدـ يـرـاهـ غـيرـكـ حـسـنـةـ تـوـجـبـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ، عـلـىـ الـأـقـلـ - إـذـاـ اـفـتـرـضـنـاـ أـنـهـ سـوـءـةـ أوـ سـيـئـةـ قـطـعـيـةـ لـاـ

شك فيها - من باب قبح الذهن وتحفيزه: للرد على ما فيها هدايةٍ وبلا غا لصاحب العمل، أو طرح تصويرٍ يُصحح ويطرد ما يحمله السائدُ من خبث، ذلك الخبث الذي دفع صاحب العمل السابق إلى إنتاج ما أنتج من سوءات وسيئات.

ثم إن الحوار وحرية الرأي والتعبير في القرآن لم تُضيق ذرعاً بأعنى المخالفين وأعنى المخالفات: ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيمَانَكُمْ لَعَلَىٰ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [سما 24]، ﴿ قُلْ إِنَّ كَانَ لِرَجُلِنِي وَلَدَ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبْدِيْنَ ﴾ [الزخرف 81].

4/17 صحيح أنَّ ضبطَ المجتمع ينطلق من الحفاظ على ثوابته وقيمه وعاداته وتقاليده وأعرافه معًا⁽¹⁾; مما قد يُعيق عملية التجديد وطرح أفكارٍ جديدة تتجاوز المألوف، ولكنَّ تجاوزُها - أعني: ما يجوز أن تتجاوزه منها - وفاعليتها مرهونان بقدرة صاحبها على الحوار والإقناع وإقامة الحجة، ومن ثمَّ، فالباب مفتوح دائمًا وأبدًا، بخلاف ضبط السلطة.

5/ الرقابة/ الضبط: كان ولا يزال حاضرًا في كل زمان ومكان، ولكنْ: * شتانَ بين ضبط يديره المجتمع في العلن وعلى رؤوس الأشهاد، وضبطٌ تتولاه السلطة في الخفاء وداخل السراديب والدهاليز والغرف المغلقة !

* شتانَ بين ضبط يديره المجتمع ويتداوله كبار العقول، فيختصمون فيه ويختكمون إلى قواعد وضوابط تكشف الزيف

(1) ومعلوم أن الأعراف والعادات والتقاليد منها ما هو نافع ومنها ما هو ضار.

وَتَيْزِيْ الخبيثَ مِنَ الطَّيْبِ.. يوْمَهَا كَانَتِ الْكَلْمَةُ مَسْئُولَيَّةً يَتَرَدَّدُ مُطْلِقُهَا فِي قَوْلَهَا، وَيَقْلِبُهَا عَلَى وَجْهِهَا؛ حَتَّى لَا يُسْلِقَ بِالسَّنَةِ حَدَادَ، أَوْ يُشَوِّي عَلَى السَّفَوْدِ.. يوْمَهَا كَانَ النَّقْدُ إِيجَابِيًّا يُسْهِمُ بِفَاعْلِيَّةٍ فِي تَولِيدِ الْأَفْكَارِ وَإِنْضاجَهَا وَتَصْحِيحَهَا؛ فَيَسْتَخْلِصُ ثَمَينَهَا وَيَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَشْعِيَهَا بَيْنَ النَّاسِ: لِيُصِدِّرُوا أَحْكَامَهُمْ بَعْدَ إِعْمَالِ عَقْوَلِهِمْ، وَبِهَذَا يُصْبِحُ النَّاسُ / الْمُتَلَقُونَ جَزْءًا مِنْ عَمْلِيَّةِ الْإِبْدَاعِ وَتَولِيدِ الْأَفْكَارِ وَتَطْوِيرِهَا.

أقول: شَتَانَ بَيْنَ هَذَا الضَّبْطِ وَضَبْطٍ يَتَوَوَّلُ بَيْنَ الْمُتَسَّجِ وَالْمُتَلَقِّيِّ، ضَبْطٌ لَمْ يَعُدْ الْمُتَلَقِّيَ فِيهِ ذَلِكَ الرَّاشِدُ الَّذِي وَهَبَ اللَّهُ عَقْلًا قَادِرًا عَلَى الفَرْزِ وَالتَّمْيِيزِ وَالْمُحاكِمَةِ، بَلْ أَصْبَحَ قَاصِرًا يَسْتَوْجِبُ قَصْوَرُهُ لِإِحْكَامِ الْوَصَايَةِ السُّلْطُوِّيَّةِ عَلَيْهِ؛ حَرَصًا عَلَى "أَمْنِهِ الْعُقْلِيِّ وَالثَّقَافِيِّ" الْمُزَعُومِ، وَمَا هُوَ - فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَغَالِبِيَّةِ أَحْيَا نَهَيَهُ - إِلَّا حَرَصًا عَلَى "اسْتِمرَارِ أَمْنِ النَّظَامِ الْأَسْتِبْدَادِيِّ الْحَاكِمِ" مِنَ التَّزَعُّزِ، أَوْ عَلَى "الْأَبْهَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالرُّوحِيَّةِ" لِلْمَؤْسَسَةِ الْدِينِيَّةِ - كَهْنَوْتِيَّةٌ كَانَتْ تَلْكَ الْمَؤْسَسَةُ أَوْ فَقَهَوْتِيَّةٌ^(١) - ! .. = ضَبْطٌ تَوَلَّدَ فِيهِ الْفَكْرُ مَدَانَةً مِنْذَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ ذَهَنِ مُبْدِعَهَا، حَتَّى يُفَرَّجَ عَنْهَا بَعْدَ حِينَ - إِنْ أَفْرِجَ -، أَوْ أَنْ تَطُولَ فَتْرَةُ حِبسِهَا الْاحْتِيَاطِيِّ لِأَجْلِ غَيْرِ مُسْمِيٍّ، أَوْ يُقْضَى بِإِعْدَامِهَا وَمَنْعِهَا نَهَائِيًّا ! .. وَبِهَذَا يَدْبُلُ الْفَكْرُ وَيَتَسْطِعُ؛ لِيُتَكَيِّفَ مَعَ فَكْرِ الرَّقِبَاءِ، وَيَتَضَاءَلُ الْإِبْدَاعُ وَيَضْمُرُ التَّجَدِيدِ؛ لِيَتَسْنَى لَهُ الْعِبُورُ مِنْ عَنْقِ زَجاْجَتِهِمْ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ اجْتِيَازِ الْعَقْبَةِ ! .. وَبِهَذَا أَيْضًا يَتَحَقَّقُ لِلْمُتَلَقِّي "الرِّشَاقَةُ"؛ بِتَخْفِفَهُ مِنْ عَنَاءِ الْمُتَلَقِّيِّ الْوَاسِعِ وَالكَثِيرِ؛ حَفَاظًا عَلَى صَحَّتِهِ مِنْ

(١) الْكَهْنَوْتِيَّةُ هِيَ مَنْ تَدْعِيَ الْحَدِيثَ بِاسْمِ اللَّهِ حَسْرًا (مَثَل: الْكَنَائِسُ الْمِسْيَحِيَّة)، وَالْفَقَهَوْتِيَّةُ هِيَ مَنْ تَدْعِيَ - بِلِسَانِ الْمَقَالِ أَحْيَا نَهَيَ - وَبِلِسَانِ الْحَالِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْيَاينِ - حَسْرًا الْأَهْلِيَّةُ فِيهَا وَحْدَهَا لِإِبْدَاعِ الرَّأْيِ الْدِينِيِّ فِيهَا يَعْنِي لِلنَّاسِ مِنْ سُؤَالَاتِ (مَثَل: كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ الرَّسْمِيِّينَ إِلَى حَقْلِ الْدِرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْفَقِيْهِيَّةِ).

"السمنة"؛ ليتحقق ما تصبو إليه الرقابة من "رشاقة" هي في حقيقتها "ضمور" و"ذبول" !

ويفرض الرقابة السلطوية يتم تلقائياً تغيب النقد، فتخرج الأفكار من ساحة التداول، ويضيق ميدان الثقافة، وتتبهد الأذهان، وينتشر القمع والمنع، ويسود السباب والتباذل بالألفاظ، ويموت الحوار، وينحصر التعلم في المقررات الدراسية، وتُكفن المصادر والمراجع على أرفق المكتبات، ويعزف الناس عن القراءة والتفكير والتدبر والتعقل !

وهل يقوم "الأمن الثقافي" على "الاكتفاء الذاتي" بما لدينا من أفكار، مع توفير "الصمت المطبق" من حولها خافةً أن يعتريها شيءٌ من القلق، أو "تجميدها" حتى لا تعفن، و"تخفيتها" كي تحافظ على شكلها ومظهرها؟!.. هذا عينُ "موتِ الأمن الثقافي"، بل هو إعلانٌ رسميٌ عن "وفاة العقل" في أمتنا؛ إذ منعُ الرأي الآخر من التعبير "دليلٌ فاضحٌ" على "الإفلات الفكري" للطرف المانع، و"عجزٌ كاسحٌ" عن مقارعة الحجة بالحججة، و"عيٌ عن "البيان" !

الأفكار - أيّاً كانت وسيلة التعبير عنها - كائناتٌ حية: تولد وتترعرع وتتوالد وتشيخ وتموت⁽¹⁾، وهي ككل الكائنات الحية، منها: الحسن والقبيح، والجيد والرديء، والولود والعقيم، والمُخصب والمُجدِّب، والنافعُ والضار، والذكيُّ والغبيُّ، والأصيلُ والطفيلي.. وإنما تنمو تلك الكائنات بالنقد وال الحوار:

فالنقدُ يتلقى الفكره ويُخضعها فور صدورها للدراسة والتحليل، فيقيمُها ويُقوّمُها؛ يغربلها وينقيها ويستخلص زُبُرها وينفي زَبَرها؛ مما

(1) نقصد بموت الأفكار أن تسقط في غيابة جُب النسيان أو الإهمال أو النبذ إن وجدتها الناسُ غيرَ صالحة.

يدعم "مسئوليَّة الكلمة" - أيًّا كانت وسيلة إنتاجها - و"المحاسبة المتسع نطاقها" عليها.

والحوارُ: منطق وحجَّة، دليل وبرهان، لا مكان فيه للسب أو الشتم أو التسفيه أو القمع أو الترويع أو الإسكات.. وهو، إن التزم بالقواعد - قواعِد الأدب والصدق والعلم والتجرد (= التقوى) واتباع الدليل، وتوكِّي الحقيقة والصواب، والبعد عن التناقض أو المكابرة أو إهمال البديهيَّات والمشتركات - يُؤول إلى التفاهم والتعاون والتكميل والتلاقي، وتوضيح الغامضات، وكشف المتبَّسات، وإضاءة الظلمات، وتبين وإظهار مواطن الخطأ والعيوب بغية تجنبها مستقبلاً.

وما لنا نذهب بعيداً؟ فلنستنطق تجارينا القربيَّة، حين كان ميدان الفكر - أيًّا كان قالبه التعبيري - في مصر حتى أواسط القرن العشرين: حرأ بلا رقابة سلطوية، يتحرك بلا قيد، ويُقرأ ما فيه بلا وصاية: ازدهرت الحركة العقلية والفكريَّة والأدبية والثقافية، واحتدمت معاركها البيانية، ومارت القراصنة بالإبداع، وسطعت - بفعل التنافس والتسابق والتباري والتفاعل - كواكبُ دراري من كافة التيارات والتوجهات والميادين^(١)، فشهد المجتمع مُتأفِّقاً يبحث عن نتاج، لا نتاجاً يبحث عن متلقٍ، وقارئاً يبحث عن كتاب، لا كتاباً يبحث عن قارئ ! .. فإذا نظرنا اليوم إلى بلادنا، وبحثنا عن

(١) من مثل: أحد شوقي، حافظ إبراهيم، المازني، أحد رامي، محمد عبده، محمد رشيد رضا، مصطفى صادق الرافعى، عباس العقاد، إبراهيم عبد القادر المازنى، عبد الرحمن شكري، مي زيادة، عائشة عبد الرحمن، ملك حفني ناصف، أحد زكي باشا، أحد باشا تيمور، أمين الخولي، أحد حسن الزيات، محمود شاكر، طه حسين، عبد الرزاق السنھوري، محمد فريد وجدي، زكي مبارك، أحد أمين، محمود شلتوت، محمد الخضر حسين، توفيق الحكيم، محمد فريد أبو حديد، سهير القلماوي... إلخ.

"الرموز" البارزة على السطح أو التي تُسلط على أسمائها الأضواء، رأينا غثاءً ومسوحاً حملت وحملت من الألقاب ما لا علاقة لها بالآثار العلمية والإبداعات الفكرية أو الثقافية أو الأدبية من قريب ولا من بعيد.. الأمر الذي يجسد ظاهرة الجدب والجفاف اللذين أصاباً منا الملوكات والطاقات - اللهم إلا قليلاً من العلماء والمفكرين والثقفيين والأدباء، الذين يمثلون الاستثناء من القاعدة، قاعدة "الجفاف" و"المهبوط" بل، و"الانحطاط" !

* شتانَ بينَ "تكوين المناعة" لدى المتلقِي؛ حتى يرفض الغثاء ذاتياً ويعاوه، ويقبل على النافع ويتفاعل معه ويسمِّهم في إشاعته = و"فرض المنع" عليه، ذلك "المنع" الذي يُرْوِجُ فطريًا للمنوع (إذ كُلُّ محظوظ مطلوب)، وكل منوع مرغوب؟ فيقبل عليه الناس لاستطلاع أسباب منعه، وكثيرًا ما يُيدون تعاطفًا نفسياً وفكريًا خفيًا معه، فيحدثُ هذا المنوع من الأثر ما لو ترك لما كان !

* باختصار: علينا أن ننتقل من "الرقابة"⁽¹⁾ إلى "التقويم" .. ومن "الوصاية" على بعضنا البعض إلى "التواصي"⁽²⁾ بين بعضنا وبعض.

Three small, dark, five-pointed star-like decorative elements arranged horizontally.

(1) أقصد: الرقابة السلطوية.

(2) تدبر قول الحق جل وعلا: ﴿ إِلَّا الْأَنْسَنَ لَهُ خُسْرٌ ⑦ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا أَصْبَلَهُ حَدِيتٍ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِيقَ ﴾ [العنصر 2-3].

الفصل الرابع

ضبط المصطلحات

والمفاهيم والمضامين والمدلّيات المتعلقة بحرية التعبير

المبحث الأول: تعريف حرية التعبير⁽¹⁾ و⁽²⁾

- الحرية هي "المكنته العامة التي قررها الشّرع للأفراد على السّواء (أو إن شئت الدقة قلت: التي قررها الأفراد باختيارهم الالتزام

(1) انظر وقارن بن: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدرني، (ص 404). وعن الحرية أخذت، د/ زكي نجيب محمود، (ص 16). وأركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د/ صبحي المحمصاني، (ص 141). ومفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، (ص 18، 25-29). والأمة هي الأصل، د/ أحد الريسوبي، (ص 77-84). والحرية في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، (ص 5). والصارم المسؤول على شاتم الرسول، ابن تيمية، 3/ 992. والتحرير والتثوير، ابن عاشور، 7/ 428. والإسلام وحقوق الإنسان، د/ محمد عمارة، (ص 19). معالم المنهج الإسلامي، عمارة، (ص 79، 80، 90-93). والمحوار الإسلامي العلماني، البشري، (ص 98، 100، 102). وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى رضا جاد، (ص 224، 225). وتفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، (ص 91، 48). وحرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة غير منشورة ورقياً للدكتور طه عبد الرحمن. والحق العربي في الاختلاف الفلسفى، طه عبد الرحمن، (ص 37-44).

(2) وذلك بعد أن أصلنا لمفهومها وشرعيتها في الفصلين الأول والثالث.

بالشرع^(١)، تمكيناً لهم من التصرف على خيره من أمرهم دون الإضرار بالنفس أو بالغير فرداً كان أو مجتمعاً.

والتعبير - عن الرأي - "عبور"؛ ففي دخلة كل منابر إلهي عظيم، سر لا يراد له - ولا يجوز - أن ينكتم، ومن ثم: مهدت له وسائل "العبور" من الداخل إلى الخارج.. وذلك هو "التعبير".

- إذا، حرية التعبير عن الرأي - بناءً على ما سبق - تعني: "المكنته العامة التي قررها الشعّل للأفراد على السواء (أو إن شئت الدقة قلت: التي قررها الأفراد باختيارهم الالتزام بالشرع)، تمكيناً لهم من التعبير الخارجي عن الفكر الباطني، على خيره من أمرهم، دون الإضرار بالنفس أو بالغير - فرداً كان أو مجتمعاً".

* * *

(١) فالحرية في جوهرها: "أن تبعد للحق ب اختيارك، ومن ثم: لا يستبعدك خلوق في ظاهرك أو باطنك". وهذا المفهوم لـ "التبعيد" وـ "التعييد" يحررك من "كل شيء" خلوق "يمكن أن يتسلط عليك أو يقهرك (والإنسان، الذي هو في جوهره نفحة من روح الله، يجب أن يكون متساماً عن ذلك؛ رافعاً نفسه إلى آفاق الروح العلوية، لا نازلاً بنفسه إلى دركات الجسد السفلية؛ جاعلاً الجسد دائبة للروح، ولا فلن يصير هناك فارق بينه وبين العجماءات)؛ داخلياً كان هذا الشيء (مثل: الشهوات والرغبات والتزوات) أو خارجياً (مثل: الاستبداد السياسي والكهنوتي)، باطلياً كان أو ظاهرياً؛ فتصير مالك زمام أمرك الذي قررت بمحض اختيارك أن تقصه بين يدي الرحمن؛ خالقك ورازقك، والذي هو أحنى على الأم من ولدها، وعلى الطيور من أفرادها، والذي يعلم المصلحة الكاملة، والسر، وأخفى. إن جوهر الحرية هذا: أشرف أنواع العبودية (وهل يتصور أشرف من التبعيد بالقول والفعل؟! أن تبعد من هو أرقى منك، لا من هو مثلك أو أدنى!)، وأذكى وأرقى وأوسع أفق للحرية (وهل تصور حرية أوسع من أن تتحرر من كل أنواع القيود - داخلية وخارجية - لتلقي بزمام أمرك - بمحض اختيارك - إلى الرحمن مالك الملك؛ فتصير بذلك أنت مالكاً للملك - بالتبعية؛ أي سيداً في الكون؟!). أرأيت كيف أن هذه العبودية هي عينُ السيادة والحرية معاً!

المبحث الثاني: ضوابط حرية التعبير⁽¹⁾

* الشق الأول: الضوابط العامة:

بناءً على ما سبق، فالأصل في حرية التعبير عن الرأي هو الإرسال والإطلاق، ولكنها - في ذات الوقت - مقيدة⁽²⁾ و⁽³⁾ بـ أو إن شئت الدقة في التعبير قلتَ، مؤطرة بـ عدم الإساءة إلى الغير.. والموضوعية (= الاستقامة العلمية).. والحرص على مصلحة المجتمع الذي يحتضن المستعين بالرأي (= ألا يترب عليها "إضرار فعلي بأحد" أو "إخلال عملي بنظام").

(1) نفس المأمور الأول الوارد في المبحث الأول.

(2) لا شيء من أفكار الإنسان أو أعماله يجوز أن يكون مطلقاً؛ إذ (الإطلاق) - بكلاته وشموله وإحاطته وثباته واستقلاليته - يتنافى مع (بشرية الإنسان) - التي هي بطبيعتها نسبية وناقصة ومتغيرة-؛ ومن ثم: حرية التعبير أيضاً لا يمكن أن تكون مطلقة.

(3) ويمكن أن نطلق على هذا: (الحرية المُهذبة) لا (المقيدة)؛ فـ(التهذيب) مصطلح أدلُّ على المقصود وأبلغ في البيان وأكثر توافقية. فلنلقي: (تهذيب) الحرية لا (تقيدتها). وهذا التهذيب: منطلقه القيم الأخلاقية - ببعدها الكوني والإنساني المشترك - التي تشكل كُنه إنسانية الإنسان، والتي لا يتعارض فيها العقل مع الشع، بل يتعاضدان.

وبالتالي فحيثما لم تتفق الحرية بهذه القيم الأخلاقية فقد أصبحت بالضرورة متساوية تختلف المدرر من الآثار، والتسبب هنا ليس إلا خروجاً عن "مقتضى" الإنسانية وـ"كنهها" اللذين هما من صميم الإسلام.

وتفصيلاً لهذا الإجمال نقول:

الضابط الأول: عدم الإساءة إلى الغير:

وتعني:

(أ) تجنب كل ما يدل في عرف الناس وفي فطرتهم على الإساءة؛ أي تجنب قصد السب والتقيص والتحقير والاستهزاء.. ويرجع في حد الأذى والشتم والسب إلى العرف، فما عده الناس سبًا وانتقادًا أو عيًّا أو طعنًا أو نحو ذلك فهو من السب، وما لم يكن كذلك، وهو به كفر (في حال قصد بالكلام الله أو ملائكته أو كتبه أو رسالته)، يكون كفراً لا سبًا، والكفر - أو الارتداد - بمجرده لا عقوبة عليه كما سبق البيان.

وتجنب كل ما يلزم عن السب من قذف وشتم واستهزاء وسخرية وبذاءة واحتقار ومرة ونقيبة.

يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدِ آتَيْتِهِمْ بِرُسُلٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَهَاجَأَ بِالظَّالِمِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَمْهُدُونَ ﴾ [الأنعام 10] .. ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَذْدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّدُوا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمِلُهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام 108] .. ﴿ وَجَدَلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل 125] ..

ويقول رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق و قتاله كفر" ⁽¹⁾ .. "أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم" ⁽²⁾ .. "المسلم من سلم المسلمين من

(1) آخر جه البخاري (48) و مسلم (64).

(2) آخر جه البخاري (7188) و مسلم (2668).

لسانه ويديه، والماهجر من هجر ما نهى الله عنه" ⁽¹⁾ .. "ليس المؤمن بالطعن ولا اللعن ولا الفاحش ولا البذيء" ⁽²⁾.

وبناءً على ذلك نقول: عندما تنشر جهة ما صورة مسيئة لهذه الديانة أو تلك - كما حدث مع الرسوم الكاريكاتيرية الدنماركية المسيئة لنبينا المصطفى ﷺ - لا تكون هذه الجهة ممارسة لحقها في حرية التعبير، وإنما تكون مرتكبة جريمة القذف بالسوء.. والسوء - عند كل كيس فطن - متعدد الألوان والأشكال؛ فقد يكون كراهيةً، أو معاداةً، أو كذباً وبهتانًا، أو تهجيًّا.

(ب) وتجنب الزور، وترويج الضلالات من كذب و بهتان.. يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ بِالرُّوْزِ وَإِذَا مَرَوْا بِاللُّغُورِ مَرَوْا كِرَاماً﴾ [الفرقان 72].. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا الْأَلْفَوْ أَغْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْتَلْنَا وَلَكُمْ أَعْتَلْكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا تَبْتَغِي أَجْنِحَلِينَ﴾ [القصص 55].

(ج) وتجنب الاعتداء على الكرامة الإنسانية بالقذف؛ إذ لا يجوز لحرية التعبير أن تكون ذريعة للعبث بأعراض الناس؛ لما في ذلك من اعتداء على الكرامة الإنسانية مفضي إلى زرع الإحن والأحقاد، ومنشئ - في كثير من الأحيان - لفتن التقاتل وسفك الدماء.. يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نُعْكِلَنَّ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا هَذَا هَذَا عَظِيمٌ﴾ [النور 16].. ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلِيَّ هَيْ

(1) أخرجه البخاري (10) ومسلم (41).

(2) أخرجه أبو حماد (3646) والترمذى (1977) وابن أبي شيبة في الإيابان (79). وصححه الألباني.

أَخْسَنٌ إِنَّ الشَّيْطَنَ يَنْرُغُ بَيْتَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَنَ كَانَ لِلنَّاسِ
عَدُوًا مُّبِينًا» [الإسراء 53].

- ولا يتناقض هذا الضابط مع واجب بيان الحق المقتن بالصدر الرحبا، واللسان العف، والحجة الدامغة؛ إذ هو أسلوب القرآن المجيد في الرد على أهل الكفر ونقض مذاهبهم وأديانهم.. ألمست معنى في أن مقصد نهي الشارع عن الواقع في سب آلهة المشركين هو الإغضاء عن سبابهم وينبيء أقواهم مع الدوام على متابعة الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فإن النهي عن سب أصنامهم مؤذن بالاسترسال في دعوتهم وإبطال معتقداتهم - مع تحذيب المسلمين سب ما يدعون من دون الله.-

- ويقتضي إعمال هذا الضابط أن يكون المعبّر عن رأيه ليَّنا، يدافع عن وجهة نظره والتي هي أحسن: «فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ
خَنَشَى» [طه 44].. «أَذْعُ إِلَى سَبِيلٍ رَّيْثَقَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ
وَجَبَلَهُمْ بِالْيَقِينِ هُنَّ أَخْسَنُ» [النحل 125].

الضابط الثاني: الموضعية (= الاستقامة العلمية):

وتعني الاحتكام إلى الصدق والتزاهة والأمانة وعدم القفز على الحقائق الجليلة والمعطيات المحابدة.

ولقد تطورت في عصرنا هذا وسائل التعبير حتى أصبحت تتحكم في تشكيل كثير من الواقع وتغيير كثير من أنماط السلوك وخلخلة كثير من القيم، بل وأضحت من وسائل تشويه صورة الأديان والمذاهب والأراء والآراء والواقع بغير حق. ولا يجوز أن يقع الرأي العام - بدعوى حرية التعبير

عن الرأي - في شراك التضليل والغش - خاصة الذي يمس المعلومات المتصلة بتشكيل المواقف من قضايا المجتمع.

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا ﴾ [الأنعام 152] .. ﴿ يَنَّا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الاحزاب 70] .. ﴿ يَنَّا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبه 119] ..
﴿ يَنَّا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُتَبَّأِلُ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات 6] ..
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُحْلِلاً ﴾ [الإسراء 36] .. ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أُمُّرُّ مِنْ أَهْلِنِ أُولَئِكَ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَلَأَتَ ۝ أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلْمُهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء 83].

ويقول ﷺ: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر" ⁽¹⁾.

الضابط الثالث: حفظ مصلحة المجتمع (= لا يترب عليها "اضرار فعلي بأحد" أو "إخلال عملي بنظام"):

حرية التعبير عن الرأي مرسلة في أصلها، لكن "مسؤولية الاستخلاف" و"أمانة التكليف" تجعل ممارستها مقيدة بما يحفظ للآخرين مصلحتهم وحرি�تهم أيضاً.. إن الحرية بأنواعها المختلفة، بما فيها حرية

(1) أخرجه البخاري (34) ومسلم (58).

التعبير عن الرأي، حرية مقيدة بها يجلب المصالح المشروعة على المجتمع ويدرأ المفاسد عنه:

فليس هناك "اختيار مطلق"؛ وإنما كان الإنسان (الخليفة)، ول كانت حرية هي حرية الفعال لما يريد، الذي لا تحد حريته آفاق الحلال والحرام ومقاصد الشريعة التي جعلها الله إطار عهد الاستخلاف لهذا الخليفة: الإنسان ..

وليس هناك "جبر مطلق"؛ وإنما لانعدمت الحكمة من التكليف ومبررات الحساب والجزاء، ولتساوي المؤمن والكافر، والمحسن والمسيء.. وإنما هو "التوازن الوسط العدل الحق" بين "الجبر" و"الاختيار"؛ فالإنسان المسلم - في المنهج الإسلامي - حرّ حرية الخليفة المحكومة - في الطاق الفاعلية - بشيئين:

(أ) القدرة والاستطاعة التي ركبها الخالق الأعظم في هذا الإنسان، فهو لن يستطيع تجاوز نطاق فعل القدرات المخلوقة له والمركبة فيه.

(ب) نطاق وحدود وآفاق عقد وعهد الإنابة والتوكيل والاستخلاف، فلا ينبغي لحرية أن تتجاوز بفعله نطاق عهد الاستخلاف - الذي هو شريعة الإسلام، والتي ترعى أول ما ترعى مصالح المجتمع -.

فالفرد المسلم حرّ الحرية التي لا تنفي ولا تنقض حرية المجتمع ولا تضر بمصالحة ومسيرته.

والجماعة المسلمة حرّة الحرية التي لا تلغى الفرد ولا تحوله إلى مسماً أصم في ترس الآلة الاجتماعية.

والفرد المسلم والجماعة المسلمة ليس لها أن يهدرا - بدعوى الحرية - ثوابتَ القيم وأصولَ وثوابتَ العقيدة والشريعة، ليس لها أن يُهدرا ذلك في

الممارسة الفعلية والعمل التطبيقي^(١)؛ فتلك الثوابت - في حياتنا الاجتماعية - كالمخلق الخارج عن نطاق القدرة الفردية والجماعية، فهي تمثل

(١) أما في النقاش الفكري النظري والحجاج العقلي، فلكل امرئ أن يدل بدلوه كيفما شاء، كما سبق البيان، وكما سيأتي.

﴿أما بالنسبة لإفساء أي أسرار أو معلومات تلحقضرر بالمجتمع أو تهدد كيانه أو تنتهك عرض أو سمعة البرأء، أو نشر كلّ ما يسب أو يستهزئ بالأديان وأهلها سبًا أو استهزأة قطعياً صريح الدلالة لا يحتمل لبسًا ولا تأويلاً، أو نشر كلّ ما يخص على الشحن أو التحرير الطائفي أو العرقي أو الطبقي أو الديني، فلا يندرج قطعاً في إطار حرية التعبير عن الرأي:﴾

- لأنّه من التعسف في استعمال الحق؛ إذ ذلك في حال وقوعه مندرج قطعاً تحت "الإضرار الفعلى" و"الإخلال العملي"؛ لتجاوز آثاره نطاق الفكر والتذير والتأمل والحجاج والنظر، بل وخروجه أصلاً عن حد "الطرح الفكري" أو "الحجاج العقلي" أو "التأمل الفلسفى" الذي أباحه الإسلام كيفما وقع (مع التزام أداب الحوار وقواعد المذاخرات)، حتى ولو كان الرأي المطروح داعياً إلى باطل قطعياً؛ فلنرسل عليه جنوداً من "حجج الحق" تتعقب بها فلول باتلة)!

- وبتعبير آخر: لأنّه قد وصل إلى حد الإعنات والإضرار والتعسف في استعمال الحق.. حد التحرير على إشعال الفتنة الطائفية، والإضرار بأمن البلاد، والإضرار بالسلم الاجتماعي العام والخاص، وإيذاء مشاعر الناس في أهمل وأغلل ما يحبونه ويقدسونه.. ذلك الحد الذي تقف دونه كل حرية مُدعَّاة، بل وكل دعوى.

والتصدي لمثل هذه التجاوزات يكون عبر الآيتين اثنتين معاً: "آلية الضبط القانوني" (أي المنع و/ أو توقيع العقاب؛ حفاظاً على النظام العام أمّا واستقراراً وسلاماً وسكينة) و"آلية الضبط الاجتماعي" (بتوعية الناس بحرمة ذلك، ونشر مفاهيم "العارف" و"الناكف" و"اللاتلاف" و"رعاية مصلحة الأمة ووحدتها وقوتها وتعاضدها وعماستها").

﴿واما بالنسبة للتجاوزات الأخلاقية - التي لا تُنشي أو تنشر ما سبق ذكره- في الأعمال الفنية (روايات - أفلام - مسرح... الخ) فهي:

- بالنسبة لهذه القدرة- الإطار الحاكم لحركتها، والضامن لا تتعدي إطار

= من التعسف في استعمال الحق؛ إذ ذلك في حال وقوعه يكون خارجاً عن نطاق التفكير والتدبر والتأمل والحجاج والنظر، بل وخارجًا أصلًا عن حد "الطرح الفكري" أو "الحجاج العقلي" أو "التأمل الفلسفى" الذى أباحه الإسلام كيما وقع (مع التزام آداب الحوار وقواعد المناظرات، حتى ولو كان الرأى المطروح - أيًا كان قالب طرجمه: كتابة ثانية ورقية، أو فناً شعريًّا أو تمثيلياً سينمائياً، أو غير ذلك - داعيًا إلى باطل قطعي؛ فلنرسل عليه جنودًا من "حجج الحق" تعقب بها فلول باطلة) !

- ويتعبير آخر: لأنها قد وصلت إلى حد الإعنات والإضرار والتغافل في استعمال الحق.. حدّ عدم احترام النظام الأخلاقي للمجتمع، وامتهان كرامة وجسد المرأة بتحويله إلى سلعة استهلاكية تنهشها الأعين والأيدي، وامتهان كرامة وجسد الرجل بتحويله إلى قرد تحركه أعضاؤه التناسلية.. ذلك الحد الذي تقف دونه كل حرية مُدعَّاة، بل وكل دعوى.

والتصدي مثل هذه التجاوزات - فيها نرى - إنما يكون عبر "آلية الضبط الاجتماعي" (بتوعية الناس بن حرمـة تلك الأمور إنتاجاً أو ترويجـاً أو مشاهدة، و/ أو بمقاطعتها ومقاطعة كل من ساهم في صناعتـها وإنتاجـها وترويجـها، ويعرض البديل المتميز الذي يذرـوها ويصرـفـ الناس عنها) لا عبر "آلية الضبط القانوني" التي نراها - في مثل هذه المواقـع- غير جائزة وقاصرة وعاجزة عن معالجـتها وتصحيـحـها، وغير مناسبـة ولا ملائمة، بل ومرـوجـةـ لها في كثير من الأحيـان وناشرـةـ لها على أوسع نطاقـ.

وفي "آلية الضبط الاجتماعي"، في مثل هذه المواقـع، ما يردع - بإذن الله- كلّ فاسق وعربيـدـ.

« وسيأتي تفصيلاً بياناً ما أسميناـهـ بـ"آليةـ الضـبطـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـقـانـونـيـ"ـ فيـ المـلـحقـ المرـفقـ بـآخـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ وـالـذـيـ خـصـصـنـاهـ لـتأـسـيـسـ وـتـجـلـيـةـ هـاتـيـنـ الـآلـيـتـيـنـ وـكـلـ ماـ يـتـعلـقـ بـهـاـ،ـ فـلـيـتـظـرـ».

وقد كان هذا الملـحقـ -ـ فـيـ أـصـلـهــ هـامـشـاـ صـغـيرـاـ كـتـبـاهـ هـنـاـ -ـ فـيـ مـوـضـعـ هـذـهـ السـطـورـ،ـ فـلـيـاتـعـ أـمـرـ هـذـاـ الـهـامـشـ وـتـشـعـبـ،ـ اـرـتـأـيـاـ أـنـ يـكـونـ مـلـحقـاـ قـائـمـاـ بـذـاتهـ نـصـعـهـ فـيـ آخـرـ هـذـاـ الـبـحـثـ،ـ لـتـعـالـيـجـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـهـلـ،ـ وـبـسـطـ الـكـلـامـ فـيـهـ،ـ وـنـوـفـيـهـ حـقـهـ مـنـ التـأـصـيلـ وـالـبـيـانـ.ـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

"الحرية المسئولة"، فتدخل في نطاق "الفوضوية والعدمية والعبشية"؛ إذ هي الكليات والمبادئ الأساسية التي يبني عليها ويترفع عنها وينشق منها النظام الحياتي الإسلامي؛ سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وعلمياً وتعليمياً وثقافياً وعسكرياً.

وليس مفهوم الحرية في الإسلام - كما يؤكد حديث السفينة الجليل⁽¹⁾؛ ضارباً المثال الذي يتضح به المقال - فعلاً حيوانياً سائباً لا قانون يردعه ولا وازع يمنعه، وإنما هي فعل إنساني منخرط في الهيئة الاجتماعية ومحكم في الوقت نفسه إلى ما يحقق مصلحتها العامة.. فليست العبرة في حرية التعبير عن الرأي عدم القصد إلى الإضرار بالنفس أو بالغير فحسب - "لو أنا خرقنا في نصيبياً خرقاً ولم نؤذ مَن فوقنا" -، وإنما العبرة - قبل ذلك ومعه وفوقه - فيما تؤول إليه من نتائج وعواقب واقعة أو متوقعة - "فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً" -؛ أليس كل تصرف تقاعدي عن تحصيل مقصوده فهو باطل، أم ترك ثماري؟!

وبعبارة أخرى - تجلية لهذا الضابط - أقول: كل ما يتعلق بالقلب والضمير والعقل - أي: (الفكر النظري) - فإن الإسلام - فيما انتهى إليه اجتهادنا المنبثق عن الكتاب والسنّة ومقرراتهما - يكفل له الحرية كيما وقع⁽²⁾ .. أما ما يتعلق بـ (العمل التطبيقي) و(الممارسة

(1) يقول حبيبنا المصطفى عليه السلام: "مثُل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَن فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبياً ولم نؤذ مَن فوقنا، فإن تركوه وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً". أخرجه البخاري (2493).

(2) إذا أتى المسلم أو صرَّح بما يخرجه من دائرة الإسلام، نبهناه إلى ذلك - ولا يقوم بهذا إلا الراسخون في العلم - فإن أصر عليه وتمسَّك به - بعد توضيحنا له ما بموافقه =

الفعالية)⁽¹⁾ فيجب أن يبقى حكماً بـ(التشريعات) وـ(النظم) السائدة في المجتمع - أي (التشريعات) وـ(النظم) الإسلامية ما دمنا نتحدث عن المجتمع المسلم؛ إذ ليس من العدل ولا من الحرية أن يُسمح للأقلية بأن تنخر في النظم السائدة في المجتمع.. هذا من (حرابات التجاوز) التي لا يقرها العدل.. إن الحرية - في التصور الإسلامي - بنت الحق؛ فإذا كان من حقك التعبير عن فكرك - ولا يجوز لأحد أن يمنعك من ذلك- فليس من حقك خرق سفينة المجتمع - ولا يجوز لأحد أن يسمح لك بفعل ذلك.. الحرية تقف عند حد الحق؛ أي تقف من دون ما يمس الآخرين؛ اعتداء على أيّ من حقوقهم، أو انتهاكاً لأيّ من المُحرّم والِعَصْمَ التي تمس هذه الحقوق.. ومن ثمّ، فهي خاضعةٌ للقيود التي تستوجبها السلامة العامة أو الأمان العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحراباتهم الأساسية.. فالحرية إذن ليست طلقة من كل قيد، وإنما هي مقيدة بحقوق الجماعة وحُرُمها وعِصْمَها؛ أمّا ونظاماً وصحةً وأخلاقاً.

الحرية في الإسلام إذن "حرية منضبطة"، والأرض باتساعها وطواها وعرضها لها نهاية ولها حدود، غير أن مساحة الوضع في مربع الأرض يكاد يجعلها بلا حدود، وكذلك الحرية في الإسلام.

وخلال هذه كله أن التعبير عن الرأي لا يجوز أن يقع عليه عقاب قانوني من أي نوع ما لم يترتب عليه (إضرارٌ فعلٍ بأحد) أو (إخلالٌ عملي

= من مناقصي قطعية للإسلام وأصوله وثوابته- أصبح مرتدًا عن الإسلام؛ تعامله معاملة المسلم لغير المسلمين، دون منع أو مصادرة لرأيه أو فكره - مع ضرورة إلا ترك شبهة إلا ونفتها ونرد عليها بما يثبت زيفها وبطلانها - على التفصيل والبيان الذي سيأتي لاحقاً.

(1) تذكر حديث السفينة الجليل أ

بنظام)؛ إذ لا يدخل في باب حرية التعبير عن الفكر والاعتقاد أي (مارسة عملية) ضد الأوضاع التي تقررها الأمة، أو نظام الدولة الممثل والمشخص لها⁽¹⁾ و⁽²⁾.

* * *

(1) وإذا ارتد مرتد في مناخ حرية التعبير هذا، فلن نمسه بسوء إلا أن يقف منا موقف الخصم، يتمنى لنا الشر ويترىض بنا الدوائر. ولن نشتبك معه إلا إذا وصل إلى مرحلة التخلي والتعرى عن الشرف والعدالة في السلوك والسياسة - أي في واقع الممارسة الفعلية -. وسيأتي لذلك مزيد بيان وتفصيل.

(2) ومن "الإضرار الفعلي" و"الإخلال العملي": الاعتداء المعنوي على الإسلام؛ فالإسلام مقوم من مقومات المجتمع المسلم، بل هو أول وأهم مقوم من مقوماته، و"التعدى المعنوي" على الإسلام في مثل هذا المجتمع - بالسب والقذف والاستهزء، وهو ما يمكن تسميته بـ "الحرابة الفكرية" - هو (هدم) لقوم من مقوماته (إيذاء) لمشاعر المؤمنين به.. ومقومات أي مجتمع في الدنيا (ثوابت) لا يبيح (حرية هدمها)؛ وليس هذا ضيقاً بالحرية، وإنما لأن العدوان عليها - أي على تلك المقومات الثوابت - هو عدوان على حرية الآخرين (الذين هم أقلية المجتمع وسواده الأعظم)، ولأنه - فوق ذلك ومعه - يهدد أمن وسلامة (الأمة) أو (نظام دولتها) - اللذين يقونان أول ما يقونان على الرؤبة الإسلامية - وتحل باستقرارهما الدين أو الاجتماعي أو السياسي، ويفتح الباب على مصاريعه للقتن الطائفية وأعمال التخريب والتدمر.. إن الإسلام يحترم حرية الفكر لكل فرد من الناس مادامت محكومة بحسن النية وشرف الوجهة.

* الشق الثاني: الضوابط الخاصة (= ضوابط الحوار الاختلافي النقدي):

حرية التعبير عن الرأي، أيًا كان ميدانه، كثيراً ما تؤدي إلى الاختلاف - سُنة كونية وعقلية لا سبيل لزوالها ولا لإزالتها، والاختلاف يقود ولا بد إلى (الحوار الاختلافي النقدي) الذي إذا لم يتم ضبطه وتأطيره: كثيراً ما يؤدي بأصحابه في مهاوي "العنف" و"الخلاف" و"الفرقة".

وتجنبًا للسقوط في تلك المهاوي، نجلي الضوابط التأطيرية الصارفة عنها:

* وأوها: الضوابط الصارفة لآفة العنف:

1- ضابط حرية الرأي وحرية النقد:

ومقتضاه في صورته العامة: "لا يجوز منع أحد المتكلمين من أن يرىرأياً ولا لغيره من أن يوجه إلى الرأي نقداً".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "لا تمنع المعارض من الاعتراض إن كنت مدعياً ولا تمنع المدعى من الادعاء ولا من إثبات ادعايه إن كنت معارضًا".

2- ضابط الحقائق المشتركة:

ومقتضاه في صورته العامة: "ثبت الرأي بالبناء على المعرف والأحكام المشتركة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "اجتهد في إثبات دعواك بالاستناد إلى أقوى المقدمات المشتركة".

3- ضابط قواعد الاستدلال:

ومقتضاه في صورته العامة: "ثبت الرأي بالتوسل بقواعد الاستدلال المشتركة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "اجتهد في إثبات دعواك باستخدام أقوى قواعد الاستدلال المشترك".

أي إن استنتاج الآراء أو الدعاوى من أقوى المقدمات المشتركة: يجب أن يكون بواسطة أقوى القواعد الاستدلالية المشتركة كذلك.

* وثانيها: الضوابط الصرافية لآفة الخلاف:

1- ضابط واجب الإثبات:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن تكون الآراء مثبتة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن تؤسس دعواك، وأن تدفع الاعتراض عليها، بإثباتها بدليل مقبول".

2- ضابط الإثبات الأنساب:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن يكون الإثبات ملائماً للرأي المثبت".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن ثبت دعواك بأنسب دليل ممكن".

فلا يكفي في اجتناب الخلاف أن يجتهد المدعى في الإثبات بالدليل، بل عليه كذلك أن يطلبه من الطريق الذي يبدو له أنه أدل على دعواه من غيره؛ إذ يجوز أن توجد طرائق تدليلية متعددة لبيان المطلوب، لكن بعضها يمكن أعلق بهذه الدعوى من بعض، فيكون تخيّر أعلقها وأقواها: أولى وأجدر.

3- ضابط الاعتراض الأنساب:

ومقتضاه في صورته العامة: "يجب أن يكون النقد ملائماً للدعوى".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "عليك أن تعترض على دعوى المدعى على أنسب وجه ممكن".

فلا يكفي في نقد الدعوى ما يظهر بادي الرأي أنه كذلك، بل يتبعه الانتقاد على الوجه الذي يبدو أنه أكثر ملائمةً من غيره لهذه الدعوى؛ إذ يجوز أن تكون هناك وجوه متعددة للتعرض لها، لكن بعضها يكون أعلق بها من بعض، فيكون اختيار أعلقها بها: أولى وأجدر.

* وثالثها: الضوابط الصارفة لآفة الفرقه:

1- ضابط إحكام العبارة:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب آفات التعبير والتأويل".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المتعاونين أن يطلب الإحکام في صياغة أقواله وتحديد معانیه".

2- ضابط استقامة السلوك:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب سوء السلوك".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المتحاورين أن يطلب الاستقامة الأخلاقية في أقواله وأفعاله".

3- ضابط قبول الصواب:

ومقتضاه في صورته العامة: "ينبغي اجتناب المعاندة".

ومقتضاه في صورته الخاصة: "على كل واحد من المعاورين أن يقبل
النتيجة التي توصل إليها حوارهما، كائنةً ما كانت".

الفصل الخامس

مناقشة اعراض شهر ..

عقوبة المرتد⁽¹⁾

-
- (1) انظر وقارن بـ: تعقيب على بحث حد الردة، د/ عوض محمد عوض، (ص 208 - 210، 211، 214). ولا إكراه في الدين، العلواني، (ص 88، 15، 10، 102، 111، 147، 150، 121، 149، 175، 190، 159، 155، 116 - 115، 176، 113). والكلمات الأساسية، الريسوبي، (ص 106 - 116). والموافقات، الشاطبي، (3/ 339، 365، 366). وفي أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، (ص 191، 183). والإسلام وحرية الفكر، جمال البنا، (53، 49، 48، 50 - 51). والختارات وعقوباتها، د/ محمد بلتاجي، (ص 19، 20، 21، 24 - 26، 23). والتفسير الماركسي للإسلام، عماره، (ص 28 - 29، 10، 25). وجريمة الردة، القرضاوي، (ص 35 - 36). والحرية في الإسلام، عاصم حنفي، (ص 12، 16، 2). والردة: الخروج "من" أم الخروج "على"؟، د/ كمال المصري، مقال منتشر على موقع إسلام أون لاين. وحرية الفكر، الصعيدي، (ص 79، 80). والحرية الدينية، الصعيدي، (ص 131 - 130، 129، 143، 83، 69، 154). والحرية الدينية، عماره، (ص 133 - 132، 78 - 79). والإسلام والتعددية، عماره، (ص 12 - 13). والمحل، ابن حزم، (11/ 201 - 227). والإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، (ص 252). والردة وحرية الاعتقاد، د/ يحيى رضا جاد، البحث كله. وفي فقه الاجتهاد والتجديد، د/ يحيى رضا جاد، (ص 207، 213 - 215، 224، 228 - 230، 233 - 234).

الاعتراض:

كيف تدعى كلّ ما سبق، وهو مرفوض كليّة، ومتقوض رأساً، بحديث رسول الله ﷺ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"^(١)؛ فهذا ينقض ويتناقض مع كلّ ما أتيت به في بحثك هذا عن "الحرية الدينية" و "حرية التعبير"!... إلخ..

* * *

والجواب:

1- إن الردة التي يتعمّن البحث في حكمها هي "الردة المحسنة"؛ أي مجرد الخروج من الإسلام، سواء كان ذلك بالتحول إلى غيره من الأديان، أو بالخروج منه إلى غير دين.. أو - بتعبير أكثر دقة - مجرد الرجوع عن الإسلام صراحةً والتخلّي عنه بعد الدخول فيه.

أما الخروج على الإسلام - سواءً باللحاق بأعدائه أو أعداء أمتهم، أو بالتشنيع عليه - سبباً وقدفاً واستهزاءً - والكيد له أو لأمتهم، أو بمحاولة تحويل عوام المسلمين عن دينهم من غير طريق الممارزة الفكرية والإقناع والاقناع العقلي وإنما عن طريق التغريب بهم أو التلبيس والت disillusionment عليهم؛ باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم (أي: بالتغيير بعوام المسلمين وإغرائهم على الخروج منه بوسائل غير مشروعة) - فليس من طبيعة الردة، ولا هو من لوازمهما الحتمية.. ومن ثمّ، يتعمّن الوعي بالفرق بينها والتبّه إليها.. مع تأكيدي على أن "الخارج على الإسلام" يستوجب إزالـ العـقـابـ بـهـ قـطـعاًـ؛ لما يـمـثلـهـ مـنـ خـطـرـ عـلـيـ "مـقـومـاتـ الـاجـتمـاعـ الـديـنـيـ وأـصـوـلـ الإـسـلـامـ"ـ،ـ وـعـلـيـ "أـصـوـلـ الـجـمـعـمـ"ـ،ـ وـعـلـيـ "الـأـمـنـ الـعـامـ"ـ؛ـ

(١) آخرجه البخاري (6922) والنسائي (4060) والترمذى (1458) عن عكرمة عن ابن عباس. وأخرجه النسائي (4065) عن أنس عن ابن عباس.

إذ هو "محارب" - سواء كانت الحرابة "فكريّةً معنويةً"⁽¹⁾ أو "حربيّةً ماديّةً" - لا "محاور" ولا "مسالم".

وأكمل ثانيةً وبطريقة أكثر وضوحاً وحسناً وتحديداً: أن قضية البحث الأساسية - والتي يجب أن يتعرض لها كل باحث في موضوع الردة والمرتدین في ضوء نصوص الإسلام ومقاصده - هي "الردة المحسنة"؛ بمعنى تغيير الإنسان عقيدته، وما يبني عليها من فكر وتصور وسلوك، ولم يقرن فعله هذا بالخروج على الجماعة أو نظمها، أو إمامتها وقيادتها الشرعية، ولم يقطع الطريق، ولم يرفع السلاح في وجه الجماعة، ولم ينضم إلى أعدائها بأي صفة أو شكل، ولم يقم بخيانة الجماعة.. إنما كل ما كان منه: تغيير في موقفه العقدي، تَجَمَّع عن شُيُّهٍ وعوامل شُكٍّ في جملة عقيدته أو في بعض أركانها، ولم يقو على دفع ذلك عن قلبه، واستسلام لتلك الشبهات، وإنقاد لتأثيرها؛ تاركاً الإسلام ومعلناً موقفه الجديد.

1/ كل ما سبق تأصيله وذكره على امتداد بحثنا هذا - خاصةً ما ورد في "الفصلين الأول والثاني"؛ عن التعددية⁽²⁾، وعن الحرية الدينية، وحرية الرأي والتعبير - يجب استحضاره "مقدمةً" و"منطلقاً" و"مناقشةً" لهذا الاعتراض، فما سبق تأصيله هو - في اجتهادنا - من "المقاديد الكبرى" لشرعية الإسلام و"كلياتها الأساسية والقطعية" التي يجب أن تدرج تحتها الجرئيات، وأن تُعالج وتُفهم على هدي منها وفي ضوئها.. وهو - في نظرنا واجتهادنا - "المقدمة الصحيحة" و"الإطار الكلي والحاكم" الذي ينبغي أن ينطلق منه المرء عند الخوض في قضية الردة والمرتدین.

(1) وتقصد بها حصرًا: السب والقذف والاستهزاء.

(2) هنا على أ.د. كمال أبو المجد تعليقاً أوردته في تقديمه للكتاب (ص 14 - 15)، بخصوص العلاقة بين التعددية والردة، فليراجعه القارئ مشكوراً.

إن الكليات القطعيات لا نسخ فيها..

إن الكليات المحنكتات هن أُم الكتاب وأُس الشريعة، وهي حاكمة على الجزئيات ومقدمة عليها؛ أي أنه يجب فهم الجزئي في إطار الكلي..

إن الكليات القطعيات لا تقييد ولا تحصص؛ وإنما لانتفت عنها صفة القطعية.. وإذا ثبت أمر كلي قطعي فلا تؤثر فيه معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال ولا ما شابه ذلك؛ لأن القاعدة الكلية تستند إلى أدلة قطعية غير محتملة، بينما القضايا الجزئية المتعارضة معها ترد عليها الاحتمالات والتأويلات - وأحياناً الشكوك..

2/ إن القول - استناداً على ما يلوح للنظر العجول من حديث: مَن بَدَّ دِينَه فاقتلوه - بأن قتل المرتد يكون للردة وحدها، لا لشيء معها أو سواها، يتناقض تنافيًا واضحًا لا فكاك منه مع قاعدة "لا إكراه في الدين" السابق بيانها (ومع غيره مما سبق بيانه على امتداد صفحات هذا البحث، وما سيأتي); إذ قتلت آبى الرجوع إلى الإسلام إكراه له عليه.. فتعين رد هذا الفهم وعدم التسليم به.. ومن ثم، وجب - إحساناً للتلقي والفهم عن الله ورسوله، وبناءً على جميع ما سبق وما سيأتي - أن يُفهم هذا الخبر - وما قد يشبهه - على النحو الذي سيأتي بيانه ابتداءً من الفقرة القادمة مباشرةً.

3- لقد غفل صاحبُ الاعتراض عن طبيعة الردة والارتداد على عهد رسولنا المصطفى ﷺ.. إن فكرة الردة على عهد النبي ﷺ وعهد صدر الإسلام - أي فكرة الردة في (الواقع العملي يومئذ) - كانت مفترضة - اقتراناً ميكانيكيًّا - بعداوة الإسلام وحربه؛ فمن آمن بالإسلام كان يعمل لنصرته، ومن ارتد عنه كان يعمل على حربه ويلحق بالمرشken:

(أ) عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَحَدَّثَهُمْ بِمَسِيرِهِ وَبِعِلَامَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَبِعِيرِهِمْ. فَقَالَ النَّاسُ: نَحْنُ نُصَدِّقُ مُحَمَّداً بِمَا يَقُولُ! فَارْتَدُوا كُفَّارًا، فَضَرَبَ اللَّهُ أَعْنَاقَهُمْ مَعَ أَبِي جَهْلٍ (أَيْ أَهْمَّ قَاتَلُوا فِي بَدرٍ فِي صَفَوفِ الْمُشْرِكِينَ ضِدَّ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ؛ فَقُتُلُوا مِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ).."⁽¹⁾.

(ب) وعن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: "كَانَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَ وَلَحَقَ بِالشَّرِكِ (أَيْ: لَحَقَ بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ وَانْضَمَ إِلَيْهِمْ)، ثُمَّ تَنَذَّمَ، فَأُرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ (أَيْ أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ أَرْضَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَرْضَ قَوْمِهِ - الَّذِينَ هُمُ الْأَنْصَارُ؛ كَمَا جَاءَ فِي أُولَئِكَ الْحَدِيثَ - وَلَحَقَ بِأَرْضِ قَوْمٍ آخَرِينَ.. فَهُوَ قَدْ "أُرْسَلَ إِلَى قَوْمٍ" .. وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ قَدْ تَرَكَهُمْ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَمَّا احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أُرْسَلَ إِلَيْهِمْ) - : سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنْ فَلَأَنَا قَدْ نَدَمْنَا، وَإِنَّهُ أَمْرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَكَ مِنْ تُوبَةٍ؟ فَنَزَّلَتْ 《كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَيْفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ》 أَوْ لَيْكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ 《خَلَدِيْنَ فِيهَا لَا يَخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ》 إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 》 [آل عمران: 86: 89]. فَأُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ" ⁽²⁾.

(1) حديث صحيح. آخرجه أحادي - في آخر مسنده أهل البيت من مسنده - وأبو يعلى (2720) بسنده صحيح.

(2) حديث صحيح. آخرجه النسائي (4068) بسنده صحيح.

(ج) وعن أنس - رضي الله عنه - أنه قال: "كَانَ مِنَّا رَجُلٌ مِّنْ بَنِي النَّجَارِ [كان نصرانيًّا فأسلم]، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، [فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبَ لَهُ] فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَقِيَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَرَفَعُوهُ (أي: رفعوا من قدره وأعلوا من شأنه؛ لارتداده عن الإسلام وعودته للنصرانية) وَقَالُوا هَذَا كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ، وَأَغْرِبُوا إِلَيْهِ، فَأَمَاتَهُ اللَّهُ، فَدَفَنُوهُ، فَأَضْبَخَ وَقَدْ لَفْظَهُ الْأَرْضُ (أي: طرحته ورمته). [فَقَالُوا: هَذَا فَعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ؛ نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا مَا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ]. ثُمَّ عَادُوا فَحَقَرُوا لَهُ [فَأَعْمَقُوا فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا]، فَأَضْبَخَ وَقَدْ لَفْظَهُ الْأَرْضُ. ثُمَّ عَادُوا فَحَقَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ، فَأَضْبَخَ وَقَدْ لَفْظَهُ الْأَرْضُ، [فَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ (أي: ليس من فعل محمد وأصحابه)]، فَرَكُوكُوهُ مَنْبُوذًا" (١).

(د) قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذلوه منها". قال: فانطلقا تعادي بما خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، قلنا لها: أخرجني الكتاب، قالت: ما معني كتاب، فقلنا، لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الشياطين، قال: فأخر جته من عقاصها، فأتينا رسول الله ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلترة إلى ناس بمكة من المشركين، يخبرهم بعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: رسول الله ﷺ: "يا حاطب، ما هذا؟" قال: يا رسول الله، لا تعجل

(1) أخرجه البخاري (3617) ومسلم (2781) وأحمد (12846). والسياق للأخيرين، وما بين المعرفتين فهو للبخاري.

عليَّ، إني كنت امرئاً ملصقاً في قريش؛ كنت حليفاً، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين، من هم قرابة يحمون أهليهم وأموالهم، فأحبيت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ عندهم يدَا يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام (وهذا يعني، كما هو واضح بلا خفاء ولا لبس، لكل ذي لب: أن محاربة المسلمين وخيانتهم، على عهد رسول الإسلام وعهد صحابته الكرام، لازم من لوازم الارتداد عن الإسلام بعد الإيمان به؛ وإلا ما سارع حاطب رضي الله عنه ببني ذلك عن نفسه. فالارتداد عن الإسلام في ذلك العهد كان مقترباً "اقتراناً ميكانيكيًّا" بعداوة المسلمين ومحاربتهم وخيانتهم كما سبقت الإشارة). فقال: رسول الله ﷺ: "أما إنه قد صدقكم". فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال ﷺ: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدركك لعل الله قد اطلع على من شهد بدرًا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم". فأنزل الله السورة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تَسْخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِاءِ تُلْقَوْنَ - إِنَّمَا يَنْهَا الْمَوَدَّةُ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءُوكُم مِّنَ الْحَقِّ﴾ - إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ الْسَّبِيلُ﴾⁽¹⁾ و⁽²⁾ [المتحنة 1].

(1) أخرجه البخاري (4274) و مسلم (3007) و مسلم (2494). وهو حديث جليل يستوجب أن يفرد له بحث برأسه لتداركه واستنباط دقيق وعظيم ما فيه من فقهه وتوجيهه. وقد نقل فيها بعدً إن شاء الله.

(2) واستصحب هنا الحديدين الصحيحين الآتي الذكر بعد قليل، وما فيها من فقه؛ حديث صلح الحديبية، وحديث العقوبات مكررات للذنب: فإنها متماشية للأحاديث السابقة.

إذن (١)، الردة وقتلها كانت هي "التعبير" عن "التحول الشامل" لدى المرتد عن الولاء للأمة الإسلامية، والقبول بنظامها، واحترام شرائعها، والابتهاء إليها ثقافياً وحضارياً، والخضوع لقوانينها ونظمها؛ فتأتي ردته بمثابة "الإعلان" عن "القطيعة التامة" مع كل ما يقوم عليه كيان الأمة.. ففكرة الارتداد كنوع من ممارسة حرية العقيدة لم تكن واردةً وقتلها.. إن المرتد على عهد النبي ﷺ - أي في الواقع العملي - لم يكن يلزم بيته أو يحرص على سلامته مجتمعه، بل كان ينضم إلى أعداء الإسلام - أو يتلهز الفرصة لينضم إليهم - يقاتل (= يحارب بالسيف) معهم؛ فكان أمر النبي ﷺ بقتل المرتد: على قتاله مع الأعداء - إذ الردة مقترنة بالحرب والقتال يومئذ - لا على ردته عن الإسلام (٢).. فالعقوبة هي على "الخيانة العظمى" لا على " مجرد الارتداد" .. ومن ثم، وجب علينا أن نُقصِر إزالة العقوبة - بعد إحاطتنا بملابسات فرضها/ تشريعها (٣) - على المرتد المحارب أو الخائن للبلاد والعباد.

(١) انظر المامش السابق.

(٢) ولذات السبب، لم يقم النبي ﷺ بقتل المنافقين رغم كونهم قد ارتدوا بعد إيمانهم.. إنهم لم يقاتلوا المسلمين، بل كانوا أحياناً يقاتلون بجانبهم، أو يخلدون إلى الأرض أحياناً أخرى.. ولم يكن عدم قتلهم للجهل بعورتهم ونفاقهم؛ إذ النبي ﷺ كان يعلم نفاق كثير منهم بناءً على ما ثبت واستعلن من مواقفهم وأقوالهم وأفعالهم - لا بناءً على الظن والتخيّم.. وسيأتي مزيدُ بيان حول أمر المنافقين بعد قليل.

(٣) لقد كان رسول الله ﷺ يعالج - نحن نكرر - وقتلها جريمةً مرتكبة؛ اختلط فيها السياسي بالقانوني بالاجتماعي؛ حيث كان رجوع المرء عن الإسلام - آنذاك - نتيجةً طبيعيةً لتغيير موقفه من الأمة والجماعة والمجتمع والنظم والدولة؛ أي تغير الابتهاء والولاء تغييراً تاماً.

وبناءً عليه، فلا يجوز - في رأينا واجتها - عقاب المرتد - في زماننا - على ارتداده أصلًا؛ لأنه من الإكراه في الدين، وقد نفاه القرآن الكريم نفياً قطعياً عاماً شاملًا في مواضع لا تُحصى، بصرىح العبارة وبدقيق الإشارة معاً - كما مر البيان والتفصيل على امتداد صفحات هذا البحث - ، ولا اختلاف "طبيعة الارتداد" عن ما كان في عصر النبوة وصدر الإسلام كما تبين لنا في السنة الصحيحة.

4- وفيها سبق الكفاية كل الكفاية، ولكتنا - إزالة للشبهة وإقامة للحججة وبياناً للناس - نزيدُ فنقول:

صحيح أن النبي ﷺ قال: "من بدأ دينه فاقتلوه"، ولكن صحيح أيضاً أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ^(١).

وبالجمع بين هذين الحديثين ^(٢) - وجمع الأدلة، وحمل المطلق منها على المقيد، هو من عمل الراسخين في العلم - يظهر واضحًا أن "المبدل لدينه المستوجب للقتل" هو "التارك لدينه المفارق للجماعة المسلمين" ..

و"مفارة الجماعة" - وهي إضافة من رسول الله ﷺ لا يمكن أن تكون دون فائدة أو أثر في وجوب الحكم - تعني التمرد والعصيان والمحاربة والانضمام إلى العدو المحارب.. "مفارة الجماعة" - في اللسان النبوي الشريف، بل وفي اللسان الإسلامي كله: أعمال ظاهرة تسعى لتشتيت شمل المسلمين وتفتیتهم وهدم وتقويض مقومات حياتهم ^(٣) و ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (6878) ومسلم (1676) والنسائي (4016)، واللفظ للأخيرين، وهو أصح ألفاظ هذا الحديث، وتخصيل ذلك لا يسع له المقام.

(٢) بالإضافة إلى استحضار واستصحاب كافة الأحاديث السابق والأتي ذكرها هنا.

(٣) يقول ﷺ: "من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم ويفرق جاعتكم، فاقتلوه". أخرجه مسلم (1852). وفي رواية أخرى صحيحة: "إنه =

= ستكون بعدي هنات وهنات، فمن رأيتمه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمر أمة محمد ﷺ، كائناً من كان، فاقتلوه، فإن يد الله على الجماعة، فإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض". أخرجه النسائي (4020) بسنده صحيح.

ويقول **رسوله** ضمن حديث طويل: ".. تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، فقلت [أي] حذيفة بن اليمان راوي الحديث، رضي الله عنه]: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال **رسوله**: فاعترض تلك الفرق كلها، ولو أن تعصّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك". أخرجه البخاري (3606)، 7084 ومسلم (1847).

ويقول **رسوله**: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه (لاحظ دقة التعبير النبوي، "يكرهه وليس "محرّماً") فليصبّر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات: إلا مات ميّة جاهلية". أخرجه البخاري (7054)، 7143 ومسلم (1849).

ويقول **رسوله**: "من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات: مات ميّة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمية يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة أو ينصر عصبة، فقتل: فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرّ برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي الذي عهّد عهده، فليس مني ولست منه". أخرجه مسلم (1848) والنسائي (4114).

ويقول **رسوله**: " تكون في أنتي فرتان (أي ثقتنان، وما معسرك على رضي الله عنه، ومعسرك معاوية)، فتخرج من بينهما مارقة (أي الخوارج) يلي قتلهم أو لا هم بالحق". أخرجه مسلم (1065).

* قبل كل ذلك وفوقه تدبر قول الحق جل وعلا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَنْفَرُوا﴾ .. إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالْفَلَّافَةُ بَيْنَ قَلْوَيْكُمْ ﴿آل عمران 103﴾.. و﴿فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْزُقْتَ قَوْنِي﴾ [طه 94].. و﴿وَمُفَرِّقُوْتَ بَيْنَ الْمَرْءَةِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة 102].

* ولغة:

"فِرَقٌ": جزع واشتد خوفه.

و"الفَرْقُ" و"الفَرْقُ" من الرجال: شديد الفزع جلجلة.

و"فارقه" مفارقة وفراقاً: باعده وقطع ما بينه وبينه.

و"أفرق" فلاتاً: جعله يخاف أو يمزع.

=

5- ونزيد فنقول:

قتل المرتد - فيها يبدو لنا - مجرد ردته - أي مجرد كفره بعد إسلامه - متعارضٌ تعارضًا بيناً لا فكاك منه مع ما قررته السنة الصحيحة من كون

= "الفرق": تفرق القلب من الخوف؛ وهذا يوحي بـ "الشتت" وـ "التفتت" وـ "الذهاب شعاعاً".

وـ "أفرق" الرجل غنمته: أضلها وأضاعها.

فكانت مادة "الفرق" تدور حول معانٍ "الخوف والتخييف والفزع والإفزع"، وكلها من لوازم "البغي بغير الحق"؛ أي من لوازم "العدوان" .. وفي ذات الامتداد، وعلى ذات الخطى، يدور أصل معنى مادة "الفرق" التي تقارب - كذلك - "الفلق"؛ لكن "الفلق" يقال اعتبارًا بالانشقاق، وـ "الفرق" يقال اعتبارًا بالانصال.

وبناءً على ذلك كله: يتضح تمامًا أن وصف "مقارقة الجماعة": وصف "تأسيسيٌّ" ، منفصل عن ومضاف إلى، "ترك الدين" ، لا وصف "كاشف" لـ " مجرد ترك الدين" - كما ظنَّ بعض كتاب العلماء قدبيًا وحديثيًا -؛ إذ ليس كُلُّ تارك للدين مفارقًا للجماعة، كما أنه ليس كُلُّ مفارق للجماعة تاركًا للدين.

(4) ولا يمكن أن يدخل في ذلك - عقلاً ونقلًا - ، كما سبق البيان على امتداد هذا البحث - مجرد "الاختلاف الديني العلني" ابتداءً أو استمراً، عسكًا بما عليه المرأة من دين أيًّا كان هذا الدين، أو ارتداً عنه.

المشكلة هي في "الفرقة والافتراق" لا في " مجرد وقوع الاختلاف" .. وبتعبير آخر: المشكلة هي عندما يُتَّخِذ الاختلاف ذريعة لـ أو يؤدي إلى، الفرقة والافتراق وتعادي أحساء الأمة وتنازع الطوائف وبالباسها شيئاً وإذًا ببعضها بأمس بعض؛ خرقًا للصف، وإنسادًا لذات البين، وبغيًا على المسلمين واستباحة لدمائهم أو أموالهم أو أغراضهم المخصومة إلا بحقها.. تدبر قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آخْتَلَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْيَتْهُمْ بَعْدَهُمْ﴾ (الفرق: 213)، و﴿وَمَا آخْتَلَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّ بَعْدَهُمْ﴾ [آل عمران: 19] .. ومعلوم قطعاً - على امتداد التاريخ - ما آل إليه اختلافُ أهل الكتاب؛ تقيلاً واحتراباً وتعاديًّا ونزقاً وشتتاً وفتنةً وشرذمةً.

العقوبات، حدوداً وتعزيراتٍ، مكفرات للذنوب - وبهذا يتضح فساد تعليل قتل المرتد بمجرد كفره بعد إسلامه: إذ قتل المرتد لا يُكفر عنه جُرمَه؛ فالله تعالى: «لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ» [النساء 116]؛ فليس من العقول في دين الإسلام أن يرتد إنسان عن دين الله فيقتل حداً في الدنيا ليُعْتَقَ من العذاب الأكبر يوم القيمة.. ومن ثم، وجب أن يكون قتله لمعنى زائد عن مجرد كفره بعد إسلامه (وهو الحرب والعدوان والقتال كما سبق البيان).

أما الدليل على أن "ما قررته السنة الصحيحة من كون العقوبات - حدوداً وتعزيراتٍ- مكفرات للذنوب" فهو حديث رسول الله ﷺ:

عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال: "كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرووا ولا تزنووا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا بيتهان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفَّ منكم فأجره على الله، ومنْ أصاب من ذلك شيئاً فعقوبَه فهو كفارة له، ومنْ أصابه من ذلك شيئاً فسترَه الله عليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه" (١).

فهذا حديث صحيح صريح في أن العقوبة في الدنيا على ذنب ما تسقط عن مرتكبها عقوبة الآخرة، سواءً كانت عقوبة الدنيا حداً أو تعزيراً؛ لأن آية المتحنة - وكذلك هذا الحديث- اشتغلت على: "ولا يعصينك في معروف"؛ والعصيان في المعروف ليس فيه حُدُّ في الإسلام، وإنما فيه التعزير، فثبت المراد بحمد الله.

(1) أخرجه البخاري (18، 6784).

6- ونزيد فنقول:

إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي عَقْدِهِ لِصَلَحِ الْخَدِيبَةِ مَعَ قَرِيشَ - تَلَكَ الْمَعَاهِدَةَ السِّيَاسِيَّةَ الَّتِي سَيَسْتَمِرُ نَفَادُهَا عَشْرَ سَنِينَ - يَوْافِقُ عَلَى اسْتَرَاطَ قَرِيشَ عَلَيْهِ تَرْكُ كُلِّ مَنْ ارْتَدَ عَنِ الإِسْلَامِ ذَاهِبًا إِلَيْهِمْ دُونَ مَلَاقَةِ مِنْهُ وَلَا مَطَالِبَ:

عَنْ أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ".. اشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نُرْدِهْ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ الصَّحَابَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكَتُمْ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ: فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ: سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمُخْرَجًا" ⁽¹⁾.

وَوَاضِحٌ أَنَّ هَذَا الشَّرْطُ لَا يَنْصُ عَلَى شَكْلٍ مُعِينٍ لِلْمُجِيءِ؛ وَعَلَيْهِ فَهُوَ شَاملٌ لِكُلِّ مَنْ خَرَجَ إِلَى مَعْسَكِ قَرِيشَ بِشَكْلٍ مُعِينٍ حَرًّا أَوْ فَرَارًا وَهَرَبًا.. وَلَوْ ارْتَدَ أَمْرِئٌ عَنِ الإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى قَرِيشَ فَحُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْتَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقِضًا لَهُ هَذَا الشَّرْطُ - .. فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ حدٌ شَرِعيٌّ يُقْتَلُ أَوْ يُعَاقَبُ بِمَقْتَضَاهِ كُلِّ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيَّاهُنَّ - لِمَجْرِدِ ذَلِكَ - لَا وَافَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَلَا رَضِيَ بِهِ.

7- قد يقول قائل: اجتهدناك هذا في مسألة الردة منقوض بأثر معاذ: عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: "أقبلت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِيَ رجلان من الأشعرية، أحدهما عن يميني والآخر عن يسارِي، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستاك، فكلاهما سأله، فقال: "يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس". قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنها يطلبان العمل، فكأنني أنظر إلى سواه

(1) أخرجه مسلم (1784).

تحت شفته قلصت، فقال: "لن، أو: لا نستعمل على عملنا مَنْ أراده، ولكن اذهب أنت يا أبياً موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن". ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: انزل، وإذا رجل عنده موتف قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا فأسلم ثم تهود، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات"⁽¹⁾.

والجواب:

(أ) لقد قلنا مرازاً: "إن الردة على عهد رسول الله وصحابته كانت مقترنة افترانًا ميكانيكياً بالعداوة للإسلام ومحاربته؛ بحيث إن أي مرتد عن الإسلام كان ينضم فعليًا للمحاربين للإسلام". وهؤلاء - أقصد المرتدين على عهد النبي وصحابته - إن تم القبض عليهم قبل انضمامهم لأعداء الإسلام ومحاربيه قُتلوا، وإن فروا فليس إليهم من سبيل.

وآخر معاذ إنها يُنزل على الحالة الأولى: أي أنهم قد استطاعوا القبض عليه قبل انضمامه للأعداء والمحاربين. وإلا فهو اجتهاد مرجوح منه (رضي الله عنه) لا نوافقة عليه.

وال الأولى، بل المتعين، تنزيله على الحالة الأولى؛ لأنها - كما سبق الإيضاح - هي التي شرع فيها ولأجلها القتل؛ أي حالة المرتد المحارب؛ حلال لقول الصحابي على أحسن حامله؛ أي حلال له على مقتضى الأدلة الشرعية في الباب، وفيها لرأيه في صوتها وعلى هدي منها. وإلا فهو غير ملزم لنا.

(1) أخرجه البخاري (6923) ومسلم (1733).

(ب) ولندع جانباً ما في "أ" ، مع ما فيه من حجة نيرة بحمد الله، فنقول -
تنزلاً: قول سيدنا معاذ بن جبل - رضي الله عنه -: "قضاء الله
ورسوله" ، إن حمل على أنه يفيد قتل المرتد لمجرد رده، يتحمل أموراً:
- إما أن هذا هو ما فهمه سيدنا معاذ - رضي الله عنه - من كتاب الله
وسنّة رسوله. وهو - بذلك - اجتهاد منه غير ملزم لنا؛ لأنه لا يُوحى إليه،
 وإنما رأيه - كسائر المجتهدين - دائر بين الأجر والأجرتين. ثم إنني لم أجده له
حجّة تعضّد رأيه، بل وجدتُ - من القرآن والسنة والمعقول - ما يضاده
وينقضه، مما سبق بسطه في هذا البحث. فضلاً عما وجده من حجج غير
منقوضة تُرجمح - في ظني -رأيي على ما عداه من آراء !

- وإما أنه قد سمعه من رسول الله ﷺ. وهذا سؤال يطرح نفسه: أين
هو نص هذا الحديث الذي يُؤمر فيه بقتل تارك الإسلام لمجرد ذلك؟!
وهل نصه، إن وجد، يسمح بأن يُستنبط منه ما ذهب إليه من حملوا أثراً معاذ
على ما حملوه عليه؟!

فإن قيل: الحديث هو "مَنْ بَدَلَ دِينَهْ فَاقْتُلُوهُ".

قلنا: فهمكم لهذا الحديث غير صحيح، وقد أوضحتُ فهمه الصحيح
- في نظري - فيما سبق من حديث، فارجع البصر كرة أخرى إن شئت.

وإن قيل: بل غير هذا الحديث؟

قلنا: أين هو هذا الحديث المزعوم؟ لا يوجد قط! وهل يمكن أن
يُستنبط منه ما يخالف ما سبق بسطه من أدلة؟!

(ج) لنفرض - جدلاً وتزللاً - أن أثراً معاذ هذا صريح في قتل المرتد لمجرد
رده (١)، فهل يجوز إعماله أو الأخذ به؟ الصواب - في نظري - أنه

(1) وهو غير صريح في ذلك كما سبق البيان.

لا يجوز؛ لضادته ونقضه لما سبق بسطه من أدلة القرآن والشريعة والمعقول، ف الحديث آحاد كهذا لا يقوى على أن يقف في وجه هذه الكثرة المتراكمة من الحجج العقلية والشرعية، ومن ثم: كان مردوداً بلا مرية.

(د) لا تزال بحمد الله الأدلة - التي بيّنتها، ودفعت ما ورد أو قد يرد عليها من شبّهات واعتراضات - على قطعية وعموم وشمول منع الإكراه في الدين ابتداء وإبقاء: قائمة ملزمة لكل صاحب اعتراضٍ علىَّ، ولا جواب لهم عليها، فليكن القارئ الكريم مِن ذلك على ذكر!

8- قد يُدعى أيضاً:

"إن التعبير العلني والتصريح عن معتقدات مخالفة لمعتقدات الإسلام قد يفسر بأنه إعلان حرب على قيم الدين، وبالتالي يتم تصنيف التعبير الحر عن المعتقد المخالف بأنه تآمر وخيانة وخروج على الجماعة، وهو وضع يستحق القتل". اهـ

والجواب - فوق ما مر من بيان ورد أول بحثنا هذا عن هذه النقطة بالتحديد⁽¹⁾ - :

- هذا غير مُسلم؛ لأن مجرد إعلان معتقدات مخالفة لمعتقدات غالبية أفراد مجتمع من المجتمعات يدخل تحت بند "حرية الرأي والفكر والبحث العلمي"، وإن وجب لزاماً أن نمنع دعاة الإسلام في البلاد غير الإسلامية من ذكر المعتقدات الإسلامية صراحة (وهي قطعاً مضادة في جزء كبير منها

(1) سنجمع هنا كل ما تفرق في الصفحات السابقة بهذا الخصوص؛ تيسيراً وتسهيلًا على القارئ الكريم؛ رغم كوني أكره ذكر ما سبق ذكره، ولكن حق القارئ علينا في التسهيل والتيسير يبيّن ذلك.

لمعتقدات وفلسفات ورؤى الأديان والمجتمعات الأخرى غير الإسلامية)، وهذا باطل، وما لزم منه باطل فهو باطل؛ إذ المعيار هنا هو: أن ما هو حق لنفسك هو كذلك حقٌّ لغيرك؛ بمعنى "العدل الإسلامي" الذي هو القيمة القطب في الإسلام.. "حِب لأخيك ما تحب لنفسك" .. وما كان حقاً لك تُطالب به غيرك في تعامله معك: كان واجباً عليك يُطالبك به غيرك في تعاملك معه.. هذا صريح العدل !

- ثم إن الله تعالى يقول: ﴿أَذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ﴾ [التحل 125].. فكيف ندعوه، بل وكيف نجادل، بل ومع من نجادل، بل وفي أي شيء نجادل: لو كان مجرد "التعير العلني والصريح" عن المعتقدات غير الإسلامية بمثابة إعلان حرب على الدين يستوجب قتل فاعله؟!!

- ثم إن هذا يستلزم، فوق ذلك، تحريم وإحراق جميع كتب "علم مقارنة الأديان" الذي أنشأته الحضارة الإسلامية إنشاء، أليس لـه، بل كلـه: "تعير علني وصريح ومحكم" لكل الشبهات المثارـة حول الإسلام عقيدة وشريعة، ثم مناقشتها وتفنيدها؟!

- أما إعلان الحرب على دين الأغلبية وقيمها في أي مجتمع من المجتمعات فإنـما يكون بـ: سب هذه القيم أو الاستهزـاء بها والـسخرـية منها (لا مجرد طرحـها على منضـدة "المـادـولة العـقـلـية والـفـكـرـية والـفـلـسـفـية").. وهذا ما لا نقبلـه بـاطـلاق تجـاه كافة المـعـقـدـات: إسلامـية وغـير إسلامـية؛ لأنـه مصادـم لـقوـاطـع القرآن؛ يقولـ تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا يُغَيْرُ عِلْمَهُ﴾ [الأنعام 108]. ثم إنـه، فوق ذلك، محـرم بالـنظر إلى مـالـات الـأـفـعـال؛ فـمـآل السـبـ والـقـذـفـ والـاستـهـزـاءـ: زـرعـ

البغضاء بين الساب والمسبوب، ونشر بذور الأحقاد، ورئي حقوق الانتقام، ثم: تبادل هذا السب والقذف، ثُمَّ التخطيطُ للفتك بالغير ابتغاء إسكات لسانه إلى الأبد. وهذا كله مضادٌ لـ "مقصد التعارف" الذي نص عليه الإسلام: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا﴾ [الحجرات: 13].

بل إن مقصد التعارف ذاته - والذي سبق بيانه تفصيلاً أول بحثنا هذا - يقتضي أن نفتح الباب للتعبير العلني والصريح عن الأفكار والمعتقدات - كل الأفكار والمعتقدات -، وإلا فكيف يتم تنفيذ وتفعيل هذا المقصد الرباني على أكمل وجه وأتمه، "مقصد التعارف العقلي والفكري بين البشر" الذي هو أحد أوجه "مقصد التعارف العام الشامل"؟!

- أما سياسة (تسميم الآبار) و(الدس في الخفاء) - وقد سبق أن ذكرنا ذلك بنصه، ولكن خطورته وشديد أهميته أكتره بنصه مرة أخرى - التي تتبعها الحملات التبشيرية - باستهدافها لعوام المسلمين من خلف ظهر دولهم؛ بنشر كتب التشكيك في الإسلام وعقائده وأحكامه بينهم - فإن ثبت على أحد أنه منهم أو ملتحق بهم أو متعاون معهم؛ فإن جزاءه القتل - أو العقاب - لا محالة؛ إذ هو يسعى لفتنة المسلمين عن دينهم - باستغفال دولهم؛ المنوط بها حفظ دين وتدين أفرادها؛ إذ لا يوجد فرد إلا ويسعى قدر طاقتة للحفاظ على دينه وتدينه -.

والفارق بين - لا يحتاج إلى إيضاح - بين (فتح المجال للمساجلات والمناظرات والمواجهات والمبازرات الفكرية العلنية؛ ليؤمن من بعدها من شاء الإيمان أو يكفر ويرتد من شاء الكفر والارتداد) و(محاولة تحويل عوام المسلمين عن دينهم؛ عن طريق التغريب بهم أو التلبيس والتدعيس عليهم؛ باستغلال جهلهم أو حاجتهم وفاقتهم وسوء أوضاعهم).

ـ إذن، وبناءً على جميع ما سبق، نقول ونؤكّد: مَنْ اقتصر مجال الشك أو الإنكار عندهم على خصوص العقيدة، فهو لاءٌ: إن ستروا أمرهم، ففي الستر حماية لهم؛ حيث يتعاملون مع المجتمع بظاهر أمرهم، والله يتولى الغيب منهم.. وإن ظهر منهم شك أو جحود، وصرحوا بذلك و/أو كتبوا فيه الكتب والدراسات، فليدخل العلماء والمختصون معهم في حوار بالحكمة والمعونة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن؛ حوار طويل ليس له أمد معين.. وإذا أرادوا إغلاق باب التحاور بينهم وبين العلماء، مكتفين بما استقرروا عليه من اعتقاد جديد، فلا تثريب عليهم.. مع ضرورة ألا يترك العلماء أي شبهة دون دراسة - بل دراسات- تزييلها وتقرر الحقيقة فيها.

ف "الخروجُ من الإسلام" بمبعث شعور المرء المسلم بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيدفعه ذلك إلى الخروج من الإسلام وإعلان ذلك الاختلاف، حتى كفله له الإسلام - كما نفهمه-^(١).

إن مجرد "إعلان الاختلاف مع ما أتى به الدين وطرح أفكار مغايرة له"، فاعله لا يُقتل، ولا يجوز لنا أن نقتله، ولا أن نعاقبه:

(أ) لأن القرآن الكريم قاطعٌ في الاقتصار على العقاب الآخروي للردة؛ إذ العقاب الدنيوي عليها إكراه على الدين والإيمان؛ وقد نفاه القرآن المجيد كما سبق البيان والتأصيل والتفصيل.

ولِخُلُوُّ القرآن الكريم، على كثرة الآيات التي تناولت أمر الردة والمرتد़ين، من النص على عقوبة دنيوية للمرتد.. إذ كل ما رتبه القرآن

(١) وبتعبير آخر: لقد كفل الإسلام للمرء "حرية الإيمان" و"حرية الفكر" و"حرية الكفر".

المجيد على الردة: خسر ان المرتد وحبوط عمله و تعرضه لسخط الله وغضبه ولعنته وخلوده في العذاب الأليم في الآخرة.. ولو صح أن يكون للردة عقاب لكان المقام مناسباً في هذه الآيات المتکاثرات للنص عليها.. فهذه الآيات وردت في سياق الحديث والبيان التفصيلي والمكرر لأمر الردة والمرتدین، فلما خلت من ذكر العقوبة الدينية كان ذلك قرينة قوية راجحة على عدم وجودها، فيها يمكن تسميتها بـ "النفي المقامي" لا "النفي اللغطي"، لاسيما وأنَّ أمر العودة إلى الكفر بعد الإيمان أمر جلل.. فلما أمسكت النصوص القرآنية عن تقرير عقوبة دنيوية لها - رغم مناسبة المقام القوية والشديدة لذلك - واكتفت بذكر وتفصيل الجزء الأخرى: كان ذلك يعني أنَّ هذا هو كل الواجب والمطلوب حال أمر الردة والمرتدین.

ويزداد هذا تأكداً، فوق ما سبق، بملحوظتنا أنَّ القرآن الكريم عندما عرض في نصوص - أقل عدداً بكثير من نصوص الردة - معاصر لا تدانيها أبداً في الشناعة، حرص على بيان عقوباتها الدينية.. تأمل نصوص القتل والحرابة والسرقة والزنى والقذف.. ثم ارجع البصر إلى نصوص الردة كرَّة أخرى: يتأكد لك وجاهةٌ ما سبق لك الآن.

(ب) ولأنَّ السنة المشرفة، بإحسان الفهم لها، مبيئَة أن الارتداد - دون التورط بأية أمور أخرى فيها حرب أو قتال أو عدوان على الأمة وكيانها أو تهديد لمواطنيها ومصالحها - لا عقاب عليه في حياتنا الدنيا، بل العقوبة أخرى فلقط؛ لأنها لا تتعلق، في هذه الحالة، إلا بـ "حق من حقوق الله الخالصة له سبحانه" .. ومن ثم، فهو سبحانه الذي يتولى - وحده لا غير - استيفاء حقه ذاك يوم القيمة⁽¹⁾.

(1) وقد سبق تفصيل هذا المعنى فيها ورد في (ص 44 - 51).

(ج) ولأن ذلك الفاعل "صاحب رأي وفكرة"، علاجُه "الحوار وكشف الشبهات وإزالة الغشاوات" لا "القطع والسياف"⁽¹⁾.

فالردة إذاً كانت اختياراً فكريّاً، وصاحبها يعيش في الأمة ويتميّز إليها ولا يخرج عليها أو يوالي أعداءها، فإنه يقر على جديد اعتقاده، ويُحاور - إن شاء المحاور - إلى نهاية عمره، ويُدعى إلى الإسلام - بالتي هي أحسن - كما يُدعى الكافر الأصلي سواءً بسواء.

وبناءً على ما انتهى إليه بحثنا واجتهادنا، نقول بكل وضوح وصراحة: إن ارتداد أمرئ ما علينا، ومنافحته فكريّاً عن موقفه الجديد - مادام لم يقرن رده، كما نكرر ونؤكّد، بأفعال تقوض أساس الجماعة والمجتمع، ومادام مخترمًا لها ولما يتفرع عنها من نظم وشرائع - لا يُعد خارجاً منه على الأمة ولا نظامها.. ومن ثم، لا يجوز لنا أن نسميه بسوء؛ لأجل كل ما سبق وتناوله بيانه وتفصيله من حجج وبراهين، ولأن وضعه - بعد ارتقاده - في المجتمع المسلم كوضع غير المسلم فيه.. إذ ما دامت حقوق المواطنة محفوظة، وبدأ المجتمع مواطنة متسبعاً، للمختلف عن الجماعة في الدين - أقصدُ غيرَ المسلم في المجتمع الإسلامي⁽²⁾ - مع كونه خارجاً عن حد الإسلام، فلا يُعدُ ارتقاده المرء عن دين الجماعة مانعاً إياه من ممارسة حياته بشكل طبيعي داخل المجتمع؛ بجامع التساوي بينهما في "المركز القانوني"؛ وهو مفارقهما لحدود الإسلام.. فما ثبت لفريق يثبت للآخر ولا فرق.

(1) إن مناط الثواب والعقاب في الإسلام هو العقل والإرادة والحرية؛ إذ العقل هو مناط التكليف.. والاستطاعة شرطٌ فيه.. وركن الاستطاعة يقتضي "حرية الإنسان في اختيار فعله"؛ ليترتب عليه مسؤوليته عنه.

(2) مفهوم أهل الذمة الفقهي مساوي، في جوهره، لمبدأ المواطنة القانوني. وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام، وإن كان قد ورد لبيان ذلك إشارات كثيرة مفيدة في هذا الجانب.

إن جامع ورابط الدولة الإسلامية - فيما نرى - متسعٌ لمن كفر بعد إيمانه مادامت "الكلمة" - لا "السيف" - هي سلاحه في الخروج عن الإيمان الديني.. إن الردة عن الإسلام إذا لم تشق "الجامع السياسي" للرعية والأمة والدولة الإسلامية - أي إذا لم تسلك سبيل "الخروج والمفارقة السياسية"؛ أي سبيل الحرب والقتال والعدوان - فإن صدر الإسلام متسع لها؛ لأن "الجامع السياسي" في المجتمع المسلم - على عهد النبي (عليه الصلاة والسلام) - قد اتسع لأكثر من دين⁽¹⁾.

وكذلك كان الحال - على عهد النبي ﷺ - مع المنافقين - الذين ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم، مع إظهارهم الانحراف في جماعة المسلمين -؛ فلأنهم قد حافظوا على "جامع الوحدة السياسية للأمة والدولة"، ولم ينضموا علانيةً لأعداء الإسلام، لم يقاتلهم أو يقتلهم رسول الله ﷺ، حتى عندما كانت تظهر فلتات الألسنة التي تفضح التفاق وتتبين عن كفر لا شك فيه.. وحتى مع معرفته ﷺ بأعيان كثير منهم⁽²⁾.. وحتى مع فضح القرآن

(1) وقد جاء في صحيفـة المدينة - ذلك الـاتفاق الذي وقـعـه النبي ﷺ مع اليهود: "يهود أمة مع المؤمنين.. لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم.. وعلى اليهود نفقـتهم، وعلى المسلمين نفقـتهم.. وبينـهم التـصرـفة على مـن حـارـبـ أـهـلـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ.. وبينـهم النـصـحـةـ والنـصـيـحةـ والـبرـ دونـ الإـثمـ.. وما كانـ بـنـ أـهـلـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ منـ حدـثـ أوـ اـشـتـجارـ فإنـ مرـدـهـ إـلـىـ اللهـ إـلـىـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللهـ".

انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوـيـ والخلافـةـ الرـاشـدةـ، جـمعـ وـتحـقيقـ دـ/ـ محمدـ حـيدـ اللهـ الحـيدـرـ آـبـادـيـ، صـ (39ــ47). وقد حقـقـ العـلامـةـ عبدـ اللهـ ابنـ يوسفـ الجـديـعـ ثـبـوتـ نـصـوصـ صـحـيفـةـ المـدـيـنـةـ هـذـهـ فـيـ جـزـءـ لمـ يـشـرـ بـعـدـ.

(2) لقد أمرـ اللهـ رـسـوـلـهـ بـجـهـادـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ: «يـأـيـاـ الـنـبـيـ جـهـادـ الـكـفـارـ وـالـمـنـافـقـينـ وـأـغـلـظـ عـنـهـمـ» ﴿التـوبـةـ 73﴾؛ فـكـيفـ يـأـمـرـ اللهـ رـسـوـلـهـ بـجـهـادـ الـمـنـافـقـينـ وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ أـعـيـاـهـمـ -ـ كـمـاـ يـدـعـيـ الـبعـضـ -ـ؟ـ

= ولقد قال الله تعالى فيهم: ﴿ هُوَ الْعَدُوُّ فَاتَّحِذُرُوهُمْ ﴾ [النافقون 4]؛ فكيف ينص جل شأنه على ذلك ويحذر منهم كل هذا التحذير، ثم يقال بعد كل هذا أن النبي ﷺ لا يعرفهم بأعيانهم؟!

وكيف يخفى أمرهم على النبي ﷺ وقد قال تعالى مخاطبًا رسوله: ﴿ وَلَا تَعْرِفُوهُمْ فِي لَخْنِ الْقَوْلِ ﴾ [عدم 30]؟

وكيف يخفى نفاق المافقين على النبي ﷺ وهم يعيشون بينه وبين الناس؛ فتبدوا عليهم أمارات النفاق وإن حاولوا إخفاءها؛ لأن ما تتطوي عليه القلوب ظاهر لا محالة - ولو بعد حين - على الوجوه وفي الحركات والسكنات:

ومهما يكن عند امرئ من خليةٍ وإن خالماً تخفى على الناس تعلم
﴿ وَقَدْ يَدُورُ فِي ذَهَنِ الْبَعْضِ - إِذَا مَا سَلَمَ بِهَا سَبِقَ - تَسَاؤلُ: كَيْفَ يَأْمُرُ اللَّهُ رَسُولُهُ
بِجَهَادِ الْمُنَافِقِينَ وَالْغُلْظَةِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ تَدْعُوا أَنَّ الْمُنَافِقَ - فِي الْإِسْلَامِ - لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ
بِسُوءِ مَادِمٍ مَحَاكِظًا عَلَى مَقْتَضِيَاتِ الْجَامِعِ السِّيَاسِيِّ؟! ﴾

فأقول: لقد أمر الله بجهاد الكفار، فهل هذا يعني أن نرفع راية الجهاد والإغلاط في وجه كل كافر مسلمًا كان أم غير مسلم؟! أم أن الصواب - الذي يقتضيه الاستقراء الشامل للنصوص، والفهم الشمول لها، وفهم التصوص الجزئية في ضوء مقاصد الإسلام وثوابه وكلياته - أن تُرْفَعَ في وجه كل كافر محارب لا غير (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر أول هذا البحث).. وكذلك الشأن في المافقين؛ فإنما يُجاهَدُ منهم وينظرُ عليه: مَنْ اشتدَّ كيدهُ للمُسْلِمِينَ أَوْ اشتدَّ وطأتهُ عَلَيْهِمْ وَأَذَاهُ هُمْ - أي ﴿ أُولُوا الْأَطْوَلِ مِنْهُمْ ﴾ [التوبه 86] .. فجهادنا ليس موجهًا لكل المافقين، وإنما لـ ﴿ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ [التوبه 83].

ثم إن كيفية المجاهدة والإغلاط لم تعينها الآية؛ لتترك لنا فسحةً نستطيع من خلالها أن نتعامل مع من أماننا - من الكفار المحاربين والمافقين العترة - بحسب حاله؛ تارةً بالعقاب، وتارةً بإظهار الحجة، وتارةً بتجنب الرفق بهم، وتارةً بالانتهار... الخ.. ولذلك وجدنا القرآن الكريم يأمر النبي ﷺ بمنع "عنزة المافقين" - لا "كل المافقين" - من الغزو معه طيلة حياتهم.. ويعتنه من الصلاة عليهم والدعاء لهم بعد مماتهم.. انظر: [التوبه 81 - 84]؛ إذ لفظ الآيات وسياقها يدلان بما لا مجال للشك أو المجادلة فيه على أن المقصود بما سيأتي فيها من أحكام هم المخالفون =

الكريم لتصرات بعضهم وتعريفه لهم بالوصف لا بالاسم.. لقد ظلوا في إطار الجامع السياسي، فظل النبي ﷺ يحافظ على متضيّات ذلك الجامع، ومنها من هم طالب بقتلهم على خطأ ذلك⁽¹⁾؛ إذ هم يعيشون في إطار

= الذين فرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله، والذين كرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم، والذين حاولوا تبييض المجاهدين بقولهم: "لا تنفروا في الحر" .. فهم إذن ليسوا منافقين عاديين، وإنما من عادة المنافقين.

* وقد يتعرض البعض أيضاً على ما نذهب إليه بقوله تعالى: ﴿ لَئِنْ لَّمْ يَتَّقِعُ الْمُتَّفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَتُغَرِّبُنَّكَ بِيَوْمٍ ثُمَّ لَا يُجَازِئُنَّكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ⑤ مَلْعُونُونَ أَتَنَمَّا ثُقُفْتُمْ أَخْدُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب 60-61]. فها هو الله تعالى يتوعّد المنافقين ويغيري بقتلهم، فلابد لهذا ما تدعوه؟!

فأقول: لمن لم يتمهوا عن ماذا؟ هذا هو مربط الفرس في فهم هذه الآيات.. والسباق التي وردت فيه يدل - بوضوح وغير تكليف - على أن معناها: لمن لم يتبّع المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة عن إيمانه الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات لغرينك بهم. راجع: [الأحزاب 57-61]. ومن ثم، فلا حجة لك فيها؛ إذ إغراء النبي ﷺ بقتلهم لم يكن على نفاقتهم، وإنما على أذاهم وإيذائهم.

* والمقصود الذي نرمي إليه من وراء تلك المناقشة المطولة هو إثبات أن المنافق وإن كان مرتدًا يقيناً لا يقتله ولا يقاتلته ما دام مستمراً في مسالمة لنا، حتى وإن أفلت منه ما يدل صراحةً على ارتداده وعدم إيمانه.. فإنزال العقوبة بالمنافق إنما يدور على إظهاره العداء والقتال لا على مجرد ظهور ما يدل على كفره رغم إظهاره الإسلام.. فإذا كان كذلك كذلك، فإن المرتد الصريح عن الإسلام يجب أن يُعامل معاملة المنافق؛ أي أن يُسمح له بما يُسمح للمنافق؛ أي أن يعيش مواطنه غير منقوص الأهلية أو الخالية في دار الإسلام.

(1) عن جابر - رضي الله عنه - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ.. وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع أنصاريًا، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجر: يا للمهاجرين، فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسرة المهاجر =

الأمة الإسلامية ومجتمعها ودولتها؛ لم يفارقا الجماعة - الأمة - ولم يشنوا عليها حرباً ولم ينحازوا إلى عدوها انجيئاراً عملياً ومادياً، وإن كانوا قد ارتدوا عن الإسلام بقلوبهم، وأخلوا بواجب كامل الولاء والموالاة للأمة والجماعة بطاعتهم للأعداء ﴿في بعض الأمر﴾ [عمد 26] سرّاً.. لقد وقفوا عند حدود "الخيار العقدي والفكري" ولم يفارقا الأمة سياسياً مقارقةً بيته.

وما قصدنا إلى إثباته وتبيينه وتوضيحه وتجليته - من خلال المناقشة المطولة السابقة في المتن والهامش حول موضوع المنافقين^(١) - هو أن الرسول ﷺ قد عرف كثيراً من المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد

= الأنصاري، فقال النبي ﷺ: دعواها فإنها متنة. وقال عبد الله بن أبي سلول: أقد تدعوا علينا، لعن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمدًا كان يقتل أصحابه. أخرجه البخاري (4622)، 3330 (4622) ومسلم (2584).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: لما قسم النبي ﷺ قسمة حنين، قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله، فأثبت النبي صل الله عليه وسلم فأخبرته، فتغير وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى، لقد أودي بأكثر من هذا فصبر. أخرجه البخاري (4080).

فنحن هنا، في كلا الحديثين، أمام منافق ثبت نفاقه بما لا يدع مجالاً للشك (إذ قد ورد في الحديثين ما يدل صراحة على الارتداد وعدم الإيمان)، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ من أصحابه؛ لأنه قد حافظ على الوحدة السياسية للأمة والدولة، وشارك في معاركهها، وكان له - كغيره - نصيب من غنائمها.. واستعاذ ﷺ بالله من أن تسamus الأمة أن محمدًا يقتل من حافظ على الوحدة السياسية للأمة، حتى ولو كان قد فارق الإيمان الديني بالتفاق.

(1) والحق أن موضوع التفاق والمنافقين في الكتاب والسنّة يحتاج إلى معالجة منفصلة برأسها. نسأل الله أن يسر الأمر في قابل الأيام. ونكتفي - ولو مؤقتاً - بما ورد هنا.

إسلامهم⁽¹⁾ ، وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله؛ وهذه ردة صحيحة، فلم يقتلها ولم يعاقبها.. فصح أنه لا قتل ولا عقاب على مرتد - لمجرد رديته -؛ إذ لو كان هناك حد شرعي يُقتل أو يُعاقب بمقتضاه كل من كفر بعد إيمان لما تردد رسول الله ﷺ في تطبيق ذلك الحد وإنفاذه.

10- وما يزيد اجتهاضنا هذا - في مسألة المرتد وعقوبته - قوة ورجاحة، أنت رأينا أفراداً من المسلمين، جهروا في وقت ما بـ "عقائد وأفكار وانتهايات" مخالفة للإسلام، وأخرج بعضهم كتاباً ودراسات في هذا الشأن، ثم شاء الله تعالى لهم أن يعودوا عوداً قوياً إلى حظيرة الإسلام، وأن يصبح بعضهم من أفضل المناضلين عنه عن فهم وبصيرة؛ حيث تسلحوا بمقولات الضالين وأحاطوا بها وقت ضلالهم، فلما هداهم الله للرجوع إلى الحق، كانوا من أعظم المنافحين والمدافعين عنه، والداعين له.. ولو أنه استعجل عليهم بالقتل لما كان في ذلك أية مصلحة، بل لكان فيه ضرر من وجوه كثيرة.. فالآلة والرفق إذن فيها كل خير.

11- وقبل أن نختتم، نود التنبيه - في شأن الردة والمرتدين وحالات الارتداد - على أهمية التمييز والتferiq بين حالات "الخيانة والغدر" - وأشباهها من "المتاجرة بالارتداد" و"إساءة استخدامه" و"التعسف في استعماله" - وحالات الردة التي تحركها، وتتحمّل مسؤوليتها، وترسم حدودها وغايتها، "قضية الاعتقاد".

فمن أمثلة "المتاجرة بالارتداد" و"إساءة استخدامه" و"التعسف في استعماله": ما يحدث في مصر في بعض الأحيان من اعتنّي المسيحي

(1) انظر: [التوبة 65-66، 74-80] - [محمد 25-28]

لإسلام بغرض طلاق امرأته (إذ المسيحية الأرثوذكسيّة تمنع الطلاق كما يقول بطاركتها) ثم الارتداد من فوره إلى مسيحيته بعد انقضاء وطّره !

بيّنَ أنَّ هذا "تلعبُ بالأديان" يجب أن يُعاقب فاعله عقاباً شديداً..
الليس في هذا إهانةٌ للدين الإسلام، واحتياجاً على أحكام المسيحية وتللعب
بها؟!.. وكأنَّ الإسلام عنده - والعياذ بالله - "منديلٌ حمامٌ" يرمي به بعد أن
يقضي منه حاجته ! ما أجرَ أن يُتكلّم بالفاعل.. والله إنه بذلك جدّير !

12- ونخت بعده إيضاحات:

* أولاً: أن اجتهاودنا هذا - في مسألة الردة- ليس إنكاراً - معاذ الله -
للأحاديث النبوية الصحيحة، كما سيدعى علينا البعض زوراً وبهتانا، وإنما
هو فهم لها في إطار نصوص الإسلام الأخرى ومقاصده وثوابته..
فاجتهاودنا فهم للجزئي في إطار الكل، وللظني في ضوء القطعي، وضم
للنصوص بعضها مع بعض في رؤية شاملة مستوعبة.

* ثانياً: أن اجتهاودنا هذا - في موضوع المرتد وعقوبته- لا يعني أن
يفعل المسلم - المؤمن بالإسلام- ما يشاء دون أن يحاسب على أفعاله؛
لووضح الفارق بين (الإكراه على الدين) - وهو أمر لا يجوز كما سبق البيان
وكما سيأتي - و (الإكراه على مطلوب الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة
التي أمر بها وأرشد إليها) - وهو أمر واجب ⁽¹⁾ .. فنحن لا نكره أحداً

(1) يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْتَمَ بِتَنَزِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَمْنَا وَأَرْتَلْنَا هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور 51).. ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَنْجِزَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب 36).. ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْمَ﴾ (ومنه إلزام الناس بمطلوب
الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة التي أمر بها وأرشد إليها) ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا =

على دين لا يريد الانساب إليه، وإنها تُنكره من آمن بالدين على مطلوب الدين منه، ونُنكره من رضي بالانتهاء إلى مجتمع والعيش فيه على متطلبات الالتزام بحقوق الناس وحقوق أغلبية أفراده؛ إقامةً للعدل والأمن، رضي من رضي، وكروه من كروه^(١).

= عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَنِ (ومنه عدم معاقبة كل من استهتر بمطلوب الدين من إقامة وحفظ مصالح الأمة التي أمر بها وأرشد إليها)" [المائدة: ٢].

وبناءً عليه:

(أ) فليس من الإسلام حرية الانسلاخ من أحكام شريعته مادام الشخص لا يزال مدعياً للإسلام وزاعماً للانتهاء له. وهذا يستوجب إزامه - أو عقابه - قانونياً فيما هو محل لذلك.

(ب) وليس من الإسلام حرية تحريف الإسلام مادام الشخص لا يزال مدعياً للإسلام وزاعماً للانتهاء له. وهذا يستوجب شتئين تجاه صنفين من الناس:

(الأول): الإجابة عن ما قد يشوش عليه من شبكات، ودفع ما يحيطه من شكوك، إن كان مجرد حامل معلن لها، سائل عنها بحثاً عن إجابة مقنعة تدحضها، تقر بها عينه، ويطمئن إليها قبله، ويستريح بها بالله، ويتغافل بها فكراً، وإن امتد ذلك إلى آخر عمره. وهذا نعامله معاملة المسلم للمسلم إلى أن يصرح بتركه للإسلام، أو إلى أن يأتي بما ينقض إسلامه قولًا أو فعلًا.

(والثاني): إعلامه بالحق، وإبطاله باطله، فإن أصر على ما يدعوه من تحريف مصادم لثوابت وقواطع الإسلام، ناسيًا إياه إلى الإسلام، أو مدعياً أن الإسلام يسمح به أو يرشد إليه (مثال: المسلم الذي يؤم بالبهائية)، أصبح مرتدًا عن الإسلام (والمرتد: كافر، لا جدال في ذلك)، نعامله - كما بينا ياسهاب فيما سبق - معاملة المسلم لغير المسلمين، بعد إثبات وإعلان رده تلك عن طريق القضاء، مع حقه الكامل في أن يقول بعد ذلك ما يشاء - في نطاق آداب الحوار وقواعد المعاشرة - ، مبادلين إياه الحجة بالحجفة، وداحضين أية مزاعم يحاول أن يروجها في دنيا الفكر، بلا إرهاب ولا تروع ولامتصاص ولا تضييق ولا تكميم للأفواه - كما سبق البيان غير مرأة.

(١) وتذكّر واستحضر "حديث السفينة" الجليل الذي سبق ذكره والتعليق عليه فيما سبق من صفحات بحثنا هذا.

ولا يسبقن إلى ذهن أحد القول بأن من مطلوب الإسلام قتل الخارج عنه - استناداً إلى "من بدل دينه فاقتلوه" -، فوجب عدم تمكين المرتد عنه من الردة.

لا يسبقن إلى ذهن أحد ذلك؛ لأن أذاع أصلاً أن يكون من مطلوب الإسلام قتل الخارج عنه.. كيف يكون ذلك من مطلوبه وهو القائل "لا إكراه في الدين" .. وإنما يجب فهم الحديث المذكور في ضوء تلك الآية - وأخواتها - وبقية الآيات والأحاديث التي ذكرناها آنفًا.. وإلا فأن هنا تُحتاج على بمحل التزاع، وهذا "دور" يصيب بـ "الدوار" .. فتأمل!

هل ت يريد أن نلغي، أو ن Kelvin بالأغلال، دلالات آيات الإسلام وثوابته ومقاصده وأحاديث النبي ﷺ بسبب حديث "من بدل دينه.."؟ إن العقل والمنطق والفقه الرشيد يقضى بأن تبقى دلالات تلك الآيات والأحاديث على إطلاقها، بينما ذلك الحديث هو الذي ينبغي أن يُقيد، خاصة وأن له خصوصية واضحة - كما سبق البيان -.

* وثالثها: قد يقول قائل: "هل معنى كلامك هذا أن المرتد عن الإسلام - ردة مجردة - لن يلحقه من الله عذاب"؟

والجواب:

لقد توعّد الله المرتد - ردة مجردة - في الآخرة بما يستحقه من العذاب، بما استفاضت في بيانه آيات القرآن الكريم.. ولكنني أستشف من هذا الاعتراض أنَّ المرتد - عند المفترض - يجب قتله لمجرد رده؛ لكرهه.

وهذا - عندي - هو عين الخطأ، ويبحثنا كله - من أوله إلى آخره - ينْفَعُ ذلك.. صحيح أن الكفر حرام يقيناً، بل هو أكبر الكبائر.. ولكن: هل يُوجِّبُ ذلك قتل الكافر - لمجرد كفره - في الدنيا عقاباً له؟! اللهم لا؟

إذ الكفر بنفسه ليس مبيحاً للدم^(١)، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم وعلى مقومات حياتهم ومجتمعهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

ولو جاز أن يأمرنا الإسلام بقتل من ينسلخ منه بعد الدخول فيه، لوجب أن يكون أو جب كذلك قتل من يرفض ابتداء الدخول في الإسلام؛ لاتحاد العلة، وهي الكفر، وذلك غير صحيح لما سبقت الإشارة إليه.

كما أن التفرقة بين "الكفر الأصلي" و"الكفر الطارئ" غير صحيحة في نظرنا؛ لما فيها من تكلف شديد بيناه في ثانياً بحثنا هذا.

* ورابعها: قد يقول قائل: "إن المرتد، وإن اقتصر على تغيير اعتقاده، فإنه مظنة العداوة والخروج والقتال - مادياً أو معنوياً - ، فتنزل "المظنة" منزلة "الواقع الحقيقى" : اهـ.

والجواب:

إن "المظنة" غير كافية - عندنا - فقهاً ولا شرعاً ولا عقلاً لأن تكون سبباً لإزهاق النفس على سبيل الحد أو العقاب؛ إذ لا بد من الدليل القاطع، أو الواضح الذي لا شبهاً فيه.. أما " مجرد الظن والتوقع" فلا يجوز؛ لأنه لا يغنى من الحق شيئاً.

صحيح أن الردة كثيراً ما تكون ثمرة تحول شامل لدى الإنسان عن الولاء للأمة، والقبول بنظامها، واحترام شرائعها، والانتفاء إليها ثقافياً وحضارياً.. ولكن ذلك لا ينفي، ولا يمنع، وجود "الردة المجردة" نتيجة

(١) وتفصيل ذلك - مع مناقشة المخالفين - لا يتسع له المقام هنا، وقد سبق لنا التعريف عليه في بعض ما مر من صفحات بحثنا هذا. والموضوع طويل الذيول يحتاج إلى معالجة مستقلة.

تغير الموقف الاعتقادي من غير أن تصبحه أفعال إجرامية أو عدوانية..
ومن ثمَّ، يجب التعامل مع كل حالة بحسبها.

* وخامسها: أن هذا الرأي الاجتهادي لا يهدف - أؤكد وبشدة - إلى الدعوة إلى ترك الإسلام والعياذ بالله - ولا ينبغي أن يُفهَّم منه ذلك؛ كما قد يتบรรد إلى ذهن بعض القُصَّر -؛ فثمة بون شاسع بين "تقرير أمر" و"الدعوة إليه"؛ فإذا بحثنا في مفهوم الشرع للطلاق مثلاً - بضوابطه - لا تعني دعوته إليه.. كما أن منْح الشارع المرأة حقَّ الخلع لا يعني دعوة الزوجات إلى الانفصال عن أزواجهن.. وبالإِنْتِلِ عَدْم جواز العقاب على الردة؛ إذ هذا الرأي الاجتهادي فيها لا يعني إياحتها؛ إذ لا تلازم بين الأمرين؛ فليس ل المسلم البتة أن يجعل الكفر - أصلياً كان أو طارقاً -، فهو أكبر الكبائر، غيرَ أنَّ تحريمه لا يقتضي بالضرورة العقاب عليه في الدنيا، بل مقاصِدُ الشرع ومنطقه - كما نفهمه، وكما سبق البيان على امتداد البحث - يحرِّم ذلك ابتداءً وإبقاءً.

* * *

الملاقة

تطبيق الشريعة بين "آلية الضبط القانوني"

و"آلية الضبط الاجتماعي"

وبين "دور السلطات التشريعية والتنفيذية"

و"دور الأمة والمجتمع والدعوة"

(رقية إسلامية جديدة) ^(١)

(١) انظر وقارن بـ: المبادئ العامة في القانون، د. عبد المنعم فرج الصندو، (ص 3، 20 - 25). وبين الأخلاق والقانون، د. حازم البيلاوي، (ص 12). وبين الأخلاق والقانون، جعفر فضل الله، مقال منشور على موقعه على الإنترنت. والوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار / طارق البشري، (ص 30 - 32). والأخلاق، د. طارق السويدان، مقال منشور على موقعه على الإنترنت. وروح القوانين لونتسكيبو، د. حسن شحاته سعفان. والعقد الاجتماعي بلجان جاك روسو، د. حسن شحاته سعفان. ودراسات في النظام الجنائي الإسلامي، د. عوض محمد عوض، (ص 20، 34، 36، 112 - 115). والعرب في مواجهة العدوان، المستشار / طارق البشري، (ص 8، 9). وأصول الاقتصاد الإسلامي، د. رفيق يونس المصري، (ص 81، 84، 88 - 91). والعقيدة والسياسة، د. لؤي صافي، (ص 168 - 169، 180، 181 - 182، 232، 114، 116، 151 - 152). والأحكام السلطانية، الماوردي. وأدب الدنيا والدين، الماوردي. وغيابات الأمم في التبات الظلم، الجوهري. والمقدمة، ابن خلدون. والنظريات السياسية =

الشق الأول: المجتمع والقانون والشريعة.. والضبط الاجتماعي والضبط القانوني.. والأمة والسلطة: الفكرة والمقدمة وال العلاقات والأدوار.

- 1- الإنسان كائن اجتماعي؛ إذ طبيعته تدعوه إلى الاختلاط بغيره؛ مشاركة في المعيشة، وإسهاماً في النشاط، وتبادلًا للمنافع، وهو - فوق ذلك ومعه - لا يمكن أن يقوم بقضاء جميع مصالحه استقلالاً (= بذاته)، ولذلك كله كان وجود المجتمع أمراً حتمياً، ولذلك أيضاً تقرر مبدأ عام خالد: أن الإنسان لا يعيش إلا في جماعة..
- 2- وفي هذا الاجتماع/ المجتمع: تنشأ علاقات بين الناس مختلفة الأنواع.. والناسُ - فوق ذلك ومعه - مختلفة الأفكار والتصورات والميول

= الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الرئيس، (ص 305، 304، 220، 339، 216، 311، 103، 102، 79، 220، 87، 82، 81). وإحياء التقاليد العربية، د. رفيق حبيب، (ص 15، 13، 12، 99، 97، 96). والأمة هي الأصل، د. أحمد الرئيسوني، (ص 105، 168، 167، 19، 22، 26). وللإسلام والديمقراطية، فهمي هويدى، (ص 58- 62). والمؤسسة والإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عماره، (ص 45- 52). والوقف والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، د. محمد عماره، (ص 14- 10). ورحلتي الفكرية في الإسلامي أبعاده و مجالاته، د. أحمد الرئيسوني، (ص 14- 10). والذور والجذور والثمر، د. عبد الوهاب المسيري، (ص 67، 64). وروح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د. طه عبد الرحمن، (ص 257- 258). والأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس، د. عبد المجيد النجار، (ص 186- 188، 198، 197، 199، 200، 202، 208، 219). والأعمال الكاملة للشيخ محمد عبد، (ص 59- 62، 64، 65). وتفاسير: الطبرى، والقرطبى، وابن كثير، والبغوى، والشككى، والمنار، والتحرير والتفسير، والشعراؤى.

والطبع - سُنة كونية أزلية لا تبدل لها ولا تحويل.. فيقع - ولابد - شيء من تعارض السعي وتضارب المصالح، ولو تركت بالكلية تسوية تلك التعارضات والتضاربات وال العلاقات لتشغل بالاجتهادات الفردية (أي: لو تركت بالكلية إقامة العدالة للاجتهادات الفردية) لغَلَبَ الهوى وساد الاضطراب وعمَّت الفوضى؛ مما يؤدي تلقائياً إلى اضمحلال المجتمع وتفككه وفاته.. إن العدالة من حقوق المجتمع وواجباته في ذات الوقت، ولا يجوز التخلِّ عنها كلية للأفراد ليقوم كل منهم بفرض "عدالته الخاصة" (أي: تصوّره الخاص للعدالة)؛ ولذلك فليس لأحد أن يتزعزع كلية هذا الحق والواجب المجتمعي لنفسه تحت أي غطاء أو ادعاء، فمثل هذه الدعاوى قد تبدأ بدافع الحرص على الفضيلة أو القيم العليا ولكنها تؤول / تنتهي إلى تعريض المجتمع إلى "الفرضي" وانعدام "العدالة" ذاتها.

3- لذلك كان لابد من نظام يؤطر النشاط، ويضبط السعي، وينظم تحصيل المصالح، ويُجمِّع التعارضات، ويَعمل - قدر الإمكان - على تفادي وقوعها، وعلى حلها إن وقعت؛ وبهذا ولدت فكرة القانون؛ فتلك أسباب وجوده وتلك مقتضاه.

4- فليس الغرض من القانون "تعديل السلوكات والاعتقادات والأراء"، أو "التأهيل التربوي والأخلاقي للناس"، وإنما مقصده / الغرض منه: ضبط وتأطير العلاقات البينية؛ لثلا يقع طغيان أو إخسار، عدوان أو بغي؛ حفظاً لكيان المجتمع أن يضمحل، وكفالة له أن يتزكي^(١).

5- ففارق بين أن يتصور أن يهدف القانون إلى "تزكية سلوك الناس"، وأن "يُعبد الطريق لذلك":

(1) وبغير آخر: منعاً أن يتفكك، وتعييداً للطريق أن يتزكي.

الأولى: وظيفة التربية والتعليم والدعوة والإرشاد والتثقيف والتوجيه والمحوار (أي وظيفة المحيط الأسري والاجتماعي؛ أي وظيفة "آلية الضبط الاجتماعي" كما أسميتها).

والثانية: أعلى وأصعب وأسمى درجات وظيفة القانون (أي وظيفة "آلية الضبط القانوني" كما أسميتها).

6- الغرض من القانون: تنظيم المجتمع وحفظ كيانه؛ ليشهد أن يتزكي كياناً ومكونات.

وبتعبير آخر، مقاصد وجود القانون: لا يطغى الناس بعضهم على بعض، مع الفصل بين قواهم وفض اشتباكاتهم، مع تقليل وتحجيم تعارض المصالح وتضاربها، وتنظيم شئون الحياة؛ تحقيقاً للحد الأدنى من الانسياقية والسهولة والنظام والانتظام والتناغم.

وبتعبير ثالث، مقاصد وجود القانون: تناغمُ وانتظام حركات وأفعال الأشخاص - الحقيقين والاعتباريين - من خلال ضبطها عبر مجموعة من القواعد العامة الجبرية التي تؤطر الحركة وتوجه الفعل.

7- وهذا يتبيّن أن كل ما يؤول / يؤدي إلى تهديد أو زعزعة أو خلخلة أو اضطراب استقرار وأمن المجتمع عملياً وفعلياً وعلى أرض الواقع: يُمنع قانوناً، وما ليس كذلك فُضَّبِطَ اجتماعياً.

8- ثم إن النواحي الفاسدة أو السيئة المبتلة عن العادات والتقاليد والأراء والأفكار والتصورات أو المُنظمة بها، والتي يمكن أن يقوم على ضبطها "سلطان الرأي العام والمحيط الاجتماعي" (=آلية الضبط الاجتماعي)، إنما يُلْجأ في شأن تقويمها وإصلاحها وتحفيزها إلى غرس مفاهيم وعادات وتقاليد جديدة بالتربيّة والتوعية والتعليم والدعوة والإرشاد، لا بُسن قوانين عقابية مضادة لها؛ لأن ذلك سيأتي بعكس المقصود منه؟

إذ سيزداد المجتمع (أو الطائفة الخاصة منه) تمسكاً بتلك النواحي الفاسدة أو السيئة؛ فإن القوانين إنما تقوم على الجبر والإلزام والإكراه المباشر، بينما تعالج النواحي سابقة الذكر بالتفهيم والإقناع والاستهالة والترغيب والتزيين.

9- نعم، القانون - في الرؤية الإسلامية - مبناه على الأخلاق⁽¹⁾، ولكن نظام الأخلاق أوسع من نطاق القانون؛ إذ كل قاعدة أو نص قانوني إنما يستند إلى أساس أخلاقي (ولو إجمالاً)⁽²⁾، بينما ليست كل قاعدة أخلاقية تصلح أن تكون قاعدة أو نصاً قانونياً⁽³⁾ و⁽⁴⁾.

(1) الأخلاق - في رؤيتنا الإسلامية - منبعها الدين (وليابان ذلك مقام آخر). وديتنا معقول حتماً، ومعقولنا متدين لزوماً، فإن الدين كلام الله، والعقل فعل الله (يعني أن العقل هبة الله وخلقه)، فكيف يضاد كلام الله فعله؟ وكيف ينافي فعل الله كلامه؟! الحق لا يضاد الحق، بل يعززه وبؤرده، فالدين والعقل: نور على نور.

(2) ونضرب على ذلك مثالاً توضيحيّاً، إذ يقال: "القانون مثلاً يضع قواعد للمرور بالسير في اتجاه كذا دون كذا، أو في المنطقة كذا دون كذا. ولا يمكن بحال القول بأن "كذا" الأولى أكثر أخلاقية من "كذا" الثانية، أو أن السير في جهة اليمين أكثر أخلاقية من السير في جهة اليسار، أو أن شيئاً من هذه الأوضاع أكثر أخلاقية من غيرها. لا دخل للأخلاق هنا".

والجواب: أن تلك القواعد إنما وضعت لأجل التيسير على الناس وتنظيم حركتهم، والتيسير والتنظيم والضبط والتحديد (الثلا يموج الناس بعضهم في بعض) من المصالح المعتبرة عقلاً وشرعاً، فكان ذلك "سندًا أخلاقياً" لتلك القواعد.

(3) وكيف يمكن مثلاً أن نجرم قانوناً: الغيبة والنسمة والكذب والحسد والخدع وإخلال الوعد؟! إذ، لأنقلبت حياة البشر جحيماً لا يطاق!

نعم، الكذب إن كان في شهادة قضائية، أصبح شهادة زور يعاقب عليها القانون عند تبيئها؛ لأخلاقها بمصالح وحقوق لو لم تحفظ وتصان لتخلخل نظام المجتمع وأمنه واستقراره (وعلى منوال ذلك فاسنج؛ من مثل: إخلال الوعد إن صيغ في صورة عقد قانوني). أما ما عدا ذلك، فلا.

(4) ونبه هنا إلى أمر مفصل في العلاقة بين القانون والأخلاق، وهو: أن منزلة القانون من الأخلاق: منزلة الوسيلة من المقصود.. خاصة وأن "مقصد" الأخلاق يمكن =

10- نعم، "القانون" (= آلية الضبط القانوني) و"سلطان الرأي العام والمحيط الاجتماعي" (= آلية الضبط الاجتماعي): يحكمان سلوك الأفراد في المجتمع، ولكنها مختلفان في "ماهية الجزاء"؛ حيث هو في الأول: ماديٌ يُوَقَّع بالقوة الجبرية، بينما هو في الثاني: معنوي يُوَقَّع بالاستنكار والاستهجان والمقاطعة والازدراء والسُّخط، أو بالنصح والإرشاد والتوصي بالحق والتوجيه والتعليم والبيان والمحوار.. وإنما استُخدمت القوة الجبرية في الأول لكونه مأساً - بالخلخلة الفعلية، في القريب العاجل أو في بعيد الأجل - كيان المجتمع ونظامه واستقراره^(١).

"آلية الضبط القانوني" هي أداة السلطة في الحكم وللأحكام؛ لتحقيق الاستقرار وتعبيد طريق العمران.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي أداة المجتمع في الدفاع عن، واحترام، وترسيخ، ثوابته وقيمته وما استقر عليه ضميره العام من أخلاق وعادات وتقاليد وسلوكيات.

"آلية الضبط القانوني" هي أداة السلطة لضمان استقرار واستمرار المجتمع.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي أداة المجتمع ذاته - أفراداً وكياناً - للارتقاء والترقي والتزكي.

= أن يتحقق عبر "وسائل" أخرى كثيرة، منها ما يَصْلُحُ في تحقيق مقصود الأخلاق في أمور دون أخرى.

(1) وبهذا يتبيّن أن "الضبط الاجتماعي" فيه نوع "الإرثام"، ولكنه ليس من قبيل "الإرثام الخشن الجبري المباشر"، وإنما من قبيل "الإرثام الناعم المتدرج غير المباشر" ("الإرثام المكتون إن شئت قلت، وهو "الإرثام" يقود بالتدريج إلى "الالتزام" الذاتي).. وإلا، فإذا لم يكن هناك "الإرثام" من أي نوع كان، فلن تكون هناك مسؤولية، وإذا عُدِمت المسؤولية فلن تكون هناك عدالة، وحيثُنـ يفسـد نظام المجتمع وتتفـشـي الفوضـى.

"آلية الضبط القانوني" تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ومنع خلخلته أو تعكير استقراره (أي إقامة النظام الذي هو ضد الفوضى والعبثية، وتوفير الاستقرار الذي هو ضد الاضطراب والاصطراع).. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" تهدف إلى إقامة الفرد الصالح والمجتمع الصالح.

"آلية الضبط القانوني" موردها "المنازعات والمشاكل" التي تقع - أو يتوقع أن تقع - بين الناس، فيأتي القانون حلها - أو منع وقوعها - بالعدل، بلا ظلم ولا جور.. بينما "آلية الضبط الاجتماعي" موردها "العلاقات الطبيعية" بين الناس بصرف النظر عن وقوع المنازعات والمشاكل من عدمه، فتصدر قيمة "الإحسان" المشهد؛ ذلك الإحسان الذي يقوم على سماقي: تفكير عوامل تفجير العلاقات بين الناس (بالغفو عن خطأ الغير، والتنازل طوعية عن الحق)، والعطاء بلا انتظار مقابل..

فـ"آلية الضبط القانوني" إنما تقوم على "المقابلة بين الحقوق"؛ حفظاً لها ومحواً للمظلوم، بينما "آلية الضبط الاجتماعي" تقوم على أساس "الإحسان"؛ تزكيّة للعلاقات الإنسانية⁽¹⁾.. الأولى تقوم على "التعاقد"، والثانية تقوم على "التراحم" .. الأولى تقوم على مبدأ "التبادل"، والثانية تقوم على مبدأ "العطاء" .. الأولى تقوم على مبدأ "العدل"، والثانية تقوم على مبدأ "الفضل" ..

(1) تدبر قول الحق عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (أي: الفضل) [التحل 90]، ﴿وَإِذَا حَيْتُمْ بِتَحْسِيْنٍ فَلَحِيْبُوا بِإِحْسَانٍ مِّنْهَا﴾ (أي: أفضل منها) أو زُوْهَرَآ﴾ [النساء 86]، ﴿أَذْفَعْ بِإِلَيْتِي هَيْ أَخْسَنُ الْسَّيْئَةَ﴾ [المؤمنون 96]، ﴿وَقُلْ لِيَعْبَادِي يَقُولُوا إِلَيْتِي هَيْ أَخْسَنُ﴾ [الإسراء 53]، ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا﴾ [البقرة 83]، ﴿وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص 77].

إذاً: "آلية الضبط القانوني" هي الضامن لاستقرار المجتمعات، بينما "آلية الضبط الاجتماعي" هي الضامن لتزكيتها؛ فإن التزكي والترقي لا يقوم بين علاقات حرجية تتحرك على حد السيف.

11- ونخلص من هذا كله إلى:

(أ) أن القانون هو "أحد" أدوات مواجهة الأثام والمعاصي، وليس "الأداة الوحيدة"⁽¹⁾.

وبتعبير آخر: القانون "أحد وسائل الوصول" إلى تحقيق / مقصد الأخلاق؛ فمنزلة القانون من الأخلاق منزلة "الوسيلة" من "المقصد"، وكثيراً ما تتعدد وسائل المقصود الواحد، ثم إن الوسائل ذاتها تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، كما يُشترط فيها عنصر "الملاعة والمناسبة" لتصل بنا إلى الغرض المقصود منها.

(ب) وأن المجتمعات لا تقوم لها قائمة إلا بـ "آلية الضبط القانوني" ، ولا ترقى / تترکى إلا بـ "آلية الضبط الاجتماعي" .

12/ إن اقتصار القانون على تجريم⁽²⁾ "بعض" المعاصي والأثام - تلك التي تؤدي، في القريب العاجل أو البعيد الأجل، إلى تعكير الاستقرار الاجتماعي أو الإضرار بمصلحته العامة أو تهديد كيانه أو استمراره - ليس تبريراً لغيرها من المعاصي والأثام - أيّاً كان شكلها أو مظاهرها - أو إباحةً أو فسحاً لها، وإنما هو اعترافٌ بأن دور "آلية

(1) فضلاً أهلاً القارئ الكريم: كُن من هذا على ذكر، فإنه مهم. واستصحبه خلال قراءتك لهذا الطرح كله.

(2) المقصود بالتجريم هنا: المتع القانوني مع توقيع الجزاء / العقاب المادي على المخالف.

الضبط الاجتماعي" في التعامل معها ومعاجلتها: أنسُب وأهمُ وأنجع وأقوى وأكثر فاعليةً وتأثيراً.

12/2 الشريعة الإسلامية - فيها نرى - إنما تُطبق عبر آلتين اثنتين: آلية الضبط القانوني، وآلية الضبط الاجتماعي.. وهما آلitan يحقق للمجتمع أن يعملاها في أي مجال من المجالات وفق ما يراه من مصلحة، فإن رأى الضبط القانوني مفسداً في مجال ما إن تدخل فيه: تَحَاها جانباً وأعمل الآلية الأخرى، وإن رأى الآلية الثانية أولى وأصلاح من الأولى - أو العكس: أعملها، وإن رأى الآلية الثانية مفسدةً في مجال ما إن ترك لها: تَحَاها جانباً وأعمل الأولى، وإن رأى إعمالها معاً هو ما يحقق المصلحة: أعملهما معاً.

12/3 ومن الأخطاء الفاحشة أن يُظن أن انعدام ضبط شيء بالآلية القانونية يعني تحية الشريعة جانباً، أو انعدام تطبيقها؛ لأنه:

- غفلة عن الأمة ودورها ومسئوليتها، بل وتغيب لها⁽¹⁾.

- وغفلة عن الفرق بين "تطبيق الشريعة" الذي يتم عبر "الضبط الاجتماعي" و/ أو "الضبط القانوني"، و"تقنين الشريعة" الذي ينحصر في "الآلية القانونية".

- ولأن حضر "الشريعة" - الفسيحة الأرجاء والرحبة الميدان - في "القانون": اختزال فاحش وتبسيط مُخل لدور الإسلام في الحياة وضبطها وإصلاحها وإنهاضها وتزكيتها.

12/4 هناك معايير / آنام حدد لها الشريعة بنفسه عقوبات / جزاءات توقع على مرتكبها في الحياة الدنيا⁽²⁾ .. وهناك معايير / آنام سكت الشريعة

(1) سيأتي لاحقاً ذكر وبيان وتأصيل مبدأ "الأمة هي الأصل".

(2) أي الحدود بمعناها الفقهي الواسع: الحرابة - السرقة - الزنا - القذف - القتل العمد - دية القتل الخطأ والإصابة - الكفارات المنصوص عليها لبعض المعايير.

= أما قتال البغاء - فيرأيي - فليس حدّاً وإنما وسيلة، إن تعينت: وجئت.. فالبغى: ظلمٌ وعدوان، فإن أمكن وقفه وإلا لله بغير قتال: كان بها، وإنما تعين القتال. وللتفصيل مقام آخر.

وأما شرب الخمر - فيرأيي - فليس فيها حد محدود، وللسلطة التشريعية في عصرنا الحقُّ في سن العقوبة المناسبة لها إن ارتأت العقاب على ذلك.

وقد ارتأى رسول الله ﷺ - من موقع السلطة التنفيذية وموقع الاجتهاد الفقهى الدائر على محور جلب المصالح ودرء المفاسد - معاقبة شاربها بالضرب بالأيدي والنعال والثياب؛ أي بالإيذاء؛ وليس هذا بحد أبدًا؛ لأنَّه لا يتسم بالتعذيد أو الشبات؛ فليس للإيذاء ولا للضرب بها سبق حد محدود أو قدر مقدر، بل هو أمر مختلف باختلاف الضارب والمضروب وكالة الضرب ومدة الضرب، وبجميعها أمور تقريبية مختلف وتزيد وتنقص = وإنما هو تعزير (أي: عقاب) قرره رسولنا الأكرم عليه الصلاة والسلام سياسة؛ أي من باب السياسة الشرعية؛ بوصفه حاكماً ورئيساً وقاضياً، ولذلك لما وجد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم جميعاً عموماً بلوى شربها والافتتان بها، سُنوا لها عقوبة: ثانية جلدة = وما تقرر سياسة - في أي وقت أو زمان أو مكان - يمكن أن يتغير وجوذاً وعدماً وتعديلها؛ فالمدار كله على المصلحة؛ فما حققتها أمضيناها، وما صادمها منعها.

ومن موقع الاجتهاد الفقهى المعاصر الدائر على محور جلب المصالح ودرء المفاسد، ونظرًا لعموم بلوى اشتئتها وترق الكثرين إليها، أعادنا الله وإياكم، ودرء مفاسدها متعددة الأبعاد، أرى وجوب سن عقاب رادع عليها؛ زجرًا عن شربها ومنعًا لانتشارها؛ تفادياً لأضرارها الدينية والصحية والاجتماعية معاً. وللتفصيل مقام آخر.

وأما الردة، وإن كانت أفحش معصية، أعادنا الله وإياكم منها، فإنه لا يجوز - فيرأينا - سن عقاب عليها أصلًا؛ لأن ذلك من الإكراه في الدين قطعًا، وقد نفاه القرآن الكريم (ولذا لم يكن تهديد من ترك الإسلام بعجز رقته إن لم يهدِ إلهي: إكرهاه؛ فما هو الإكراه !؟)، ولأن الارتداد على عهد صدر الإسلام - كما تبيَّن لنا من صحيح السنة النبوية المشرفة - إنما كان مرتبطاً ارتباطاً ميكانيكيًّا بعدواه الإسلام وحربه والانضمام إلى الأعداء المحاربين. ومن ثم: كان العقاب على العداوة والمعاداة والقتال في صفوف الأعداء لا على تغيير الاعتقاد؛ أي كان العقاب على المفترى بالردة من صنوف الإجرام والبغى والتعدي والقتال والخرب، لا على الردة المعلنة في ذاتها. وللتفصيل مقام آخر مرّ سابقاً، فأرجو مراجعته.

عن تحديد عقوباتها / جزاءاتها في الحياة الدنيا⁽¹⁾ ، وللسكتوت هنا مقاصد في غاية الأهمية والخطورة، أهمها⁽²⁾: فَسَخَّ المَجَالُ أَمَامَ الْعِقْلِ الْبَشَرِيِّ (وَإِنْ شَتَّتَ قَلْتَ: أَمَامُ الْأُمَّةِ كُلُّهَا) ليقرر بنفسه، حسبَ الْمُصْلَحَةِ (أَيْ حَسْبَ أَوْضَاعِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْإِمْكَانِ وَالْحَالِ)، مَا يَحْتَاجُ، فِي ذَلِكَ الظَّرْفِ وَالْزَّمَانِ وَالْحَالِ، إِلَى فَرْضِهِ بِالْقَوَافِنِ وَالْعَقَوبَاتِ وَالْجَزَاءَتِ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ فِيهِ، دُونَ حَجْرٍ وَلَا تَحْجِيرٍ وَلَا حَرْجٍ .. بِمَعْنَى أَنَّا لَسْنَا مَلَزِمِينَ دِيَانَةً أَنْ تُجَرَّمَ - بِآلِيَّةِ الضَّبْطِ الْقَانُونِيِّ الْجَزَائِيِّ الْعَقَابِيِّ - "كُلُّ" مَا حَرَّمَتْهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ لِدِينِنَا "آلِيَّةَ الضَّبْطِ الْاجْتِمَاعِيِّ"؛ فَنَحْنُ - هُنَّا - نَتَحَرَّكُ بِكُلِّ حِرْيَةٍ بَيْنَ آلَيَّتَيْنِ شَرِعيَّتَيْنِ يُمْكِنُ أَنْ نَطْبَقَ بِهَا شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ وَأَوْامِرَهُ وَنُوَاهِيهِ.

5/12 وعلى ذات النسق، وفي اتجاهه، نقول: لَسْنَا مَلَزِمِينَ دِيَانَةً كَذَلِكَ أَنْ تُؤْجِبَ - بِآلِيَّةِ الضَّبْطِ الْقَانُونِيِّ الْإِلَزَامِيِّ الْجَبَرِيِّ - "كُلُّ" مَا أَوجَبْتَهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ؛ لَأَنَّ لِدِينِنَا "آلِيَّةَ الضَّبْطِ الْاجْتِمَاعِيِّ".

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيهَا يُسَمَّى - فِي التِّرَاثِ الْفَقِهِيِّ - بِالْحَسْبَةِ؛ إِذَا لَيْسَ فِي الشَّرِعِ مِنْهَا غَيْرُ أَسَاسِهَا؛ مَثَلًا: وَجُوبُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَوَجُوبُ التَّوَاصِيِّ بِالْحَقِّ، وَأَنَّهُ لَا ضَرَرُ وَلَا ضَرَارٌ، وَأَنَّ الضررَ يَزَالُ، وَأَنَّ دَرَءَ الْمَفَاسِدِ وَاجِبٌ .. أَمَّا "آلَيَّاتِ تَطْبِيقِ ذَلِكَ وَتَفْعِيلِهِ" فَمَتْرُوكَةٌ لَنَا؛ نَقْرِرُ فِيهَا مَا يَنْسَابُ أَحْوَالُنَا حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ؛ فَنَحْتَسِبُ عَلَى كُلِّ مُفْسِدَةٍ - وَهِيَ كُلُّ أَمْرٍ يَرْتَبُ عَلَيْهِ ضَرَرٌ بِمَقْصِدٍ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِعِ أَوْ بِحَقِّ مِنْ حَقُوقِ النَّاسِ أَوِ الْمَجَمِعِ - بِهَا يَنْسَبُهَا وَيَقْتَضِيهَا حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ.

(1) وبتعبير آخر: لماذا نص الشرع على العقاب على محظورات شرعية بعينها دون غيرها رغم كثرة المحظورات والمحرمات؟ والجواب: تجده في المتن أعلاه.

(2) وسيأتي لذلك مزيدٌ تفصيلٌ وبيانٌ بعد قليلٍ في النقطة رقم "1/13".

ثم إن آليات تطبيق ذلك منفسحةٌ أمامنا أيضًا؛ بين "آلية الضبط القانوني" و"آلية الضبط الاجتماعي".

ثم إن الاحتساب - فوق ذلك - لا يستلزم العقاب، ولا يحتمّ العاقبة؛ إذ غاية الاحتساب رفع المفسدة - أو المعاونة في ذلك - لا عقاب فاعلها⁽¹⁾ .. نعم، يجوز أن يُعَاقَبُ الفاعلُ بشروط⁽²⁾ ، ولكنَّه غير لازم، أقصد أن العقاب ليس من بُنْيَةِ الحسبة وأركانها، وإنما هو متمم لها عند الحاجة إليه - وفق شروط وضوابط -.

1/13 وما نرمي إليه هنا، هو أن لأولياء الأمور، الذين هم وكلاء عن الأمة - والسلطة التشريعية في عصرنا مُمثَّلةً في مجلس النواب هي المختصة بسن القوانين -، أن يقدّرُوا على المعاصي⁽³⁾ المتعلقة بالحقوق البيئية المتبادلة⁽⁴⁾ - والتي خلت في ذات الوقت من تقدير الشرع

(1) مثال: مهام النيابة العامة في مصر. فهي قائمة على نظرية الحسبة الفقهية الإسلامية، ولكتها غير مخولة بعقاب أحد - إلا في نطاق ضيق للغاية نظمها القانون، ولا يتجاوز الغرامة المالية -، وإنما هي جهة تحقيق وجمع للمعلومات؛ تعاون في رفع ما وقع من مفاسد وتحاول أن ترد الحق لاصحابه: عن طريق التحقيق في الواقع - جمع المعلومات والأدلة -، وتحريك الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الجرائم، ورفعها إلى القضاء و مباشرتها أمامه.

(2) مثال: إدارات التفتيش والرقابة على السلع التموينية في مصر. فهي قائمة على نظرية الحسبة الفقهية الإسلامية، وهي مخولة بمكنته الضبطية القضائية، واتخاذ كثير من التدابير - الوقائية والتقييدية - حيال كثير من المخالفات الواقعة أو المتوقعة، مثل: المصادر - وهي تدبير وقائي تقييدي عقابي معاً -.

(3) المعصية: هي إثيان كل ما يخالف الأمر أو النهي مطلقاً.

(4) حفاظاً على تلك الحقوق البيئية المتبادلة أن تُنتهك.

ونقصد بـ"الحقوق البيئية المتبادلة": المعاملات التجارية والاقتصادية، الاحتكار، العقود، الوكالة، الضمان، الديون، القضاء، الزواج، الطلاق، الجنایات، =

لعقوبة صريحة محددة عليها - من العقوبات ما تقضي به المصلحة العامة، وفق مبدأ "المشروعية" و"المناسبة / الملاعنة" (فإن مفاسد المعاصي تتفاوت في الخفاء والظهور، والضعف والشدة، والقلة والكثرة).

ولهم - بل وعليهم أحياناً - أن يمسكوا عن تقدير عقوبات على ما عدا ذلك من المعاصي؛ فإن منها ما لا يمكن أن يُجبر فاعلها على منعه من العاودة إن كان قد تلبس بها لا يجوز فعله^(١)، أو أن يُجبر على الأداء إن كان

= القصاص، الديات، المواريث، التشهير أو السب أو القدح، ترويج الشائعات، الاستبداد.. إلى آخر ما شابه ذلك.

(1) مثال: كُلّ مُتّم إلى حقل الفنون والأداب من تلبس بإنتاج غير أخلاقي فيه.. فالمشكلة هنا نفسيةٌ فكريةٌ، مشكلةٌ تناعات، حتى وإن تَبَدَّلت في صورة مخالفات أخلاقية / سلوكية (ولكن بِها لا يمس حقوق الأشخاص المبادلة في السمعة أو العرض؛ سبًا أو قدحًا أو تشهيرًا، وبِها لا يمس النظام العام في المجتمع أمنًا واستقرارًا وسلامًا وسكينةً؛ من قبيل: السب أو الاستهزاء المباشر الصريح قطعي الدلالة بالأديان وأهلها، أو الشحن والتحريض الطائفي أو العرقي أو الطبقي). فهذا - في رأينا - لا يمكن علاجه بالجزاء العقابي القانوني يتزل على من تلبس به، وإنما يعالج بِها بِناسبه ويقتضيه من حوار ونقاش ودعوة بالحسنى؛ حتى يمكن اقتلاع الجذور النفسية والفكرية للمشكلة؛ فإن مقصود عقابه زجره عن معاودة ارتكاب المخالفة، وحْثُه / حُصُّه على الابتعاد عنها في قابل الأيام، ولفت انتباذه إلى ما فيها من مفاسد استدعت عقابه.

ومثل هذه المقاصد لا يمكن تحقيقها بالجزاء العقابي القانوني في معصية جذوْرها فكرية نفسية، بل قد يزداد الأمر سوءاً وإصراراً على تكرار فعلها (وقد يزداد - فوق ذلك - انتشارها وتأثيرها؛ من قبيل أنَّ كُلّ من نوع مرغوبٍ؛ خاصة وأن تلك الممنوعات تُحدث في الغالب من الضجة حولها ما يلفت أنظار كثير من الناس إليها فيطلبها ويتغيّرها).

فأي عقوبة والحال كذلك: تفتقد مبدأ "الملاعنة" .. وأية الضبط الاجتماعي بمعالجة ذلك أولى.. فنهانا تتصدر تلك الآلية المشهد؛ بنصح الناس وتوعيتهم بحرمة تلك =

قد تلبس بهم الامر ما يجب فعله⁽¹⁾ ... إن الخ، ومن ثم، يجب ترك معالجة تلك المعايير والأثام إلى آلية الضبط الاجتماعي، وإلا آل الأمر في مثل تلك الحالات إلى:

(أ) خلق شعيب من المنافقين يُظهرون غير ما يُبطنون، ويزدادون إصراراً وتشبيهاً بأفعالهم تلك، ويتهزؤون الفرص للتغلب من قبضة القانون، بل ويبتغون ذلك كلما أمكن، ومن ثم، تتفاقم المشكلة المراد علاجها بالجزاء العقابي القانوني وتستفحّل بدلاً من أن تتقلص⁽²⁾.

= الأمور إنتاجاً أو ترويجاً أو مشاهدة، وبمقاطعتها ومقاطعة كل من ساهم في صناعتها وإنتجها وترويجها، وابتاجح وعرض البديل الفني التميز الذي يصرف الناس عنها. وعلى منوال ذلك من الأمثلة فانسج.

(1) مثال: تارك الصلاة؛ فعقابه على تركها، أو إجباره على أدائها، لن يحل المشكلة التي هي في أصلها نفسية تربوية خلائقية عقدية. بل قد يزداد الأمر سوءاً وإصراراً على تكرار إهانتها.

فضلاً عن أن فرض "إقامة الصلاة" إنما يستوجب "حضور النية"، ويستحيل استحضار نية بعثاب أو إكراه أو إجبار.

فضلاً عن كون ترك الصلاة الواجبة عدواناً خالصاً على حق من حقوق الله الخالصة المختصة به دون غيره من البشر، فهي علاقة خاصة و مباشرة بين العبد وربه لا يجوز أن يتدخل فيها أحد من الناس، وإلا فسدت.

فأي عقوبة والحال كذلك: تفقد مبدأ "اللاماءمة"، بل وـ"المشروعية" إن شئت أضفت؟ لما فيها من إكراه/ إجبار غير ذي جدوى؛ إكراه/ إجبار عقيم غير مُتعجب، فكان لغواً وعبثاً تنحصر دونه "المشرعية". وأآلية الضبط الاجتماعي بمعالجة ذلك أولى. وعلى منوال ذلك فانسج.

والخلاصة - بتعبير آخر - هي أنها من "أعمال القلوب" (و عمل القلب في الصلاة هو روحها و عمودها، أم تراك تماري؟)، وتلك الأعمال بطبيعتها يستحيل "تقويتها" بعثاب، وإلا كان عبثاً يتزره عنه الشرع والعقل.

(2) القانون مرتبٌ بزمان ومكان ويشتر وثبتُ عقوبة، وكلما أمكن للإنسان التغلب من قبضته، أو ستحت لذلوك فرصة، فاستغلها وانتهزها ليحقق غرضه: فقد =

= القانونُ قيمةٌ وهيَّةٌ، أما الأخلاقُ المتأصلة في النفس فهي وحدها الكفيلة بدفع الناس إلى الالتزام بالفضيلة وترك الرذيلة؛ لأن الأخلاق والمبادئ والقيم يحملُها المرء معه ألى ذهب، فتوجّه سلوكَه، وتضبطُ حركته؛ لذا كانت المجتمعات الرَّكيَّة / الرَّاقِيَّة هي التي تقوم على الأخلاق قبل أن تقوم على القانون.

[استطراد: ولذلك - ولغيره مما لا مجال لنفصيله هنا] - وجَّب أن يبنَّى القانونُ عن أخلاق المجتمع وضميره وثوابته؛ أي عن دينه الذي يدين ويؤمن به ويقدسه، لأن يصادمه أو يضاده؛ حتى يتواافق للقانون الاحترام والمصداقية والفاعلية والمهيبة.

إن "انسجام الأفعال" في مجتمعٍ ما نابعٌ من "انسجام مقاصد مكونات هذا المجتمع". ومن ثَمَّ، فإن خصوص السلوك الإنساني لمقتضى متطلبات هذا الاجتماع: خصوصٌ ناجمٌ عن "الالتزام" الأفراد بمقاصد هذا الاجتماع؛ مما يؤدي تلقائياً إلى توافق "مقصد الفعل الإنساني" و"مقصد قانون هذا المجتمع".

القانونُ كائنٌ حي له جسم وروح؛ أما "جسمه" فـ"النصوص" التي يضعها المشرع لتحقيق أغراض القانون، وأما "روحه" فـ"سلطانُ القانون" على الجماهير (وهذا السلطان لا يكون على أكمل وجه وأتمه وأحسنه وأركاه وأرقاه إلا إذا اتبَّعَ على رُكْنِي "الروح" وـ"الالتزام العقابي" معاً؛ يبنَّى عن الرَّكن الأول، ويَشَدُّ عُودَه بالثَّانِي).. وقانون بلا "سلطان": جسم بلا روح، ونصوص بلا قيمة لها.. وصلاحية أي قانون لحكم الناس إنما تَقْدَرُ بما له من سلطان عليهم.

نعم، يُغيِّر القانونُ المرء على اتباع مقتضاه، ييدُّ أن هذا الخصوص ليس آلياً حتمياً؛ إذ قد يختار المرء عدم الخضوع ولو أدى ذلك إلى فنائه!.. والمقصود من هذا بيانُ أن اختيار المرء الخضوع للقانون إنما يبنَّى - في التحليل الأخير - عن مدى انسجام نصوصه مع عقيدة مكونات المجتمع وقيمه ومقاصده، وبدون ذلك يصبح القانون حبراً على ورق، وتصبح السلطات جلادةً لشعبها.

والخلاصة أنَّ العلاقات القانونية في المجتمع الإنساني علاقات "مقصدية" - لا "سيبية" - يتوقف تحقق مقتضى القانون فيها على مدى تطابق / انسجام "مقاصد" القانون مع "مقاصد" السواد الأعظم من مكونات المجتمع - أفراداً وكيانات - وعقيدتهم وأخلاقهم وقيمهم [.]

(ب) وخدش كرامة وإنسانية الإنسان، والتضييق على حرية اختياره وإرادته - كما سبق البيان وكما سيأتي - ، وكلا الأمرين مرفوض في الإسلام - كما نفهمه - .

13/ إن توغل وتغول وتوحش القانوني غفلة عن أن "الأمة هي الأصل" ⁽¹⁾ ، وليس "السلطة التنفيذية أو التشريعية أو العقابية" ، حتى ولو كانت منتخبة من الأمة.

وغرفة عن أن مقصد الإسلام الأسنى والأسمى ليس أن يلزمه ظاهريًا، وإنما أن يُركِّك / يُرْقيك باطنًا فتلزم ظاهريًا.

وغرفة عن أن "السلطة" في الإسلام إنما تقوم على مبدأ "التعبد لله" ⁽²⁾ - بتعييد الناس له سبحانه طوعاً - لا "السلط على خلق الله" - بغير الناس على التعبد له - ⁽³⁾؛ فالسلطة للدين كالوسيلة للغاية؛ فمتي لم تتحقق

(1) سيأتي لاحقاً بيان وتأصيل مبدأ "الأمة هي الأصل".

(2) نستخدم مصطلح "التعبد" هنا بمعناه الواسع العام الشامل للمحيط لا بمعناه الفقهى الاصطلاحى الضيق.

(3) وإن شئت قلت: السلطة في الفلسفة السياسية الإسلامية إنما تقوم على مبدأ "التقرب للحق" لا "السلط على الخلق"؛ فإن الله يريد "قلوب عباد" لا "أعناق عبيد". التغيير يأتي أولاً من الناس ويكون فيهم؛ أي أنه تغيير قاعدي يبدأ من قاعدة الهرم المتمثلة في جهور الأمة، ثم يمتد بعد ذلك إلى قمة الهرم المتمثلة في السلطة والحكومة المبنية عن الأمة.

وأيُّ خواولة لفرضي تصوّر من أعلى - من خلال السلطة - لم ينبع عن "بيان" الجماهير به وبآهيتها وفائدتها لهم في دنياهم وأخراهم، محکومٌ عليه بالفشل في العاجل أو الأجل، وسيُحيلُ السلطة جلادةً للشعب، وسيزيد من أزمة الأمة وتراجعها؛ لأن الإسلام "مشروع هداية" قبل أن يكون "مشروع سلطنة"؛ فالسلطة فيه ليست هدفاً في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق هدف الهداية المنشود الذي لا يتصوّر =

الغاية بها، فلا قيمة لها (أي لوسيلة السلطة) ولا منزلة ولا أهمية؛ ومن ثمَّ لنبحث عن وسيلة أخرى نعيدها نشر وترسيخ وتحقيق مبدأ "التعبد لله" في أنفس الناس أولاً، ولا وسيلة إلا الدعوة بالحكمة والوعظة الحسنة⁽¹⁾ و⁽²⁾.

14- والخلاصة أنَّ الشريعة وإن فرضت صراحة عقوبات محددة على آثام معينة، فإن ذلك لا يُوجِب علينا: فرض عقاب قانوني على كل ما عدا

= تحقيقه بالقمع السلطوي أبداً؛ لأن الهداية عمل قلبي ثماره الجوارح بعد مروره بمراحل الاقتناع العقلي، والقمع مُفسدٌ وما حققَ لذلك كله.

ثم إنَّ فرض الهداية عن طريق القمع السلطوي غير ذي قيمة في حد ذاته؛ لأنَّه لم يتمُّ على أساس من الاستقامة والالتزام بخلق الإسلام وهديه؛ ومن ثمَّ، فكُلُّ ما يُقام على غير هذا الأساس يساوي صفرًا في ميزان الرسالة !

والخلاصة، إن شئت أن تعبَّر عنها بلغة الأصوليين والملاحدة، هي أن السلطة وسيلةٌ لا غاية، وهي ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي من المقصود لغيره.

(1) ولذلك لم يبدأ نزول الوحي على الرسول عليه الصلاة والسلام - ولم يبدأ الله رسالته لرسوله - بتشرع عقاباً، وإنما ببناء الإنسان وتربيته وتزكيته؛ فالمسجد قبل المساجد، والوعي قبل السعي.

وهو - فوق ما سبق - صريحٌ مبدأ "الحاكمية لله" الذي شوهه الكثرون؛ فحاكميته سبحانه إنما تتحقق بـ"محكمته" سبحانه في باطنك أولاً، قبل أن تُمحكمَّه في ظاهرك؛ وإلا آل الأمر إلى صریح النفاق ! فليس مبدأ "الحاكمية لله" أن تقهَّر الناس على شرع الله، وإنما أن ترشدهم وتزكيهم حتى يُكْمِّلُوه سبحانه - بطوعية ورضا - في باطنهم وظاهرهم.

وبتعمير آخر: "حاكمية الشريعة" إنما تقوم على "الاستدعاء المُجتمعي" لا "الفرض العُلوي السلطوي".

وقد سبق الحديث عن هذا الأمر، بشيءٍ من التفصيل غير الوارد هنا، في ص (67-68 في المامش).

(2) وـ"التعبد لله" - الذي هو مقصد دين الإسلام - بالإكراه لا يصح (لا يصح تصوره ولا يصح وقوعه)؛ إذ لا يكون تعبد بــ"إكراه قط" ، وأنَّ يجد الناس في أنفسهم رضا به أو ميلاً إليه؛ ذلك الرضا والميل الذي هو جوهر التعبد وسره وروحه !

ذلك من معايير وأثامِ، أو الإلزامِ بكل الأوامر الشرعية إلزاماً قانونياً.. فالأمر - أمر الإلزامِ أو العقابِ القانوني - خاضعٌ لاجتهادنا ومصلحتنا:

(أ) رحمةٌ من الله بنا وتوسيعةٌ علينا: فهو سبحانه لم يُرِد أن يُضيق علينا فنخاشر - من كل اتجاه - بالقوانين الإلزامية أو العقابية؛ حتى لا يَرْغَبُ المرءُ عن دين الله إن وَجَدَ نفسه محاصرًا بـ "ترسانة قانونية إلزامية وعقابية" تجعله يتحرك في الحياة - تفعيلاً لمراد الله من خلقه، وتنفيذًا وتطبيقاً لشريعته - كأنه إنسان آلي أوتوماتيكي ميكانيكي مُوَجَّهٌ، أو تُحْمِلُه عروساً يحركها خُرُجُ مسرح العرائس بخيوطه؛ مما يخدش إنسانية الإنسان ويقدح في صميمها.

وهو فوق ذلك: "تحفيفٌ" من "يُثْقل" التكليف (وكل تكليف فيه نوعٌ يُثْقل)، بالترغيب فيه والترهيب من خالفته "إجاؤاً"، فالقوانين للحياة كالطعام للإنسان؛ لا يمكن أن نعيش دون وجوده، ولكن إكثارنا منه وإفراطنا في تناوله يعيق حركتنا ويشط همتنا ويصيّبنا بالأمراض، وكذلك القانون !

وكم سيكون التحرك في كثير من جنبات ميدان الحياة عظيماً وحرّاً معًا إن انتقد عن "الالتزام طوعي ذاتي"، خاصةً إذا فَقَةَ المسلم^(۱) أن تكاليف الرحمن خلقه^(۲) لا تدل مطلقاً على قهر إرادتهم وسلب حريةِهم، وإنما على كمال رحمته بهم، وذلك من وجوه عدة، منها، بل على رأسها: أن مضامين هذه الأوامر والنواهي إنما هي - في التحليل الأخير - "قيمٌ خُلُقية" -

(۱) وهذا الفقه إنما يتأتى ويمكن تحصيله بآلية الضبط الاجتماعي، لا بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبري أو الجزائي العقابي.

(۲) ما فرض على مخالفتها عقاباً وما لم يفرض.

بالمعنى الواسع الصحيح للأخلاق - و "معانٍ رُوحية": "تَرَقَى" بالإنسان في "مدارج الكمال" و "منازل القرب من الحق تبارك وتعالى؟؛ وهل من شيء "أَرْحَم" بالإنسان من "دوام الارتقاء" بِإِنْسَانِيَّتِه !

(ب) واحتراماً لأدميَّتنا وإنسانيَّتنا ولإرادتنا وحرية اختيارنا⁽¹⁾، فإنه سبحانه لا يريد "أَعْنَاقَ عَبِيدٍ" وإنما يريد "قلوبَ عَبَادٍ".

(ج) وعَامِلاً دَالِلاً على مدى مرونة وسعة الشريعة الإسلامية واستيعابها لمختلف الظروف والأحوال والبيئات والأوضاع.

(د) وعَامِلاً فَاعِلاً في إحسان تطبيقها وتنزيلها على الواقع والأشخاص والمجتمعات.

(هـ) وتأكيداً على، وتنبيها ولفتاً إلى، أن "سلطة الضمير والأخلاق والالتزام الذاتي الطوعي" أهم وأرقى⁽²⁾ من "سلطة القانون السلطاني القهري" في الرؤية الإسلامية؛ وإلا أصبح الناس يعبدون القانون ولا يعبدون الله، يَخْشَونَ القانونَ ولا يَخْشُونَ اللهَ !

(و) وفسحاً للمجال أمام الأمة لتنظيم شئون حياتها بحرية (أي حرية تكيف الأوضاع حسب متطلبات الزمان والمكان والإمكان والحال؛ نظاماً وتنظيمياً)⁽³⁾؛ فَسَحَا للمجال أمام العقل البشري (وان شئت

(1) استحضر - هنا - كافة التفاصيل الواردة في النقطة "أ" السابقة.

(2) لاحظ "أفضل" التفضيل؛ فنحن لم ننكر أهمية القانون قط كما قد يتادر إلى ذهن البعض، وإنما أكدنا - كما سبق مرازاً - على ضرورته وأهميته، ولكن في حدود ويفقد، دون توغل ولا تغول.

(3) وبتعبير آخر: توسيعة على الأمة في إدارة وتنظيم شئونها وفق مصالحها؛ لاختيار وتقرير ما يناسبها زماناً ومكاناً، بما لا يعارض أو يصادم أبداً من مبادئ شريعتها أو كلياتها أو مقاصدها أو قواعدها أو قواطعها.

قلت: أمّا الأمة كلها) ليقرر بنفسه، حسبَ المصلحة، ما يحتاج إلى فرضه بالقوانين والعقوبات والجزاءات، وما لا يحتاج إلى ذلك فيه، وما يحتاج إلى تشديد العقاب عليه أو تنويعه، وما لا يحتاج، دون حُجْر ولا تحجّير ولا حرج⁽¹⁾.

بمعنى أننا - وكما سبق البيان - لسنا ملزمنا ديانةً أن نفرض - بآلية الضبط القانوني الإلزامي الجبري - أو أن تُجرَّم - بآلية الضبط القانوني الجزائي العقابي - "كُلّ" ما أوجبته أو حرَّمته شريعة الإسلام؛ لأن لدينا "آلية الضبط الاجتماعي"؟ فتحن هنا - وكما سبق البيان - تحرك بكل حرية بين آليتين شرعيتين يمكن أن نطبق بهما شريعة الإسلام وأوامره ونواهيه.

15- وبتعديل آخر أكثر انسجاماً:

* يُجب أن نميز بين "دور السلطتين التشريعية والتنفيذية"⁽²⁾ و"دور الدعوة/ الأمة/ المجتمع"؟

(1) لقد سَنَّ الله على بعض المعاشي عقوبات وأمسك عن أخرى؛ ليقرر مبدئيًّا "سن العقوبة" و"الإمساك عنها" معًا؛ فإنَّ المجتمع - أيَّ مجتمع - لا يستقيم إلا بإعمالهما؛ كُلُّ بحسبه.

(2) الدولة في العلوم السياسية المعاصرة تتكون من: الأرض (=المكان، الجغرافيا)، الشعب (=الأمة، المجتمع)، السلطة. (يُبيّن عمّاً أن هذه المكونات هي ما اعتمدته الفكر السياسي الغربي وقادت على أكتافه فلسنته للدولة.. وفي بحثنا هذا - الذي بين يدي القارئ الكريم، على ما سيتبين له بعدُ - ما يخالف هذا الطرح؛ إذ "الدولة" - في الفكر الإسلامي، كما بدا لنا - هي "إحدى مؤسسات الأمة"، فالآمة هي الأصل، لا أن "الأمة" هي "ثالثة ثلاثة" يقوم على أكتافها "هيكل الدولة"؛ مع ما يستلزم ذلك من أمور ومواقف وتصورات سيأتي تفصيلها لاحقًا بإذن الله).

الأولى: تسن وتنفذ القوانين والسياسات الحافظة للاستقرار، والفاوضة للخلافات والمنازعات، والحامية للحقوق البيانية المتبادلة أن تُنتهك، والكافلة للمجتمع أن يتزكي. وهذه هي آلية الضبط القانوني إنشاء وتنفيذًا^(١).

من مثل الأمور:

- المالية (الاقتصاد - النظام النقدي - الضرائب - التجارة).
- القضائية (المحاكم - النيابات - تطبيق القوانين).
- السياسية (نظام الحكم - العلاقة بين السلطات و اختصاصات كل منها - سن القوانين والتشريعات - العلاقات الخارجية).
- العسكرية (الأمن الخارجي والحدود والجيش والمخابرات).
- الشرطية (الأمن الداخلي: الشرطة والباحث).

= والأخرية من مكونات الدولة المذكورة آنفًا (أقصد: السلطة) تتوزع في مصر على ثلاثة جهات - وهو توزيع لا يأس به نظريًا عندنا من الناحية الأولية-: السلطة التشريعية (مجلس الشعب والشوري). وعليهما مهمتان: تشريع القوانين ورقابة السلطة التنفيذية)، والسلطة القضائية (النيابات والمحاكم). ومن خلالها يتم بسط مبدأ سيادة القانون على الجميع)، والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء، والمحافظين. ومن خلالها يتم تنفيذ القوانين ووضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات).

وهذه السلطات جميعها - في الرؤية المعرفية الإسلامية - ما هي إلا وكيل عن الأمة في إدارة شئونها، لا يجوز أن تستبد بشيء دونها؛ فإنها هي تستمد شرعيتها منها، فالأمة هي الأصل، والوكيل لا يجيئُ المصدر ولا يبلغه ولا يتحكم فيه، وإنما يَتَبعه.

(1) غني عن البيان أن هذه الآلية - في بلاد المسلمين - إنها تنتطلق - أو هكذا يجب أن تكون - من الرؤية المعرفية الإسلامية، وتتأثر بها، وتدور في فلكها، تشعيرًا وفلسفة وإدارة.

- والصحية (طبياً ودواءً وطعاماً).
- والبيئية (المُساهِمة في رعاية البيئة؛ تَنْمِيَةً وتَوْعِيَةً وتمويلً وتحظيطاً وإدارةً وتقنيّاً).
- والعمريّة (التخطيط المركزي العمري - بناء المدن الجديدة - بناء وصيانة المرافق العامة - توفير الخدمات والاحتياجات الأساسية؛ البنية التحتية الأساسية؛ من شوارع وطرق وجوسور وكبار وقنطرات ومتزهّات وحدائق عامة، وماء وكهرباء واتصالات وغاز طبيعي) ... إلخ.
- والاجتماعية (المعاشات - التأمين الصحي - الدعم التقديمي و/ أو العيني).
- والأسرية (توقيع: عقد القران - الطلاق والفسخ - النفقة ... إلخ).
- والزراعية (توفير المياه - رسم سياسة زراعة المحاصيل - رسم سياسة استصلاح الأراضي والمساهمة في ذلك).
- والصناعية (تنظيم الإنتاج الصناعي بكافة صوره وأشكاله، والمساهمة فيه؛ خاصةً ما يعزف القطاع الخاص عن الخوض فيه لعظام مؤنته / تكاليفه، وقلة ربحه، أو طول أجله).
- والاقتصادية (التخطيط المركزي - الاستفادة من الثروات الطبيعية - تشجيع المشروعات التنموية الاستثمارية الحادة).
- والتنظيمية (قوانين المرور والنقل البري والبحري والنهري والجوي، وقوانين لتنظيم، وليس لتكبيل ومحاصرة، إنشاء وتمويل: المؤسسات الإعلامية المختلفة، ومؤسسات المجتمع المدني / الأهلي بمختلف أشكالها وأنشطتها، والنقابات، والأحزاب، ونوادي أعضاء هيئات

التدريس والبحوث بالجامعات والمراکز والمعاهد البحثية، واتحادات الطلبة)... إلخ.

- والتعليمية (المُسَاهِّمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: محور الأمية - المدارس والجامعات - نظام التعليم وأنواعه).

- والبحثية العلمية الكونية (المُسَاهِّمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط لـ: مراكز البحوث والتميز العلمي والتكنولوجي في الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفالك والزراعة، وبقية المناخي البحثية الكونية والتكنولوجية، وتشبيكها/ ربطها بالمشاريع القومية والتنموية) والنظرية (المُسَاهِّمة في الإنشاء والتمويل والتخطيط للمرَاکز البحثية السياسية والاقتصادية والفكريّة والفلسفية والثقافية والفنية).

- والسياحية والثقافية والترفيهية (بناء وتهيئة وصيانة وتأمين المتاحف والأثار والأماكن التاريخية والمسارح دور السينما والشواطئ و مختلف أماكن الترفيه والترويح المشروعة. وإنما قيادتها بالمشروعية؛ إذ لا يجوز بحالٍ للدولة/ **السلطة** القائمة على المرجعية الإسلامية - ولا للفرد المسلم - بناء الخيمات وصالات القمار على سبيل المثال؛ لأنَّه لا يجوز للدولة/ **السلطة** مخالفَة الشريعة. وكذلك الأمر في جميع ما سبق ذكره من مناجم. بينما المخالفات/ **الأثام**/ المعاصي الأخلاقية/ السلوكية التي تقع في مثل تلك الأماكن المشروعة فإنها يُعامل معها و تعالج وفق آلية الضبط الاجتماعي)... إلخ.

والثانية: تقوم بحفظ الدين ورعايته وتبلیغه ونشره والدعوة إليه، وبالوعظ والإرشاد وغرس القيم ونشر الأخلاق، وبالتربيَة والتوجيه والتنقيف، وبالتواضي بالحق، وبالإشادة والتکريم، وبالمقاطعة والهجران،

وبالتزكية والتنمية والرعاية⁽¹⁾، وبالبيان للناس وإقامة الحجة وإزالة الشبهة.
وهذه هي آلية الضبط الاجتماعي.

من مثل:

- رفع الوعي الصحي والفكري والديني والسياسي والاقتصادي
والقانوني.
- والتدافع الديني والعقدي والفكري والفلسفي بين مختلف الديانات
والعقائد والمذاهب والأفكار والتيارات والمدارس (= حرية الرأي
والتعبير).
- والقيام بـ (و/ أو المساهمة في) مختلف الأنشطة الزراعية (زراعة
المحاصيل - المساهمة في استصلاح الأراضي) والصناعية (إقامة
المشروعات الصناعية) والتجارية (الاستيراد والتصدير - البيع
والشراء) والسياحية والترفيهية والثقافية والفنية (شواطئ - متاحف
مناطق أثرية - سينما - مسرح - فنون شعبية)... إلخ.
- وتفعيل وتشييط دور العمل الخيري والتطوعي في مختلف أوجه
الأنشطة الحياتية، سواءً بالمساهمات المادية أو بالجهود الشخصية
تخطيطاً وإدارةً وتنفيذًا (ويمكن هنا الاستفادة من الإجازات الصيفية
لطلبة المدارس والجامعات، والاستفادة من خبرات ومساهمات
المتقاعدين عن العمل، وأرباب المعاشات، وكبار السن، من مَنْ الله
عليهم بصححة جيدة).

(1) بالمعنى العام الواسع الشامل للتزكية والتنمية والرعاية. وسيأتي لذلك مزيد بيان في
الأمثلة.

- وإحياء الوقف وإدارته بعيداً عن يد السلطة التنفيذية، ومد ظله ليغطي مختلف مناحي وميادين الحياة (أوقاف لـ: دعم مراكز البحث العلمية الكونية والنظرية - دعم العلماء، وطلبة العلم، والمتذكرين والمخترعين والمنظرين والمفكرين، وتوفير مساكنهم ومرتباتهم - جوائز تمنح، من خلال مسابقات، أو من خلال لجان اختيار، للمتميزين والمبدعين في كل مجال أفراداً وكيانات؛ تكريماً وتحفيزاً لهم ولغيرهم - دعم المشروعات متناهية الصغر والصغيرة - بناء وتمويل المستشفيات والمساجد والمدارس والورش الحرفية - سد حاجات الفقراء والمعوزين، وتسليف وإقراض المحتاجين، والمساهمة في تسديد ديون المديونين - رعاية المسنين، والأيتام، واللقطاء، وأطفال الشوارع - رعاية أسر الشهداء والمصابين في المخرب والحوادث - مساعدة غير القادرين على نفقات الزواج - مساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج - المساهمة في بناء أو توفير المساكن حل مشكلة الإسكان - إنشاء شركات تأمين تعاوني أهلية... إلخ).

- وإدارة دور العبادة والمؤسسات الدينية بعيداً عن يد السلطة التنفيذية، وكذلك النقابات، ومنظمات وجمعيات ومؤسسات المجتمع الأهلي / المدني ب مختلف أشكالها وأنشطتها، والمؤسسات الإعلامية والبحثية والفكرية المختلفة.

- والمساهمة في إنشاء وتمويل وإدارة والتخطيط لـ: (محو الأمية - نظام التعليم وأنواعه - المدارس والجامعات - مراكز البحث والتميز العلمي والتكنولوجي في الفيزياء والكيمياء والرياضيات والأحياء، والطب والهندسة والفلك والزراعة، وبقية المناحي البحثية الكونية

- والتكنولوجية، وتشبيكها / ربطها بالمشاريع القومية والتنمية - مراكز البحوث السياسية والاقتصادية والفكرية والفلسفية والثقافية والفنية).
 - والمساهمة في رعاية البيئة (تنمية وتنوعة وتمويل وخطيباً وإدارة).
 - ورعاية مؤسسة الأسرة (حسن تربية الآباء للأبناء - بر الوالدين - حل المشاكل الأسرية - زيادة الترابط الأسري).
 - وترسيخ القيم والفضائل والأخلاقيات (دعوة ونشرًا ودفاعًا وإنقاضًا وحثًا) والتواصي بها، وتنمية السلوك، وإحياء وترسيخ مفهوم المصلحة العامة، ونبذ الأنانية، ونبذ الممارسات والسلوكيات والمظاهر الاستهلاكية، وإحسان المعاملة، والتحث على تبادل والتزام حدود الحلال والحرام في سلوكياتنا وأزيائنا ومعاملاتنا اليومية (الشخصية، والبيئية العلنية) سواءً في أماكن العمل أو الترفيه والترويح المشروعة، والتواصي بذلك.
 - والتواصي برعاية الجيران (بالمفهوم العام الشامل للرعاية)، وعيادة المريض، وكسوة العريان، وإطعام الجائع، وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، وإيتاء ذوي القرى، وقضاء الحاجات، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماتة الأذى عن الطريق، والرحلة بالحيوان (وأكثر هذه الأمور - مثل أكثر ما سبق ذكره من مناح - واجبات شرعية لازمة، لا يمكن تطبيقها أو تفعيلها أو نشرها أو الحث على الالتزام بها أو إنثارها إلا عبر آلية الضبط الاجتماعي)... إلخ.
- * يجب أن نميز بين "دور رجل التشريع والتنفيذ" و"دور الفقهاء والدعاة والخطباء والوعاظ والمربين والمعلمين والأدباء والمفكرين وال فلاسفة وعلماء النفس والاجتماع":

الأول: ينظم العلاقات بين الناس، ولا يتدخل في الاختيارات أو الممارسات الشخصية - فكريةً كانت أو دينية أو سلوكية-. وهذا جوهر آلية الضبط القانوني⁽¹⁾.

والثاني: وظيفته البيان والوعظ والإرشاد والنصح والإقناع والتزكية والتحث على الالتزام، لا الفرض والجبر والإلزام والقمع المباشر. وهذا جوهر آلية الضبط الاجتماعي⁽²⁾.

* يجب أن نميز بين "دور ومقاصد السلطة" و"دور ومقاصد الأمة":

الأولى: دورها الأساسي لإيجاد المناخ العام الذي يسر ويسهل ويسمح للإنسان المسلم بممارسة "مهمة الخلافة"، من خلال التغلب على العقبات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التي تعيق ذلك⁽³⁾، لا فرض "كل" تعاليم الإسلام بالقهر والإرغام والعقاب القانوني⁽⁴⁾.

والثانية: دورها الأساسي تربية وتزكية الشخصية الإسلامية لمختلف مكونات المجتمع - أفراداً وجماعات - روحياً وأخلاقياً وسلوكياً، في كافة مناحي ومبادئ الحياة⁽⁵⁾.

(1) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية.

(2) راجع الأمثلة السابقة المضروبة لهذه الآلية كذلك.

(3) نعم، إنها يتم هذا التغلب على تلك العقبات - في بلاد المسلمين - من خلال الرؤية المعرفية الإسلامية؛ تصوراً وتعاليم.

(4) ويمكن أن نكشف دور السلطة - آية سلطة - في الفقرة التالية: الواجب الأساسي الذي ما قامت سلطة إلا من أجل توفيره هو: حفظ الأمن الخارجي للمجتمع، وصيانة صيغة التوازن الداخلية الحافظة لقوى تماسكه والكافلة له أن يتذكر.

(5) إن "سبيل الشر" لا يمكن تجفيفه متابعتها ولا القضاء عليها (لأن الحياة ابتلاء بالاختيار بين تجذّرين وطريقين: طريق الخير وطريق الشر؛ فلا بد - رغم أنف الجميع - من توافرها أمام المرء ليختار ويتّبع، هذا قضاء الله).. وإنما يكون =

١٦/١ وهذا "التمييز التقييمي" الإجرائي الإداري للأدوار والمهام - أو هذا "التوزيع" للأدوار والمهام - لا يعني أنها منفصلة عن بعضها تماماً، أو منعزلة، بل في هذا التمييز والتقييم والتوزيع مساحات مشتركة^(١) "تدخل" و"تكامل" فيها أحياناً الأدوار والمهام.

فضلاً عن "التكامل البنوي العام" بين "الأمة" و"السلطة":

(أ) فإن وجود سلطة وحكومة ذات مرجعية إسلامية يفترض أولاً بروز الأمة إلى حيز الوجود؛ بمعنى أن قيام دولة للمسلمين يستلزم قبل ظهور مجتمع ملتزم بالإسلام مبدأ ومعياراً، ويستلزم قبل أن تكون السلطة مُوكَلةً من قبل الأمة، لا مفروضةً عليها بالغلبة أو القهر أو الاستبداد أو التزوير أو التوريث؛ يقول تعالى: ﴿يَتَائِبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُفْلِيَ الْأُمَّرِيْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء ٥٩]؛ وليس "منا" ممن هو "مفروضٌ علينا"!

(ب) وإن الاستمرار الفعلي للأمة يتطلب تأسيس سلطة/ حكومة تستلمهم طموحات الأمة وأملاها؛ توفيرًا للحد الأدنى من متطلبات قيام الأمة بمهامها (المبنية عن مهمتها الكبرى؛ مهمة الخلافة والاستخلاف). نعم، يمكن استمرار الوجود الإيماني والأخلاقي للأمة استمراً مؤقتاً هشاً (وزائلاً في المال لا عالة) حال الغياب الطارئ أو

= "تحجيمها" و"محاصرتها" و"تحصين" الناس منها بـ "مصالح": التربية الصحيحة، والقدوة الصالحة، والتوراضي بالحق والصبر عليه.

(١) راجع الفقرة رقم "١٥" على سبيل المثال، وفيها أمثلة لـ "الفروق الكبرى" و"المساحات المشتركة" معاً.

الاضطراري أو الاستثنائي للسلطة/ الحكومة، ولكنَّ بقاء الأمة - أية أمة - وظيفيًّا ونظاميًّا يتطلب لزاماً وحتى حضور السلطة/ الحكومة.

فلا وجود لسلطة - أية سلطة - إلا بوجود أمة، ولا وجود لأمة - أية أمة - إلا بوجود سلطة.

ولهذا، لِمَا كَوَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَوَّاءَ الْأُمَّةِ فِي مَكَّةَ الْمَكْرُمَةِ، اتَّقَلَ بِهَا - تحت ضغط الاضطهاد والتعذيب الذي سَيَقِنُهَا وَيُبَيِّدُهَا - إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُوَرَّةِ؛ لِيَقِيمَ الدُّولَةَ / السُّلْطَةَ / الْحُكُومَةَ. وَلَوْلَا هَذَا الاضطهاد والتعذيب لتحولت مكة تلقائياً، وبمرور الزمن، دون حاجة للهجرة منها، إلى دولة المسلمين؛ وفقاً لطابع الأشياء وسنن الاجتماع.

2/16 ومع ذلك تبقى الفروق الكبرى وملامحها كما هي، تلك الفروق التي تقضي بـ "التمييز" بين أدوار ومهام هاتين الدائرتين - دائرة الأمة ودائرة السلطة - من غير "فصل تام" بينهما^(١) ولا "دمج كلي"، ذلك التمييز الحاليل دون استخدام "السلطة ومؤسساتها" في "تحميد حياة" الأمة وأنشطتها و"وقف نموها"، والحاليل دون تحويلها أخطبوطاً ديناصورياً جباراً يُحاصر بأذرعه جسد الأمة فيمنعها أن تتحرك إلا برغبته !

17- والوقفُ - في تاريخ أمتنا - يقف شاهداً شاحناً، ضمنَ شهودِ عدولٍ كُثُرٍ، على فقه الأمة ووعيها واستبطانها لطرحنا سالف الذكر والتفصيل.. لقد كان الوقفُ مؤسسةً للأمة التي منها مولت صناعة

(1) وإن شئت قلت: من غير "عزل" بينهما.

- الحضارة، وبها أقامت العدالة الاجتماعية النسبية⁽¹⁾ بين الناس.. لقد امتد الوقف لمختلف أنشطة العمران في دار الإسلام، فشمل:
- 1- المساجد: بيوت الله في الأرض، والتي مثلت وقتها أماكن تجمع المسلمين لمناقشة شئونهم العامة.
 - 2- والمدارس: التي جعلت دار الإسلام منارة علم الكرة الأرضية لقرون عدة.
 - 3- والمكتبات: التي يسرت الكتب للراغبين فيها دون نفقات.
 - 4- ونسخ المخطوطات: وهو ما يقوم اليوم مقام المطبع ودور نشر الكتب.
 - 5- والحافظ على التحف والآثار.
 - 6- وإنشاء كتاتيب تحفيظ القرآن في المدن والقرى والنجوع.
 - 7- والإنفاق على العلماء وطلبة العلم في مختلف أرجاء بلاد المسلمين؛ مما حرر الرأي والفكر والفقه من استبداد السلاطين.
 - 8- والإنفاق على الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى، وعلى علمائهم وطلاب العلم فيهما، وعموم المحتاجين من أهل هذه المنطقة والوافدين إليها.
 - 9- وعيادة الرّبّاطات التي يقيم فيها المجاهدون المقاتلون، وشحنتها بعدة القتال ونفقات المقاتلين، ورعاية أسر الشهداء منهم.
 - 10- وتحرير الأسرى بافتداهم والإنفاق عليهم وعلى عائلاتهم.

(1) إنما قلنا "النسبية"؛ لأن "الكمال المطلق" لا يكون إلا الله وحده؛ فإن أفعال البشر - منها بلغت ذتها - ناقصة، وإنما تكتسب رفعتها والرضا عنها بتضاؤل نسبة التقص فيها، فإن انمحاءها غير ممكن.

- 11- وإقامة المستشفيات (= اليمارستانات بالتعبير القديم) للعلاج والاستشفاء من الأمراض العضوية والنفسية معاً.
- 12- وإقامة أسواق التجارة.
- 13- وإقامة الأسبلة وحفر الآبار والعيون؛ ليروي منها المارة وطلاب المياه.
- 14- وإقامة القنطر والجسور والأسوار وإنارة الدروب.
- 15- وبناء العبارات التي تنقل الناس عبر الأنهر والترع والرياحات.
- 16- وبناء الخانات (= الفنادق بالتعبير المعاصر) التي ينزل فيها التجار والمسافرون.
- 17- وبناء الحمامات العامة التي تحفظ وتيسّر نظافة الناس وطهارتهم.
- 18- ورصف الطرق وتعديلها وصيانتها.
- 19- ورعاية أبناء السبيل حتى يعودوا إلى المنازل والديار.
- 20- ورعاية الخدائق المخصصة ظللاها وثمارها لعبيري السبيل يأكلون منها الفاكهة على مدار العام.
- 21- والمعاونة على أداء فريضة الحج للذين لا يستطيعون إليه سبيلاً.
- 22- وتجهيز الحلبي الذهبية وأدوات الزينة للعرائش الفقيرات اللاقي لا يستطيعن شراءها عند الزواج !
- 23- ورعاية النساء الغاضبات: اللاقي لا أسر لهن، أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة.. فتؤسس لهن دُورٌ، تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تُعين الصلح للزوجات الغاضبات من أزواجهن !

- 24- مؤسسة "نقطة الحليب" الخاصة بإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر؛ إعانةً لهن على تغذية أطفالهن الرضع !
- 25- وإعانةً ورعايةً ذوي الأمراض المزمنة والاحتياجات الخاصة.
- 26- وإنواع الحيوانات والطيور ورعايتها وتطبيتها !
- 27- وتهيئة موائد الإفطار والسحور للفقراء والغرباء في شهر رمضان.
- 28- وتسليف المحتاجين وتزويمهم !
- 29- وتسليف الأواني والقدور المخصصة للمناسبات - أفراحاً وأحزاناً -
لمن لا يستطيع شراءها.. ومنها كذلك تعويض الأواني التي كسرت
من الخدم؛ لثلا يؤذيهم سادتهم !
- 30- وتحميم موتى الفقراء والغرباء.
- 31- وبناء مقابر الصدقة ليُدفن فيها الفقراء والغرباء وأبناء السبيل.
- 32- ورعاية المحبوسين وكفالة عائلاتهم.
- 33- ... إلخ مما لا يمكن حصره ولا الإحاطة به⁽¹⁾ !

(1) من المشكلات الكبرى المعاصرة ضمورةً مبدأ الوقف في حياتنا المعاصرة - نتيجةً عدّة مشكلات لا مجال لبيانها الآن - ، وخاصة الوقف - والتبرع والإإنفاق - على العلم والعلماء - بمعنى العام الشامل للعلم والعلماء - والمدارس والجامعات والمراکز البحثية بمختلف أنواعها.

الشق الثاني: مبدأ «الأمة هي الأصل»

و قبل أن نختتم، ووفاءً بوعدنا للقارئ الكريم، نأتي على بيان وتأصيل وتفصيل مبدأ "الأمة هي الأصل" ^(١)، فنقول:

1- الأمة هي الأصل سواءً من حيث توجه الخطاب الشرعي ابتداءً، أو من حيث العموم، أو من حيث الصلاحيات والمسؤوليات، أو من حيث الأولوية والتقديم.. وبذلك تأتي الهيئات والمؤسسات والسلطات والأفراد: تبعاً وضمنا.

يقول تعالى:

﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾

[الشورى 13].

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا ﴾ [آل عمران 103].

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ ﴾ [النساء 136].

﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [المائدة 48].

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ ﴾ [المائدة 2].

(١) أول من استخدم هذه العبارة في عبiquit الفكـر العربي - فيها نعلم - هو فضـيلة د. محمد ضيـاء الدين الـريس في كتابـه الـقيم "الـنظـريـات السـيـاسـية الإـسلامـية"، (صـ 216-219)، ثم د. محمد عـمارـة في كتابـه "عـمر بن عبد العـزيـز - ضـمير الأـمـة وـخـامـس الرـاشـدـين"، ثم أـسـتـاذـنا الجـليل دـ. أـحـد الرـيسـونـي في كـيـيـه الـقيم "الأـمـة هي الأـصل - مـقارـيـة تـاصـيـلـية لـقـضاـيـا الـدـيمـقـراـطـية وـحـريـة التـعبـير وـالـفنـ".

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[الحجرات 1].

﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ [العنكبوت 20].

﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ [آل عمران 137].

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَاءِ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ
وَيُطْعِمُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبه 71].

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ
فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة 10].

﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَمَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُنْ وَإِمَامِكُمْ﴾
[النور 32].

﴿وَإِنْ حِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَاتَّبِعُوهُنَّ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾ [النساء 35].

﴿فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
بِهِ﴾ [البقرة 229].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ... وَءَاتُوا الْيَتَمَّى أَمْوَالَهُمْ ...﴾ [النساء 1-2].

﴿ وَلَا تُؤْتُوا الْشَّفَهَةَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُنْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء 5].

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ [المائدة 38].

﴿ الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُو إِلَيْهِمَا كُلُّ وَحِيلٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

[النور 2].

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَسَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَّيْنَ جَلْدَةً ﴾ [النور 4].

﴿ وَالَّتِي يَأْتِي بِهِ الْفَرِحَةَ مِنْ نِسَابِكُمْ فَاسْتَشْرِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ ... وَالَّذِينَ يَأْتِي بِهِنَا مِنْكُمْ فَنَادُوهُمَا ﴾ [النساء 15-16].

﴿ يَأْتِيهِمَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾

[البقرة 178].

﴿ وَإِنْ طَآفِتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتَلُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَتِلُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّى تَهْلِكَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَآءَتْ فَأَصْلِحُوْا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات 9].

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوْا بَيْنَ أَخْوَيْهِمْ ﴾ [الحجرات 10].

﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ زِبَاطِ الْخَيْلِ﴾

[الأفال 60].

﴿وَإِنْ أَسْتَصْرُوكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ يَتَسْكُنُونَ
وَيَتَنَاهُمْ مِيشَقٌ﴾ [الأفال 72].

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تُكُونَ فِتْنَةً﴾ [الأفال 39].

﴿فَمَنْ أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾

[البرة 194].

﴿وَإِنْ نَكُونَا أَيْمَنَتُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ
فَقَاتِلُوا أُلِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه 12].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يَنْبَأُ فَعَيْنَوْا﴾ [الحجرات 6].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات 11].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا .. وَلَا تَجْسِسُوا﴾ [الحجرات 12].

﴿وَلَا تُجْنِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا يَأْتِيَ هُنَّ أَحْسَنُ﴾

[العنبوت 46].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّابِرَةِ﴾ [البرة 153].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البرة 183].

﴿يَتَأْلِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبَابَتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

[البرة 267].

﴿وَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِيَّتِي﴾ [النَّاسَ 32].

﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبَاتُ إِذَا آمَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَطُ مِنَ الْرِّبَا﴾ [البَقْرَةَ 278].

﴿يَتَأْتِيهَا الظِّرَبَاتُ إِذَا آمَنُوا إِذَا تَدَابَّيْنَتُ بِدَيْنِنَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البَقْرَةَ 282].

1/ فهذه النصوص - وغيرها كثير - الخطاب فيها أساساً ورأساً وابتداءً: للأمة؛ لجماعة المسلمين.. ففي هذه النصوص لا يوجد مخاطب اسمه: الدولة أو السلطة أو الرئيس أو الحكومة أو المجلس الفلاحي أو المؤسسة الفلاحية، بل الخطاب فيها: للجماعة، للأمة، لعموم المسلمين.

فالنصوص الشرعية - في أكثر تكاليفها- إنها خطوبت بها جماعة المسلمين.. فخطاب الله يتعامل مع الأمة لا مع السلطة، فالأخيرة إنها هي شأن من شئون الأمة؛ فهي - أي السلطة - مخاطبة من خلال الأمة ومكلفة من قتلها؛ فالسلطة مجرد نظام من أنظمة تدبير المجتمع / الأمة.

الأمة هي محل الخطاب والتوكيل الشرعيين بوصفها جماعة متعاضدة متعاونة.. الأمة هي المؤئنة على حمل الشريعة، وهي المكلفة بتحقيقها والعمل بمقتضاه، وهي المطالبة - في جموعها- بفهم الرسالة وفقها، ويتنزلها على الواقع المعيش.. حتى إن القرآن الكريم قد استخدم مفهومي "التمكين" و"الاستخلاف في الأرض" في سياق حديثه عن دور الأمة:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا آسَتَخْلَفَ الظِّرَبَاتَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمْكِنَنَّ هُمْ دِينَهُمْ

الَّذِي أَرْتَصَنَ لَهُمْ وَلَيَبْدَأُنَّهُم مِّنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ﴿النور ٥٥﴾ .. فالخلافة هي مهمة الأمة أصلًا، ومهمة السلطة وكالة - فيها وُكِّلت فيه -.

2/ وعلى هذه الأصلية - أصلية الأمة - يبني أمران:

الأول: أن توزيع الاختصاصات يكون بقدر ما يريد / يقرر السواد الأعظم من الأمة، ويقدر ما يتضمنه النظام وترشد إليه المصلحة وتعليمه الضرورة، ويقدر ما تراه الجماعة - أعني أغلبيتها وسوادها الأعظم - على سبيل الضبط والتنظيم والتحديد والتوكيل، بحسب الصيف أو الإجراءات أو الآليات أو التفاصيل المتعارف عليها في مثل تلك الأمور.

والثاني: أن فلسفة السلطة في الرؤية المعرفية الإسلامية تقوم على كونها "نظام واجبات" (يقوم على مبدأي "الواجب/ التكليف/ المطالبة" و"المسئولية")^(١) لا "نظام حقوق" (يقوم على مبدأي "الحق/ الامتلاك/ الاستحواذ" و"التحكم/ التسلط"):

﴿فِي سُلْطَةِ الْوَاجِبِ﴾ - في الرؤية المعرفية الإسلامية - مُطَالَبَةً (أو تكليف) يفرضها على الشخص اعتقد به وإيابه - الذي التزم به بمحض اختياره وإرادته - تجاه نفسه وغيره والكون من حوله.

بينما "سلطة الحق" - في الفكر الوضعي - من وجهة أولى: سلطة يحوزها القانونُ الشخص على شيء معين^(٢) ، ومن وجهة ثانية: سلطة تحوزُ

(١) والمسئولية تتبّع من الواجب، وتكون بحجمه وفي حدوده.. ومنها يبتُّج الدور بكل ما له من صلاحيات وما عليه من تبعات. ولا توجد مسؤولية دون واجب، كما لا يوجد واجب دون مسؤولية.

(٢) وفي هذا من معانٍ الامتلاك والاستحواذ ما فيه.

شخصاً فرض شيءٌ على الغير تفيناً أو امتناعاً⁽¹⁾، ومن وجهة ثالثة: مصلحةً - أي: معنى مجردٍ يحميها القانونُ لا غيرَ⁽²⁾، ومن وجهة رابعة: مجردٌ مكتنةٌ إتّيان فعلٍ ما؛ أي مجردٌ وجّه من وجوه الإباحة والإباحة والإجازة والترخيص.

ففارقٌ ضخمٌ بين:

- "مطلوبية" (أو "تكليف") تنبئُ من الذات، يفرضها إيمان واعتقاد حر، تجاه النفس والغير والكون كله، لا تقلب بقلب الأهواء والرغبات.

- و"سلطة" تفرض من على، بالضغط والترهيب، يمكن للمرء، بل كثيراً ما يتمنى، أن يتملص منها دون تأنيب ضمير، أو يمكنه أن يقوم بها أو يذرها أتى شاء ومتى أحبَّ، أو يمكنها هي ذاتها - أعني ما تبغي السلطة فرضه أو حمايته - أن تتبدل حسب أهواء ورغبات من في يده أدلة السلطة والشرع.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

- تكليفات تقع على عاتق المرء تجاه نفسه وغيره والكون من حوله.. تكتسب شرعيتها من العقيدة أولاً وقبل كل شيء (والعقيدة في جوهرها منظومة قيم وأخلاق ثابتة مطلقة، لا تبدل لها ولا تحويل، ملزمة للجميع في كل زمان ومكان، وإن أمن العقاب السلطوي).. وتوسّس - من حيث المجتمع كله مطالب بها، ومن حيث هي شبكة تكليفات تشدّي المجتمع بعضها إلى بعض - لينة جماعية تكافلية تضامنية تعاونية رعوية شبكة⁽³⁾ .. توسّس لمجتمع تراحمي في المقام الأول إن شئت قلت.

(1) وفي هذا من معاني التحكم والتسلط ما فيه.

(2) وفي هذا من معاني التحكم ما فيه.

(3) فأنت هنا كافل للغير مثلك هو كافل لك، معضد له مثلك هو معضد لك، راعٍ له مثلك هو راعٍ لك... إلخ.

- ومزايا يتمتع بها المرء في مواجهة غيره.. تكتسب شرعيتها من الدولة/ السلطة/ الحكومة لا غير (بلا ثوابت ولا مطلقات؛ إذ ما قد يُدعى ثبوته وإطلاقه في زمن ما أو ظرف ما، يمكن أن يعصف به زمن أو ظرف آخر. ويمكن للمرء متى تمكن من التملص منها، أو الإخلال بحق الغير فيها، وأمين العقاب السلطوي، أن يخالفها بلا حرج).. وتؤسس - من حيث هي متعلقة بالذات لا غير، ومن حيث هي امتيازات لعيينين لا تتعدي لن عداهما - لبنيّة فسيفسائية فردية خاصة يتخلص فيها حضور الغير متكافلاً متضامناً مُعَصِّداً راعياً.. توسيس مجتمع تعاقدي لا غير إن شئت قلت.

وفارقٌ ضخمٌ بين:

- نظام أُسُّهُ وَالسيادةُ فيه للقيم العقدية العليا - التي آمنت بها الجماهير واعتنقتها - بوصفها المرجعية العليا الحاكمة، فتشكل أُسسُ اجتماعه البشري - بكل جوانبها وميادينها - في ظل تلك القيم، وتُصبحُ السلطةُ فيه: كياناً خاصّاً للأسس العامة - مثل الأفراد والجماعات و مختلف مكونات الأمة - لا مُنشئاً لها، مجرّد مُظہر لها في التشريعات و مُنْفذ لها في التطبيق، لا مالكاً لرقبتها تقرر ما يصلح وما لا يصلح. فتصبحُ السلطةُ بذلك مسئولةً: تُسائل وتحاسب وتعاقب وتنقض. فههنا: حدود السلطة سقفٌ !

- ونظام أُسُّهُ وَالسيادةُ فيه للسلطة؛ فهي من يقر ويفضع القيم العليا والمرجعية الحاكمة، فتشكل أُسس الاجتماع البشري وفق ما تُقرر السلطة، فتصبحُ السلطةُ: كياناً مُنشئاً للأسس العامة لا خاصّاً لها، مالكاً لرقبتها لا مجرّد مُظہر لها في التشريعات و مُنْفذ لها في التطبيق. وبذلك تُصبحُ السلطةُ:

البقرة المقدسة، والإله الأعلى، الذي يقرر للجهاز المسموح والممنوع، والمباح والمجرم، والمرغوب فيه والمرغوب عنه، وهذا هو ما آل إليه مفهوم الدولة والسلطة في الغرب، فالحرام ما حرمته الدولة، والحلال ما أحلتها! ولا يخفاك أنّ في هذا من الخلولية ما فيه، فقد استبدلوا الدولة بالله، أحلوا الدولة محلَّ الله، فوقعوا فيها هربوا منه؛ إذ هم يقصدون إلى المروب من فكرة الله/ المطلق، فوقعوا فيها - ولكن من الجهة الأخرى - من حيث لا يدركون؛ سلّبوا - أو توهموا ذلك - مفهوم الألوهية من الله الخالق المدبر وأحلُّوه في جهاز السلطة. وه هنا ليس حدود السلطة سقفٌ من أي نوع كان، أليست إهاها!

- نظام الطاعة فيه لا تكون إلا لله.. وسلطة الدولة فيه مقيدة بما آمنت به الأمة من قيم عليا ونابعة منها.

- نظام الطاعة فيه للسلطة والنظام القانوني لا غير.. وسلطة الدولة فيه مطلقة وظاهرة، لا تقييد لها إلا بما تقييده نفسها به، خاصة إذا ما قورنت بِمُكانت الأفراد وإمكانياتهم.

فارق بين:

- أن نتحدث عن: "واجب الإنسان في تحصيل العلم، وواجبه في العمل"؛ فهذا تكليف ملزم بالأداء، يرتب - على الجميع - التزامات عقدية/ دينية/ إيمانية لا مفر منها ولا مهرّب؛ فهو من صميم الإيمان، ويرتبط بأوثق عرى بمهمة العمران.

فالواجب هنا تكليف، عليه أن يؤديه، وليس له أن يتخلى عنه.

وهو هنا - فوق ذلك - واجب على الفرد تجاه الأمة (فوجب أن يبذل قصارى جهده لأجل القيام بهذا التكليف، ولأجل معاونة الأمة في القيام

به)، وواجب على الأمة تجاه الفرد⁽¹⁾ (فوجب أن تُؤْتَ للفرد - من خلال آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني، أو من خلال المجتمع والجهاز الحكومي إن شئت قلت - ما يُمْكِنَه من القيام بهذا التكليف)، وواجب على الأمة في مجموعها (فوجب أن تسعى في مجموعها لذلك).

- وأن تتحدث عن: "حق الإنسان في التعليم والعمل"؛ فهذا امتياز للفرد، له - بعد توفير سُبُلِه له - أن يؤديه أو أن يذَرَه، أن يمارسه أو أن يمتنع عنه.

فالحق هنا امتياز، لصاحِبِه أن يستفيد منه أو أن يُمْسِك عنه.

وهو هنا - فوق ذلك - حق للفرد على الدولة/ السلطة، فيقع عبء توفير هذا الحق، من ألقه إلى يائه، على كاهم الدولة/ السلطة، دون أي مشاركة واجبة - من أي نوع - للفرد في ذلك.

* وبـ"نظام الواجبات" يكون لكل طرف "واجب" له "عند الطرف الآخر" وـ"واجب" عليه "تجاه هذا الآخر.. ومن ثم، يكون لكل طرف "حق على الآخر" - يفرضه الضمير والاعتقاد والإيمان المشترك المنشق عن الذات الحرة - يقابله "حق للآخر عليه" - يفرضه ذات الأمر.. فهذه التبادلية، لا التسلطية، هي المثلة لأصالحة الأمة، وهي عماد الترابط الجماعي، وهي المحقيقة للتوازن والسكنية معاً، وهي المحفز الكيميائي الأكفاء على الأداء والإبداع والاجتهاد والإلتئام⁽²⁾.. وبهذا يمكننا الحديث:

(1) من منطلق واجب تنفيذ شرع الله، ومن منطلق واجب التعاون على البر والتقوى، ومن منطلق واجب الأمر بالمعروف وفعل المعرف، ومن منطلق واجب استباق الخيرات... إلخ.

(2) لأنك لا تتبيني بالأداء إلا وجة الله ومرضاته وثوابه. وحيث هو - جل وعلا - يعلم السر وأخفى، وحيث هو الحسيب والرقيب والشهيد، فلا مفرّ من أن تُؤْدَى، =

- عن واجبي نحو الآخر⁽¹⁾، وواجب الآخر نحوي.
 - وعن مجتمع "المكلفين" لا "المسلطين".
 - وعن واجب "المخالفقة"⁽²⁾ قبل واجب "المواطنة"، بل كأساس عقدي له، يقوم عليه، ويكتفى به.. وبتعبير آخر: "المواطنة" منضوية تحت جناح "المخالفقة"، بل إنها لا تزكي ولا تترقي ولا ترشد ولا تنضبط ولا ترسخ إلا بهذا الانضواء.
 - وعن "وجوب" مساعدة السلطات في عملها، وتعضيدها في قيامها بواجبها، بلة عدم تعطيلها.
 - وعن "وجوب" التصدي للسلطات، ومحاسبتها، وعزلها، إن خرجمت عن "الواجب" المكلفة به وفق عقد الوكالة.
- وبناءً عليه، يمكن تعريف السلطة في الإسلام بأنها: البنية الحكومية المنبثقه عن الأمة - أو البنية الحكومية للأمة⁽³⁾ - ، والمكلفة من قبلها بتحديد الفعل السياسي وتوجيهه وفق الرؤية المعرفية السياسية الإسلامية وقيمها العليا، والمؤمنة عليه⁽⁴⁾.

= بل ومن أن يكون الأداة على أفضل وجه ممكن وأحسنه؛ حتى تحصل بجدارة وعن استحقاق على مرضاته وثوابه، وتتجنب غضبه وعقابه.

(1) سواء كان هذا الآخر سلطة أم فرداً.

(2) نسبة إلى "الأخلاقي".

(3) لاحظ تعبير: "للامة" ، وليس "على الأمة" ، بكل ما يحمله ذلك من دلالات عميقة تؤكد على أن السلطة هي من الأمة وإليها.

(4) بكل ما يحمله في أحشائه مفهوم "الأمانة" و"الاتهام" عقيدة وشريعة: من مسئوليات وتأثيرات، ومن واجبات ومهام عملية، ومن مكانت وشخصيات فلسفية فكرية.

3- والخلاصة التي يؤكد عليها ذلك كله: أنَّ الأُمَّةَ هي الأساس المتن والجسم الممتلئ والمكان الوسيع طولاً وعرضًا وعمقًا.. وأنَّ السُّلْطَةَ بالنسبة للأُمَّةِ بُرجٌ صغير للمراقبة والتفقد والتوجيه والتنسيق، تشغله مكاناً صغيراً ولكنه - لأهميته وضرورته - مرتفعٌ ومُشرِّف.. وأنَّ علاقَةَ الأُمَّةَ بالسُّلْطَةَ كعلاقة قاعدة المِرْأَةِ وعامة جسمه بزاوِيَّتِه العلوية الصغيرة.. ومن ناحية: لا وجودَ لِيَقْمَةٍ دونَ وجودِ لِقَاعِدَةٍ، ومن ناحية أخرى: لا يكونُ هَرْمٌ إِلَّا بِقَمَةٍ.

4- حتى إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره: واجبُ الأُمَّةِ كلها لا السُّلْطَةِ⁽¹⁾.. بل هو أول وأولى وأهم الواجبات على الأُمَّةِ كلها بلا استثناء لأحد منها ولا حصر فيه معاً⁽²⁾; لأن الاستثناء والحصر إِفْسَادٌ لمعنى الدين ذاته الذي خاطب الله به كافة المسلمين والمؤمنين، وحملهم الأمانة والمسؤولية، وجعلهم جميعاً خلفاء في الأرض، يقول تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلُنَا أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف 108]، ﴿يَاتَاهُمَا الَّذِينَ ءامَنُوا هُنَّ أَذْلَكُمْ عَلَى تَحْكِيمِ رُشْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُوْلُكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ... يَاتَاهُمَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُوْنُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [الصف 10-14]، ﴿أَنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾ [الشورى 13].. فإذا قامَة

(1) راجع حديثنا عن ذلك فيها سبق من صفحات، فقد تعرضنا لهذا الأمر عند الحديث عن آلية الضبط القانوني والاجتماعي، وعند الحديث عن الفارق بين دور "السلطتين التشريعية والتنفيذية" و"دور المجتمع / الأمة".

(2) الاستثناء: فيه منع المكلفين من أداء ما كلفهم الله به، والحصر: فيه إقصام لمعنى الكهانة الكنسي في الإسلام.

الدين والدعوة إليه وحمل رسالته والتضحيّة في سبيله بالأموال والأنفس؛ وظيفة كل "من اتبعني"، ووظيفة "الذين آمنوا" بطلاق وتعيم⁽¹⁾.

ثم إن أمانة إقامة الدين - حفظاً ونصرة؛ أي رعاية إن شئت قلت في كلمة جامعة - أعظم وأخطر وأثقل من أن تحملها مجموعة أو بعض مجموعات من الأمة.. بل إن فُرَص إحسان أداء فرضٍ "إقامة الدين ورعايته" ستكون كثيرة وفيّة واسعة متنوعة عند أداء الأمة كلها له - على تنوع وتعدد الطرق والأساليب - .. ومهمها أصحاب البعض من محن أو نكبات أو آفات أو انحلال أو اضمحلال أو ضعف أو تقصير، فإن فُرَص الإفلات والابتعاث واليقطة ستبقى قائمة دائمة في هذا الجزء من الأمة أو ذاك، وبذلك يظل الجهاد - بمعناه العام الواسع الشامل - قائماً إلى يوم القيمة؛ إذ لا تزال وسوف تظل "طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم إلى يوم القيمة (وفي رواية: حتى يأتي أمر الله)"⁽²⁾، وهذا في أسوأ الظروف وأحلكها، فما بذلك بما هو أفضل وأحسن !

(1) نحن هنا لا نجادل في أهمية "التخصص الرسمي" في الدعوة والفقه - بمعناهما الاصطلاحي - ، فهذا التخصص فيه من الفوائد ما فيه علمياً وفنياً، وهو - في حد ذاته - "أحد وجوه تنفيذ" فرض إقامة الدين والدعوة إليه ونشره - وليس الوجه الوحيد - ، وإنما ننكر منع الناس من ممارسة "فربيضة إقامة الدين وحمل رسالته والفقه فيه والدعوة إليه ونشره" ، فالباب مفتوح لكل من وجد في نفسه الأهلية لذلك، ووثق الناس فيه وقبلوه، ولو لم يحمل فيه شهادة رسمية، بل كل فرد مسلم - هو بالأصلية - أهل لذلك في حده الأدنى، بل واجب عليه، بالسلوك الطيب والمعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة والمظهر الحسن، وهل دخل / انتشر الإسلام أصلاً في إندونيسيا ومالزريا وكوريا والصين - وغيرها من البلدان - إلا بذلك !

نزير أمّة "تنفس" الإسلام أكثر مما "تحدث" عنه !

(2) أخرجه البخاري (7311) ومسلم (1920)، واللفظ للأخرين.

ثم إن تحويل أمانة "إقامة الدين" للسلطة/ القانون/ الدولة، أو حصرها في ذلك، أو الاستعانت عليها به، كثيراً ما يقول - في كثير من ميادين الحياة وجنابتها - إلى نقض أو تعطيل تحقيق وتحصيل مقصد الإسلام الأسنى والأسمى، مقصد "المداية" الباطنية والظاهرية للناس⁽¹⁾، فإن الله سبحانه - كما قلنا مرازاً وتكراراً - لا يريد "أعناق عبيد" وإنما يريد "قلوب عباد"، وهذا لا يمكن تحقيقه بـ "الوازع السلطاني القهري"، وإنما بـ "الوازع التربوي التزكيي الأخلاقي الروحي الاجتماعي"⁽²⁾.

باختصار، وفي جملة واحدة: مهمّة إقامة الدين وحمل رسالته والدعوة إليه ونشره وتبلیغه والتمكّن لقيمته بين الناس: مسؤولية الأمة ومؤسساتها وهيئاتها وكياناتها الثقافية والفكريّة والدينية قاطبةً، لا السلطة التنفيذية.

5 - حتى الشعائر التعبدية - كما في النصوص سابقة الذكر وغيرها - التي تعتمد في أساسها على النية الباطنية للفرد وتنبع من ضميره وتتجه إليه: نجد فيها أبعاداً جماعيةً متعددة؛ فالأمر بها يأتي جماعياً (وقد يأتي فردياً أيضاً، ولكنَّ القيام بها غالباً ما يكون جماعياً في أصله وأساسه)، وإقامتها وأداؤها، بما تتطلبه من إعداد ووسائل وأدوات وشروط وتعاون وتناصح، تتوقف على الجماعة والعمل الجماعي:

- فهذه الصلاة: عمل جماعي.. وكل مسلم - فوق ذلك - يقرأ فيها بضمير الجمع: "إياك نعبد وإياك نستعين"، ويدعو فيها بضمير الجمع:

(1) لا يمكن أن تتحقق "المداية الحقيقة" لظاهر الناس إلا باهتداء باطنهم؛ أي إن الاهتداء الحقيقي للظاهر إنما يتبع من الإيمان الباطني الداخلي العميق بهذا الظاهر ووجوب التزامه قلباً وقالباً. وهذا - كما سبق - لب مبدأ "الحاكمية لله" ومبدأ "الإيمان بأن له سبحانه الخلقُ والأمر".

(2) وهذا فيما نرى - وكما سبق البيان - أحد أهم مقاصد عدم نص الوحي على عقوبات بعينها تنزل بكلٍّ من خالف أمراً من أوامره أو نهياً من نواهيه. إضافة إلى مقاصد أخرى سبق تفصيلها.

"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين" ⁽¹⁾ .. والصلة ذاتها لا أداء لها بغير وضوء، ولا وضوء بغير ماء يعمل على توفيره لك شبكة ضخمة من العاملين في مرفق المياه.. والصلة - فوق ذلك - تلزمها ملابس، ولا ملابس بغير نسيج يوفره لك الفلاح في مزرعته والعامل في مصنعته... إلخ.

- وهذه الزكاة: علاقة أخوية إنسانية بينية؛ بين ذوي المال وذوي الحاجة.. "تؤخذ من أغنىائهم فترت على فقراهم" ⁽²⁾ .. وكثيراً - فوق ذلك - ما يقوم على جمعها وتوزيعها جهاز أهلي - "العاملون عليها"- يتقصى أرباب الحاجات ليسدها؛ حتى لا يكون في المجتمع جائع ولا عريان ولا مدانون.. والزكاة - فوق ذلك - لم تجب في مالك إلا ببلوغه النصاب، وهو لا يبلغه من تلقاء نفسه، وإنما بتوظيفه واستئثاره فيما ينفع الناس، فينمو المال؛ فهذا نموه لم يكن إلا من خلال عمل جماعي شارك فيه - بطريق مباشر أو غير مباشر - جماعة من الناس.

- وهذا الصيام: جعله الله موحداً: في شهره وبدايته ونهايته، وقد ترتب عليه من الأبعاد والأثار الجماعية ما هو مشاهد ومعيش ومعلوم في كافة المجتمعات والتجمعات الإسلامية. ولو كان الصيام الفردي هو المطلوب: لكان لكل فرد أن يختار شهره وتوقيته.

- وهذا الحج: أكثر قوة وأشد وضوحاً في أمر جماعيته، نصوصاً ومقاصداً، يقول تعالى: ﴿وَأَذِنْ فِي النَّاسِ يَأْتِيَ حِجَّ﴾ [الحج 27]، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران 97].⁽³⁾.

(1) آخر جه البخاري (1202) ومسلم (402).

(2) آخر جه البخاري (1496) ومسلم (19).

(3) راجع فصل: "من أسرار الحج - دراسة في فقه الدلالات والمقاصد" ضمن كتابنا: "في فقه الاجتهاد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية".

نعم، في جميع هذه الشعائر وغيرها يمكن أن يكون للسلطات أدوار معايدة، أو وظائف مكملة، أو موافق مشجعة، ولكن الخطاب بهذه الشعائر ليس خصوص السلطة، وليس متوقفاً على تدابيرها ولا على تشجيعها أو مساعدتها، بل كثيراً ما وضعت بعض الدول المتسلطة المترюحة عراقيل في سبيل أداء بعض هذه الشعائر، ولكن مجتمعات هذه الدول كثيراً ما قفزت - بحسب الوسع الطاقة والإمكان - على تلك العراقيل وتحطتها.. وسواء كانت الأمة - أو الشعوب المسلمة - على مستوى المسؤولية فيها وعملاً، أو كانت قاصرة أو مقصرة، فإن المبادرة إلى حفظ ورعاية وتعظيم الشعائر وتوفير ما يخدمها والقفز على ما يعيقها أو يضر بها: واجب الأمة ووظيفتها (من خلال مؤسساتها وتنظيماتها وأعماها الأهلية)، ساعدت الدولة أم لم تساعد، قصرت أم لم تقصر، تسلطت وتوحشت أم لم تتسلط أو تتوخش.

6/1 وحتى فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذاتها، فهي تكليف جاعي، تمارسه الأمة كلها عبر "آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني" السابق بيانها وتفصيلها.. فلا يجوز، ولا يمكن، تحديد جماعة معينة أو فئة بعينها لأداء مهام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لا يجوز؛ لأن الأمة بأسرها - فرداً فرداً، بلا استثناء، وكما سيأتي البيان - مكلفة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن ثم، لا يجوز حصره في هيئة معينة أو تحديدها به دون غيرها.

ولا يمكن؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليفٌ ثقيلٌ واسعٌ شاملٌ يعم كافة ميادين الحياة وأرجانها وشعبها؛ بما يستحيل معه أن تختص هيئة ما، أو مجموعة ما، أو هيئتان، أو جموعتان، بالقيام بمختلف أنشطته وأوجهه ومتطلباته، وإنما هو عمل جاعي ومؤسسي متشر - عبر آليتي الضبط القانوني والاجتماعي - في تضاعيف المجتمع وبنائه.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظلة نظرية مفاهيمية كبرى تظلل كافة أرجاء الحياة؛ ومن ثم، لا يمكن القيام بتنزيل تلك المظلة على مختلف تلك الأرجاء عبر جماعة أو فئة بعينها، وإنما تنزل الأمة كلها وبنفسها تلك المظلة، وتحقيق مفاهيمها ومضامينها في مختلف شرائح الحياة وأورتها، من خلال آليتي الضبط الاجتماعي والقانوني.

2/ يقول تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجَتِ اللِّنَاسُ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]؛ فهنا سبحانه يصف الأمة الإسلامية كلها - لا فئة منها - بأنها تأمر بالمعروف وتحمي عن المنكر، ولو كان يجوز أن ينحصر أو يتخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فئة أو جماعة أو هيئة معينة، لما وصف سبحانه الأمة كلها بذلك، خاصة وأن بقية الآية - "وتؤمنون بالله" - أمر مطالب به كل فرد مسلم، ولا يجوز فقط أن ينحصر في، أو أن يختص للقيام به، مجموعة ما ! .. فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متخصص بفئة أو جماعة محددة، فيلزمـه - في هذه الآية، كما في بقية الآيات التي سترد هناـ أن ينحصر أو يحصر الإيمان بالله في فئة أو جماعة محددة (لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المتحدث عنها واحدة)، وهذا في غاية البطلان، وما لزم منه باطل فهو باطل !

ويقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِّيَّ الَّذِي يَحْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْوَزْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف 157]؛ فهنا يصف سبحانه أنَّ من "أصول" رسالة الإسلام "الأساسية" ومقاصده "الكبرى" وكلياته

"العظيم": الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وهذا يستلزم مستبطناً ويستطبّن مستلزمًا: عدم انحصره في فئة أو مجموعة معينة.

ويقول تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبه: 71]؛ فـهـنـا يـتـحدـثـ سـبـحـانـهـ عـنـ الـمـؤـمـنـينـ وـالـمـؤـمـنـاتـ -ـ كـلـهـمـ جـمـيعـاـ.ـ فـيـصـفـهـمـ بـأـنـهـمـ يـأـمـرـونـ الـمـعـرـوـفـ وـيـنـهـا عـنـ الـمـنـكـرـ وـيـقـيـمـونـ الـصـلـاـةـ وـيـؤـتـونـ الـزـكـاـةـ وـيـطـبـعـونـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ،ـ فـإـنـ اـدـعـيـ أـحـدـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ هـنـاـ أـوـ جـمـاعـةـ مـحـدـدـةـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ بـقـيـةـ الـآـيـاتـ الـوارـدـةـ هـنـاـ سـابـقـهاـ وـلـاحـقـهاـ.ـ أـنـ يـخـصـ أـوـ يـحـصـ إـقـامـ الـصـلـاـةـ وـإـيـاتـ الـزـكـاـةـ وـطـاعـةـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ بـفـتـةـ أـوـ جـمـاعـةـ مـحـدـدـةـ (ـلـأـنـ الـكـلـامـ فـيـ الـآـيـةـ وـاحـدـ،ـ وـالـجـهـةـ الـمـتـحـدـثـ عـنـهـاـ وـاحـدـةـ)،ـ وـهـذـاـ فـيـ غـايـةـ الـبـطـلـانـ،ـ وـمـاـ لـزـمـ مـنـهـ باـطـلـ فـهـوـ باـطـلـ!

ويقول سـبـحـانـهـ: ﴿ يَنْبُئُ أَقْرِبَ الْصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ .. وَلَا تُصْغِرْ خَدَّلَكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحَّاً .. وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ ﴾ [لقمان: 17-19]؛ وـهـذـهـ تـعـلـيـاتـ وـتـعـالـيمـ لـلـمـؤـمـنـينـ كـلـهـمـ،ـ لـاـ تـخـصـ فـتـةـ دونـ فـتـةـ.ـ وـلـاـ تـنـحـصـرـ فـيـ مـجـمـوعـةـ دونـ مـجـمـوعـةـ.

ويقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مُكْثُرُهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الْصَّلَاةَ وَإِذَا أَتَوْا الْرَّكَوْةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: 41]؛ فـهـنـاـ يـصـفـ سـبـحـانـهـ حـالـ الـمـؤـمـنـينـ كـلـهـمـ إـنـ مـكـنـواـ فـيـ الـأـرـضـ بـأـنـهـمـ يـقـيـمـونـ

الصلاوة ويؤتون الزكاة ويأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر، فإن ادعى أحد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مختص بفتنة أو جماعة محددة، فيلزمـه - في هذه الآية، كما في بقية الآيات الواردة هنا سابقـها ولاحقـها - أن يخـصص أو يحصر إقامة الصلاة وإيتـاء الزكـاة بـفتنة أو جـمـاعـة مـحدـدة (لأنـ الكلام في الآية واحدـ، والجهـة المـتحـدـثـ عنها واحدـة)، وهذا في غـاـيةـ البـطـلـانـ، وما لـزمـ منه باطلـ فهو باطلـ !

ويقول سبحانه: «**لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانٍ ذَأْوِدَ وَعِيسَىٰ أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ وَكَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوٌّ لَّيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**» [المائدة 78-79]؛ فالذين كفروا من بنـي إـسـرـائـيلـ كلـهمـ مـلعـونـونـ؛ لأنـهمـ لمـ يـتـاهـواـ عنـ المـنكـرـ فـيـ بـيـنـهـمـ،ـ والتـاهـيـ -ـ كـماـ هوـ بـيـنـ فعلـ "ـتـداـولـيـ"ـ غـيرـ مـحـصـورـ أوـ مـخـصـصـ فـيـ فـتـةـ دـوـنـ أـخـرـىـ،ـ ولـذـلـكـ شـمـلـتـ اللـعـنـةـ الـذـيـنـ كـفـرـواـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ جـمـيعـاـ؛ـ إذـ لـمـ يـخـصـصـ اللهـ سـبـحانـهـ اللـعـنـةـ بـفـتـةـ مـنـهـ دـوـنـ فـتـةـ أوـ مـجـمـوعـةـ دـوـنـ مـجـمـوعـةـ.

ويقول تعالى: «**أَلَّتَبِيُوتَ الْعَبِيدُونَ الْخَمِدُونَ الْسَّتِيحُونَ الْرَّكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَفِظُونَ حِذْدُودَ اللَّهِ وَيَشِيرُ الْمُؤْمِنِينَ**» [التوبـةـ 112]؛ فـهـنـاـ يـصـفـ سـبـحانـهـ الـمـؤـمـنـينـ كـلـهـمـ بـذـلـكـ.

ويقول سبحانه: «**وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ**»

[العصر 1 - 3]؛ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بمختلف صوره وأشكاله وأساليبه وألياته - من "التواصي" الذي هو صفة الذين سينجذبون من الخسران في الآخرة، وهو بذلك صفة مطلوبة من الجميع فرداً فرداً، بلا استثناء.

ويقول تعالى: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُضْلِحُونَ» [هود 117]؛ فهذا يفيد أهمية عموم وذبوع وشيوخ صفة "الإصلاح" - والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المقدمة من المعاني المدرجة تحت هذه الصفة - في "أهل القرى".

«فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِمِنْ أَنْجَبَنَا الَّذِينَ يَهْتَوْنَ عَنِ السُّوءِ» [الأعراف 165]؛ فههنا بيان لكون "النهي عن السوء" أحد "أعمدة" أسباب النجاة من النار، وهو بذلك لا يمكن أن ينحصر في فئة دون فئة، أو أن تُختص به مجموعة دون مجموعة.

ويقول سبحانه: «الْمُتَنَفِّقُونَ وَالْمُتَنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ» [التوبه 67]؛ وصفات المؤمن، كل مؤمن، هي "النقيس الموضوعي" لصفات "المافق"، فلزم أن تكون من صفات المؤمنين، كل المؤمنين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

بل إن القرآن الكريم، فوق ذلك كله، يحمل أمّة المسلمين عامة مسئولية الشهادة على الناس: «وَكَذَّالِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [البقرة 143]؛ والشهادة

على الناس تحمل في أحشائهما أربعة أمور: الحضور، والعلم، والبلاغ، والأمانة والعدل⁽¹⁾: الحضور على الساحة الإنسانية بما ينفع ويُغري ويؤثر = والعلم بالدين وبالكون وبالناس = والبلاغ البياني والدعوي؛ بياناً لكل خير، ودعوة إلى كل معروف = والعدل في العلاقة بالناس والتعامل معهم؛ معيشة وقضاء، والأمانة في التعامل معهم والشهادة عليهم. وبين أن هذه الأربعة تدرج تحت مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فلزام أن يكون هذا المفهوم من الواجبات على الأمة كلها لأن من عناصره ومكوناته مثبت في حق الجميع وجوبه بلا استثناء.

6/3 وبهذا البيان والتحليل يمكن أن نحسن فقه قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104]؛ فالدعوة إلى الخير لا تتحضر في فئة دون فئة، ولا تقوم بها مجموعة دون مجموعة، وإنما هي مهمة الأمة كلها فرداً فرداً بلا استثناء (عبر آليتي الضبط

(1) شهيد الحفل: أي حضره.

وشهد أن لا إله إلا الله: أي علم واعتقد.

وشهد فلان في المحكمة: أي أخبر وبلغ.

وشهيد عليهم سمعهم وابصरهم وجلودهم بما كانوا يعملون [نصلت 20]: أي أخبروا بأمانة وصدق وعدل؛ من غير ظلم ولا تبديل. ونظيرها قوله تعالى: ﴿يَنْعَثِرَ الْجِنِّ وَالإِنْسَنُ أَلَّذِي أَتَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ إِيمَانِي وَيُبَدِّرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا﴾ [الأنعام 130]: أي نخبر على أنفسنا ونقر بها كان من حقيقة كفرنا.

الاجتماعي والقانوني، على التفصيل السابق لها) ⁽¹⁾ .. ومثلها - لزاماً - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الكلام في الآية واحد، والجهة المحدث عنها واحدة، فلزم لا يخصص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في فتنة أو جماعة دون غيرها تدعى القيام به.

ثم إن سياق الآيات كالتالي: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرْدُوْكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَفَرِينَ .. يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقْوَا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلِهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
 وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّقُوا وَإِذْكُرُوا بِنَعْمَتِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ... وَلَا تَكُنُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَتْرِ ⁽²⁾ .. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرُّقُوا ﴾
 [آل عمران 100 - 105]؛ فالسياق من أوله إلى آخره يوجه حديثه إلى جماعة المسلمين كلهم، لا إلى فتنة أو جماعة منهم.

و﴿ مِنْكُمْ ﴾ [آل عمران 104] هنا - بناءً على الفقرتين السابقتين، وبناءً على التفسير الموضوعي السابق للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن

(1) والدعاة إلى الخير ذاتها، وبالمفهوم الواسع العام الشامل للخير، تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فيكون عطف جملة "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" على "يدعون إلى الخير" من باب عطف الخاص على العام؛ بياناً لأهمية هذا الخاص.

(2) وإنما اختلف أسلوب التعبير هنا عن بقية الآيات سابقتها ولاحقتها؛ لفتاً للنظر إليها لأهميتها ومحوريتها - كما سبق البيان في المتن -؛ فإن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مظلة كبيرة يتدرج تحتها من الأمور ما لا يُحصى، فناسب أن تمييز أنتم في السياق عما قبلها وما بعدها بما يلفت النظر إليها.

الكريم، والاستقراء الشامل لنصوصه ومضمونه فيه⁽¹⁾؛ أي بناءً على هذه القراءات كلها - ليست للتبعيض⁽²⁾ ، وإنما هي لبيان، فـ "من" هنا "بيانية" لا "تبعيضية"⁽³⁾؛ أي أنها تبين جنس القائمين على هذا الأمر، وهم الأمة كلها، لأنها تمحض أو تخص هذا الأمر بفترة منهم دون فئة.

فيكون المعنى: ولتكونوا كلّكم - أنتم أيها المسلمون - أمة تدعوا إلى الخير.. فهو أمرٌ للأمة جميعها بأن تكون في مجموعها موصوفة بأنها تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ فواجبٌ عليها التخلق بهذا الخلق.

وبتعبير آخر، يكون المعنى: ولتكونوا كلّكم أنتم أيها المسلمون أمة يدعو مجموعها إلى الخير ويأمر مجموعها بالمعروف وينهى مجموعها عن المنكر.. أي: ولتكونوا في مجموعكم أنتم أيها المسلمون أمة تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.. وأي: ولتكونوا أنتم أيها المسلمون أمة، من صفاتها أنها تدعوا إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر (= ولتكونوا أنتم أيها المسلمون أمة موصوفة بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر = ولتكونوا أمة داعية إلى الخير، أمراً بالمعروف، ناهية عن المنكر)⁽⁴⁾.

(1) أقصد بالذات الآيات سابقة الذكر.

(2) التبعيض يقتضي الحصر أو التخصيص.

(3) من أمثلة "من" البيانات: "لي ثوبٌ منقطن" ، "لفلان أنصارٌ من بنيه وقبيلته" ، "ليكن لي منك صديق".

ومن أمثلة "من" التبعيضية: "انفقت من الدرامـ" ، "أكلت من الأزرـ".

(4) وفي جميع هذه الأحوال تكون جملة "يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر": في محل رفع نعت لـ "أمة".

وفي جميع هذه الأحوال أيضاً نحن أمام تكليفين اثنين:

- الأول: "أن تكون أمة". أي أن يكون لنا - نحن المسلمين - كيان أو نظام أو حضور مختلف. وهذا ما أسميه بـ "فرض تكوين الأمة".

ويتعمّر ثالث نقول: ساعةً أن تأتي لإنسان فتقول له: "ليكن منك شجاعٌ مقدامٌ"؛ فهذا يعني أن يُبرأ هذا الإنسان من نفسه، ويُخرج منها، شخصاً شجاعاً مقداماً؛ بتدريبها وتعويذها على ذلك حتى يصير هذا الإنسان كذلك. ومثله أيضاً أن تقول لآخر: "ليكن منك كريم سخيٌّ"؛ أي أجعل من نفسك رجلاً كريماً سخياً. وهكذا الآية الكريمة فيها نرى - بناءً على ما سمعناه من قرائن مضت -؛ فهي تأمر كل جماعة المسلمين بأن تكون أمة تدعو إلى الخير وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؛ أي أنَّ هذه الآية تطالب كلَّ أمة المسلمين بذلك، فلا تختص جماعة منها بذلك، بل الواجب أن تكون الأمة كلها كذلك.

ثم إن سياق الآيات [آل عمران 100 - 105]، وبالخصوص ما بعد آيتها الكريمة، يفيد - كما سبقت الإشارة - أن الخطاب للأمة في مجموعها، تدبر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَتَيْتُهُمْ﴾ [آل عمران 105]؛ فالنهي هنا يتوجه رأساً إلى الأمة بأسرها؛ تحذيراً لها من أن يقول حالها إلى ما آل إليه أهل الكتاب.. ومثله كذلك بقية

= ويمكن أن يتم في عصرنا هذا تحت مظلة "منظمة التعاون الإسلامي" بشرط تطويرها وتحديثها وتوسيع مهامها ويسط أنشطتها.

(ملحوظة: تأمل العلاقة بين ذلك وبين الآية السابقة لها مباشرةً واللاحقة: ﴿وَأَغْتَسِمُوا بِعِتْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾ [آل عمران 103]) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾ [آل عمران 105].

- والثاني: "أن تكون أمة موصوفة بكلّها وكذا". وهذا ما أسميه بـ"فرض تخلّق الأمة" - نسبةً إلى الأخلاق لا الخلق - ، وقد سبق تفصيل ذلك في المتن.

الأوامر الواردة في السياق؛ لاتحاد المسايق والمخرج والمخاطب، ولأن المعنى في السياق كله - لا يناسبه إلا أن يكون خطاباً للأمة بأسرها^(١).

7- ومن جميع ما سبق، نخلص إلى أن الأمة - قبل السلطة وأكثر منها - هي التي تدبر وتدير شؤونها الدينية والفكرية والثقافية والأخلاقية - أو هكذا ينبغي أن تكون - ، وهي التي تنهض بمشاريعها العلمية والفكرية والعمانية والحضارية، وهي التي تلبي حاجاتها الاجتماعية وتحمل مشاكلها المعيشية.

(1) ونقف هنا وفتين سريعتين قصيرتين مع حديث رسولنا المصطفى عليه الصلوة والسلام القائل فيه: "من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان". أخرجه مسلم (49، 50) وأبو داود (1140).

- الرؤفة الأولى:

التغيير باليد: أي التغيير العملي، والتغيير العملي كما يكون بإزالة عين المنكر، يكون أيضاً ببناء بديل يصرف الناس عنه دون إزالة عين هذا المنكر (وهذا أحد أوجه آلية الضبط الاجتماعي للتصدي للمنكر). فضلاً عن أن اليد من معانيها القوة والسلطان؛ فيكون المقصود: التغيير بآلية الضبط القانوني. فضلاً عن أن من المنكرات ما يقع عدواً وغيّراً؛ كمحاولة اغتصاب امرأة، أو قتل رجل، أو سرقة شخص، ومثل تلك الأمور لا يمكن أن يُتصدى لها إلا باستخدام القوة المباشرة من الحضور ضد مرتكب هذه الاعتداءات.

والتغيير باللسان: أي التغيير الفكري (وهذا يتطلب أسلوبًا حسناً، وطول بال؛ فإن تغيير الأفكار تتطاول آماده، ولكن نتائجه ناجحة تستأصل المنكر من جذوره)، وليس فقط مجرد الأمر والنهي؛ فإن ذلك اختزال فاحش!

والتغيير بالقلب: أي المقاومة السلالية الأدبية بالمقاطعة والتجانبة. راجع لطفاً فصل "التغيير بالقلب: حقيقته وكيفيته" في كتابي: "في فقه الاجتهاد والتجدد".

- الرؤفة الثانية:

أن "النهي عن المنكر" غير "تغيير المنكر"؛ فهما مرتبتان مختلفتان. ولكل شروطٍ وضوابط.

وأكفي بهاتين الوقفتين القصيرتين على أملي التوسيع فيها بعد إن يسر الله ذلك.

نعم، السُّلطة قد تشجع وتساعد وتنظم، ولكنها قد تضعف فتصبح عالة على المجتمع، وقد تنحرف فتصبح عائقاً في طريقه، ولكن المجتمع (= الأمة) إذا كان واعياً بأنه هو الأصل، وإذا كان قائماً بما ينبغي أن يقوم به عليه، فسيبقى حيّاً نشيطاً متجدداً في طاقاته وإبداعاته ومشاركته وإسهاماته، ولو بالحد الأدنى من الحيوية: الذي يحفظه من "تصلب الشرائين الحضاري" و"البيات الشتوي التاريجي"، والذي يحميه من أن يتحول من "نافورة للحضارة" إلى مجرد "بالوعة" و"مصرف" لها، والذي يمسكه أن يصبح بيئة إسفنجية ملأريّة⁽¹⁾ طاردة "تَيْد"⁽²⁾ الحضارة بدلاً من أن "تَلِدَها"، والذي لا يُضحي فيه "الساقطون أخلاقياً": "ناجحٌ اجتماعياً"!

إن التمكين للسلطة إنها يكون نتيجة وفرعاً عن التمكين للأمة.. أما حين يصير التمكين للسلطة على حساب التمكين للأمة، وحين يصبح حكراً على السلطة منوعاً على الأمة، حينها: "تَلِدُ الأمة رَيْتها"!

إن الأمة حين تتمكن - عن حق -، وحين تكون هي الأصل والمركز - كما هو الوضع الأصلي الطبيعي -: تتطلق حرية المبادرة في الفكر والقول والعمل من قُمُّتها، وتنمو وتزدهر؛ فتحرك الأمة في كل اتجاه، وتعطي وتبعد في كل جانب، دون أن يؤثر ذلك سلباً أبداً على السلطة وقيادتها ورعايتها، بل لا يؤثر ذلك على السلطة إلا بمزيد من القوة والعافية والرفقى وخفة الحركة وسرعتها؛ فتصبح صغيرة الحجم عالية الكفاءة.

(1) نسبة إلى مرض "المalaria".

(2) الوأد: دفن المرء حيّاً.

والخلاصة أنَّ "الأمة هي الأصل":

فهي كلها المستخلفة في حل خاتم الرسالات والقيام بمهمة الشهود بعد رسول الله ﷺ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ أَرْسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا» [آل عمران 143].

وهي المكلفة بتحقيق تكاليف وحي الرحمن وتطبيقها وتفعيلها في حياة الناس: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمِنُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ» [آل عمران 110].

وهي المسئولة عن ابتكار وتطوير الآليات والأدوات والسبل والوسائل والروابط والتجمعات والجمعيات والأجهزة والمؤسسات اللازمة للقيام ب مختلف الوظائف والمهام المنوطة بها، مثل: الجهاد، والتعليم، والدعوة، والزراعة، والصناعة، والتجارة، ومحاربة الاحتياط، ومنع الغش... إلخ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزَهِّبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ» [الأنفال 60]، «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ⁽¹⁾ وَلَمْ يَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ⁽²⁾ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْنَا لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ⁽³⁾» [التوبه 122].

(1) "التفقه" في لسان القرآن هو تكليف التفهم والتعلم (أي: بذل المجهود في ذلك).

والدين: نظام ومنهج عام شامل يرشد إلى كل ما فيه خير وصلاح. ومن ثم، فإن "التفقه في الدين" الوارد في الآية يشمل مختلف العلوم والمعارف النافعة بإطلاق وعميم؛ أي بذل المجهود في تعلم وتفهم كل ما فيه خير وصلاح ونفع (ومن بايه الحديث الشريف الصحيح: مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّين)، =

ومن شأن هذا الخطاب القرآني - المتوجّه للأمة بالتكليف - ومقاصده: أن يفرز مجتمعاً ساهراً على مصالحة، ومستنيراً كافة خلاليه الحية للتقويم والإصلاح وإقامة دين الله - بالمفهوم العام الواسع الشامل لإقامة الدين - .. وبهذا يتشارك الأفراد جميعاً مسؤولية المساهمة في الإقامة والتقويم والرعاية.

نحن هنا بصدّد أمة / مجتمع حاضر بأمر الله، لا يتّظر دعوة من سلطة ولا إذنا من حكومة، حيث هو الأصل، وهذه السُّلطات والحكومات فرع عنه.. وحيث حضوره مفروض بمقتضى التكليف الإلهي .. أما "الشكل" الذي يكون به ومن خلاله هذا الحضور: فللناس أن يصوغوه حسب ظروف زمانهم .. المهم أن يظل المجتمع محتفظاً بآليات حركته الذاتية، وألا يقع فريسة اجتياح السلطة وتغولها وتغواها وتوحشها، وألا ينسحق أمامها.. فالتنظيم من خلال الناس / المجتمع / الأمة هو الوسيلة الأساسية التي تُحقق الالتزام بالقيم، وتحفظ للأمة عافيتها وكرامتها.

والله أعلى وأعلم

* * *

= ولا يقتصر على "الفقه" بمعناه الاصطلاحي .. ويشهد لذلك ويزيدُه قوة سياق الآية ذاته؛ فهو يرشد إلى أنه من غير اللائق أن ينفر المؤمنون كافة للقتال تاركين بقية مناحي الحياة !

وفي الآية إشارة واضحة إلى أن مكانة "المتفقين في الدين" لا تقل في الدرجة عن "النافرين للقتال في سبيل الله". ولبساط تفسير هذه الآية الكريمة مقام آخر، فإنها تحتمل أموراً.

(2) أي: ينذرونهم بعاقبة الجهل وترك العمل بالعلم، كل علم.
(3) أي: رجاء أن يخافوا الله ويجذروا عاقبة عصياني والإعراضي عن إزالة الجهل وعن العمل بالعلم.

المصادر والمراجع

- 1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ط 1983م، دار الفكر - القاهرة.
- 2- إحياء التقاليد العربية، د/ رفيق حبيب، ط 1، 2003م، دار الشروق - القاهرة.
- 3- الأخلاق، د/ طارق السويدان، مقال منشور على موقعه على شبكة الإنترنت، 5 / 2011م.
- 4- أدب الاختلاف، العلامة د/ عبد الله بن بية، بحث منشور على موقع فضيلته على شبكة الإنترنت، وقد قدم هذا البحث - في الأصل - إلى مؤتمر رابطة العالم الإسلامي في مكة، جمادى الأولى 1422هـ.
- 5- أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، ط 1، 2007م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 6- أركان حقوق الإنسان - بحث مقارن بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، د/ صبحي المحمصاني، ط 1، 1979م، دار العلم للملاتين - بيروت.
- 7- الإسلام دين الفطرة والحرية، عبد العزيز جاويش، ط 1995م، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة.
- 8- الإسلام عقيدة وشريعة، شيخ الأزهر / محمود شلتوت، ط 1980م، دار الشروق - القاهرة.
- 9- الإسلام والأمن الاجتماعي، د/ محمد عمارة، ط 2، 2007م، دار الشروق - القاهرة.
- 10- الإسلام وأوضاعنا القانونية، المستشار/ عبد القادر عودة، ط 1977م، مؤسسة المختار الإسلامي - القاهرة.
- 11- الإسلام والتعددية - الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، د/ محمد عمارة، ط 1، 1997م، دار الرشاد - القاهرة.

- 12- الإسلام وجريدة الفكر، جمال البنا⁽¹⁾، ط 1، 2008م، دار الشروق - القاهرة.
- 13- الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق، د/ محمد عماره، ط 1، 2005م، دار السلام - القاهرة.
- 14- أصول الاقتصاد الإسلامي، د/ رفيق يونس المصري، ط 1، 2010م، دار القلم - دمشق.
- 15- الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبد، جمع ودراسة وتحقيق د/ محمد عماره، ط 2010م، مكتبة الأسرة ودار الشروق - القاهرة.
- 16- الله، د/ مصطفى محمود، ط 7، 1989م، دار المعارف - القاهرة.
- 17- الأمة هي الأصل - مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية وحرية التعبير والفن، د/ أحمد الريسوبي، ط 1، 2003م، دار الكلمة - المصورة.
- 18- الأمة الوسط والشهادة الحضارية على الناس، د/ عبد المجيد التجار، بحث منشور في مجلة الأمة الوسط، الصادرة عن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، العدد (1)، 2008م، (ص 184 - 230).
- 19- بين الأخلاق والقانون، جعفر فضل الله، جريدة: بيبيت، العدد (296). والمقال منشور على موقعه الشخصي على الإنترنت.
- 20- بين الأخلاق والقانون، د/ حازم البلاوي، مقال منشور بجريدة المصري اليوم، (ص 12)، 7 / 6 / 2011م.
- 21- تأملات في الفكر السياسي الإسلامي، محمد حسين فضل الله، كتاب التوحيد، الصادر عن مجلة التوحيد، ط 1، سنة 1416هـ- 1995م، طهران.
- 22- التحرير والتزوير، الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، ط 1984م، الدار التونسية للنشر - تونس.
- 23- تحفة المرید شرح جوهرة التوحيد، إبراهيم بن محمد البيجوري، تعلیق/ محمد صالح بن أحمد الغرسی، ط 2004م، دار الفارابي - دمشق.

(1) نحن وإن كنا قد استفدنا ونستفيد من بعض ما كتبه ويكتب جمال البنا - إذ نحن تتلقف الحكمة من أي وعاء خرجت- إلا أننا لا نوافقه على كثير من آرائه وتوجهاته..

- 24- تدوين الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، ط 1981م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 25- التسامح الديني في الإسلام، أحد أمين، مقال نُشر في مجلة رسالة الإسلام، العدد (3)، يوليول 1949م، (ص 244)، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية - إيران.
- 26- التعصب آفة اجتماعية ونقيضة حضارية، نسبة عبد العزيز المطوع، مقال منشور على موقع "المركز العالمي للوسطية" على شبكة الإنترنت.
- 27- تعقيب على بحث: حد الردة في الفكر الإسلامي المعاصر - قراءة نقدية في ضوء النص القرآني، د/ عوض محمد عوض، مجلة المسلم المعاصر، العدد (98)، السنة (25)، رجب - رمضان 1421هـ = أكتوبر - ديسمبر 2000م.
- 28- التفسير الماركسي للإسلام، د/ محمد عمار، ط 2، 2002م، دار الشروق - القاهرة.
- 29- تفنيد دعوى حد الردة، جمال البنا، ط 1، 2008م، دار الشروق - القاهرة.
- 30- التنظيم القضائي المصري، المستشار د/ محمد فتحي نجيب، ط 1، 2003م، دار الشروق - القاهرة
- 31- جريمة الردة وعقوبه المرتد في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 2001م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- 32- الجنایات - وعقوباتها في الإسلام - وحقوق الإنسان، د/ محمد بلتاجي حسن، ط 1، 2003م، دار السلام - القاهرة.
- 33- الحرية، علال الفاسي، ط 1977م، مطبعة الرسالة - الرباط - المغرب.
- 34- حرية التعبير في الإسلام، د/ أحمد الريسوبي، مقال منشور في مجلة الأزهر الصادرة عن جمعيّن البحث الإسلامي بالقاهرة.
- 35- حرية التعبير والحق في الاختلاف، محاضرة مسائية رمضانية، غير منشورة ورقياً، الفيلسوف المغربي د/ طه عبد الرحمن، نوفمبر 2008م، الرباط.
- 36- الحرية الدينية في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، ط 2001م، دار المعارف - القاهرة.

- 37- الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، د/ عبد المجيد التجار، بحث مقدم إلى الدورة الـ (19) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 2008م.
- 38- الحرية الدينية والتعددية في نظر الإسلام، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 2007م، المكتب الإسلامي - بيروت.
- 39- حرية الرأي بين الإسلام والمسلمين، د/ أحمد صبحي منصور⁽¹⁾، بحث منشور على موقعه على شبكة الإنترنت.
- 40- حرية الفكر في الإسلام، د/ عبد المتعال الصعيدي، ط 2001م، دار المعارف - القاهرة.
- 41- حرية في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، سلسلة كتب "اقرأ"، عدد (304)، 1968م، دار المعارف - القاهرة.
- 42- حرية في الإسلام - أصالتها وأصولها، د/ أحمد الريسوبي، مجلة إسلامية المعرفة، العددان (31-32)، شتاء 2002م وربيع 2003م.
- 43- الحرية في الإسلام: الردة بين حرية العقيدة والخروج على الجماعة، عاصم حفيظي، بحث مقدم إلى مؤتمر: اتجاهات التجديد والإصلاح في الفكر الإسلامي الحديث - مكتبة الإسكندرية - يناير 2009م.
- 44- حرية النشر وإشكالية الرقابة على الفكر، محمد عدنان سالم، ط 1، 2011م، دار الفكر - دمشق.
- 45- حصاد قلم، د/ محمد عبد الله دراز، ط 1، 2004م، دار القلم - القاهرة.
- 46- الحق العربي في الاختلاف الفلسفى، د/ طه عبد الرحمن، ط 2، 2006م، المركز الثقافى العربى - لبنان والمغرب.
- 47- الحق في التعبير، د/ محمد سليم العوا، ط 2، 2003م، دار الشروق - القاهرة.

(1) نحن وإن كنا قد استخدنا من بعض ما كتبه د/ أحمد صبحي منصور - إذ نحن نتفق الحكمة من أي وعاء خرجت، إلا أننا نرفض منهجه ، والكثير من آرائه.

- 48- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ / محمد الغزالي، ط 5، 2002م، دار الدعوة - الإسكندرية.
- 49- حقوق الإنسان في الإسلام، د/ سعد الدين هلالي، ط 1، 2010م، مكتبة وهبة القاهرة.
- 50- الحوار الإسلامي العلماني، المستشار / طارق البشري، ط 3، 2006م، دار الشروق - القاهرة.
- 51- حوار مع صديقي الملحد، د/ مصطفى محمود، ط 2001م، أخبار اليوم - القاهرة.
- 52- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د/ فتحي الدرني، ط 1987م، بيروت.
- 53- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 2009م، دار الشروق - القاهرة.
- 54- تحطّبْ جلل، د/ محمد عباس، مقال منتشر على موقعه على الإنترنت: www.mohamadabbas.net
- 55- دراسات في النظام الجنائي الإسلامي، د/ عوض محمد عوض، ط 1، 2010م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 56- دراسات معرفية في الحداثة الغربية، د/ عبد الوهاب المسيري، ط 2، 2008م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 57- رحلتي الفكرية في البذور والجذور والثمر - سيرة غير ذاتية غير موضوعية، د/ عبد الوهاب المسيري، ط 3، 2008م، دار الشروق - القاهرة.
- 58- الردة: الخروج (من) أم الخروج (عل)؟، د/ كمال المصري، مقال منتشر على موقع (إسلام أون لاين) في فبراير 2002م.
- 59- الردة وحرية الاعتقاد - رؤية إسلامية جديدة، د/ يحيى رضا جاد، بحث محكم، نُشر في يونيو 2010م، موقع المركز العربي للدراسات وأبحاث السياسات - قطر. وُقُلَّ للنشر - كذلك - في مجلة المسلم المعاصر.
- 60- روح الحداثة - المدخل إلى تأسيس الحداثة الإسلامية، د/ طه عبد الرحمن، ط 1، 2006م، المركز الثقافي العربي - بيروت والدار البيضاء.

- 61- روح القرآن لونتسكيو، د/ حسن شحاته سعفان، ط 1995م، مكتبة الأسرة - القاهرة.
- 62- الصارم المسلول على شاتم الرسول، الإمام ابن تيمية.
- 63- الصحة حقٌّ من حقوق الإنسان في الإسلام، د/ محمد هيثم الخياط، ط 1، 2004م، نشر منظمة الصحة العالمية - المكتب الإقليمي لشرق المتوسط.
- 64- الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د/ يوسف القرضاوي، ط 2، 2006م، دار الشروق - القاهرة.
- 65- الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 2008م، دار الشروق - القاهرة.
- 66- العرب في مواجهة العدوان، المستشار طارق البشري، ط 1، 2002م، دار الشروق - القاهرة.
- 67- العقد الاجتماعي بلجان جاك روسو، د/ حسن شحاته سعفان، ط 1995م، مكتبة الأسرة - القاهرة.
- 68- عقوبة الارتداد عن الدين: بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، د/ عبد العظيم المطعني، ط 1، 1993م، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 69- العقيدة والسياسة - معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية، د/ لؤي صافي، ط 1، مارس 2001م، دار الفكر - دمشق.
- 70- عن الحرية أتحدث، د/ زكي نجيب محمود، ط 1، 1986م، دار الشروق - القاهرة.
- 71- غياث الأمم في التيات الظلّم، أبو المعالي الجوني، تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد ومصطفى حلمي، بدون تاريخ، دار الدعوة - الإسكندرية.
- 72- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، د/ يوسف القرضاوي، ط 3، 1993م، مكتبة وهبة - القاهرة.
- 73- فتاوى تقى الدين السبكي، ط 1987م، دار المعرفة - بيروت.
- 74- فقه السنة، الشيخ/ السيد سابق، 3 / 200 - 209، ط 2، 1999م، دار الفتح للإعلام العربي - القاهرة.

- 75- فقه الوسطية الإسلامية والتجديد - معالم ومنارات، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 2010م، دار الشروق - القاهرة.
- 76- في أصول النظام الاجتماعي الإسلامي، محمد الطاهر بن عاشور، ط 2، 1985م، الشركة التونسية للتوزيع - تونس.
- 77- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، د/ محمد سليم العوا، ط 1، يناير 2006م، مكتبة نهضة مصر - القاهرة.
- 78- في فقه الاجتهد والتجديد - دراسة تأصيلية تطبيقية، د/ يحيى رضا جاد، تقديم د/ محمد عمار، ط 1، 2010م، دار السلام - الأزهر/ القاهرة.
- 79- قانون التأويل الإسلامي لنصوص القرآن والسنة وشروط المجتهد، د/ يحيى رضا جاد، قيد النشر إن شاء الله.
- 80- قتل المرتد إذا لم يتب، د/ عبد الله قادرى الأهلـل، بحث منشور على موقع (مكتبة صيد الفوائد) على شبكة الإنترنت.
- 81- الكلمات الأساسية للشريعة الإسلامية، د/ أحمد الريسوـني، تقديم وتقدير د/ جمال الدين عطيـة ود/ محمد الروـكي، ط 2007م، إصدارات اللجنة العلمية لحركة التجـيد والإصلاح، الرباط - المغرب.
- 82- كيف تعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟، د/ يوسف القرضاوي، ط 2، 2004م، دار الشروق - القاهرة.
- 83- كيف تعامل مع القرآن العظيم؟ ، د/ يوسف القرضاوي، ط 1، 1999م، دار الشروق - القاهرة.
- 84- لا إكراه في الدين: إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم، د/ طه جابر العلواني، ط 2، نوفمبر 2006م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 85- لتعارفوا - رؤية معرفية، د/ يحيى رضا جاد، مقال نُشر في مجلة الأزهر الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، عدد ربـيع الآخر 1433هـ = فبراير / مارس 2012م، (ص 946-950).

- 86- للإسلام والديمقراطية، الأستاذ / فهمي هويدى، ط 1، 1993م، دار الشروق - القاهرة.
- 87- لواحم الأنوار البهية وساطع الأسرار الأنوية شرح الدرر البهية، محمد الفاريني الحنبلي، ط 1991م، دار الحنان والمكتب الإسلامي - بيروت.
- 88- المبادئ العامة في القانون، د/ عبد المنعم فرج الصدحه، بدون تاريخ أو مكان للنشر.
- 89- جمعية الوثائق السياسية للعهد النبي والخلافة الراشدة، جمع وتحقيق د/ محمد حيدر الحيدر آبادي، ط 1969م، دار الإرشاد - بيروت.
- 90- المحتل، الإمام ابن حزم، 11/201-227، ط دار التراث - القاهرة.
- 91- معالم النهج الإسلامي، د/ محمد عماره، ط 3، 1998م، دار الرشاد - القاهرة.
- 92- معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط منقحة، 1989-1990م.
- 93- المعجم الفلسفى، د. جيل صليبا، ط 1982م، دار الكتاب اللبناني ومكتبة المدرسة - بيروت.
- 94- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط 3، 1985م.
- 95- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق/ صفران عدنان داودى، ط 4، 2009م، دار القلم - دمشق.
- 96- مفهوم الحرية، عبد الله العروي، ط 6، 2002م، المركز الثقافي العربي - بيروت والدار البيضاء.
- 97- مفهوم حرية التعبير عن الرأي في الإسلام، د/ إسماعيل الحسني، بحث مقدم إلى الدورة الـ (19) لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عام 2008م.
- 98- مفهوم الحرية في مذاهب المسلمين، د/ محمد عماره، ط 1، 2009م، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة.
- 99- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها، علال الفاسي، ط 1963م، مكتبة الوحدة - الدار البيضاء - المغرب.

- 100- المقدمة، عبد الرحمن بن خلدون، دراسة وتحقيق وتعليق د/ علي عبد الواحد رافي، ط 4، 2006م، نهضة مصر - القاهرة.
- 101- من فيض الرحمن، إمام الدعاة الشيخ / محمد متولي الشعراوي، ط 2009م، أخبار اليوم- القاهرة.
- 102- المواقفات في أصول الشريعة، الإمام الشاطبي، تحقيق/ عبد الله دراز، دار المعرفة - بيروت.
- 103- موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيل، الجزء السابع، ط 4 المعدلة، 2004م، دار الفكر - دمشق.
- 104- موقف الإسلام من غير المسلمين و موقف المجتمعات الغريبة من المسلمين، د/ صوفي أبو طالب، بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والغرب: الماضي والحاضر والمستقبل" الذي عقده المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، يوليو 1997م.
- 105- المؤسسة والمؤسسات في الحضارة الإسلامية، د/ محمد عمار، ط 1، 2010م، دار السلام - القاهرة.
- 106- نحو فقه جديد للأقليات، د/ جمال الدين عطية، ط 1 ، 2003م، دار السلام - القاهرة.
- 107- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، ط 1964م، دار الفكر - بيروت.
- 108- النظريات السياسية الإسلامية، العلامة د/ محمد ضياء الدين الرئيس، ط 7، 1976م، مكتبة دار التراث - القاهرة.
- 109- نقد العقل المسلم - الأزمة والمخرج، الأستاذ / عبد الخليم أبو شقة، تقديم د/ محمد عمار، ط 2، 2005م، دار القلم - القاهرة والكويت.
- 110- هذا ديننا، محمد الغزالي، ط 5، 2001م، دار الشروق - القاهرة.
- 111- الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المستشار/ طارق البشري، ط 2، 2005م، دار الشروق - القاهرة.

-
- 112- الوقف الإسلامي - مجالاته وأبعاده، د/ أحد الريسوبي، ط 2001م، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - الرباط، نسخة إلكترونية خاصة.
 - 113- يوسف القرضاوي - فيلسوف الفقهاء وفقهه المشروع الحضاري الإسلامي، د/ يحيى رضا جاد، قيد النشر إن شاء الله.

المؤلف في سطور

- من مواليد : 11/5/1986م.
- طبيب بشرى مصرى .. باحث ومؤلف .. ذو مرجعية ورؤية إسلامية .. مستقل فكرياً وسياسياً.
- صدر للمؤلف:
 - الحرية الفكرية والدينية (رؤية إسلامية جديدة) .. تقديم أ.د/ أحمد كمال أبو المجد.
 - من أسرار الحج - دراسة في فقه الدلالات والمقاصد.
 - في فقه الاجتهاد والتجديد (دراسة تأصيلية تطبيقية) .. تقديم أ.د/ محمد عمارة.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات. كما نشر عشرات من المقالات والدراسات العلمية المحكمة.

الفنا أحمد والبربرية

رؤى إسلامية جديدة

يعرض الكتاب - في جسارة - إلى عدد من الموضوعات الشائكة ، التي تناولها المؤلف برؤى موضوعية ، ومهارة منهجية .. منها :

• حرية الرأي والتعبير . فـ "الحرية" هي "الحياة"؛ لأنها تمنح المخلوق آدميته وإنسانيته ، فضلاً عن أنه سبحانه قد شاء أن يكون الإنسان حرّاً في أن يؤمن أو يكفر . فـ "حرية الإنسان" تقع دائماً ضمن المشيئة ولو خالفت رضا الحال !

• الحرية الدينية .. إن الدين عند الله الإسلام . ولكن ليس هذا معناه أنه يجر أحداً على الدخول فيه .. فالإكراه لا يلوي إلا أعناق عبيد مذعنين ، والإسلام يبغي قلوب عباد مؤمنين !

• الرؤى .. يرى المؤلف أنه لا يجوز عقاب المرتد في زماننا هذا .. ذلك أن قتل المرتد كان على عهد الرسول ﷺ وعلى عهد الصدر الأول ؛ فالردة - وقتئذ - كانت مقتربة بعداوة الإسلام وحربه . وغيرها من القضايا المهمة التي حواها دفناً هذا الكتاب القيم .. والممتع في الوقت ذاته .



9 789774 277962

دار المصرية اللبنانية

